الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

الإدارة العمومية في الجزائر وآليات التسيير العمومي الجديد

(الإدارة الإلكترونية نموذجا)

إعداد الطالبين:

– بوضياف بوبكر

– خلف الله خالد إسلام

إشراف:

د/حمزة خضري

لجنة المناقشة:

أ.د/ والي عبد اللطيف	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د/ حمزة خضري	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د/ برابح السعيد	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: بوبكر اللقب: بوصياف.

اسم الأب: الصديق اسم ولقب الأم: بوصياف الزهرة.

تاريخ الازدياد: 15 أكتوبر 1997 مكان الازدياد: حمام الضلعة.

رقم الهاتف: 0669.51.66.20

البريد الالكتروني: IslAMBoudiaf2300@gmail.com

العنوان الشخصي: شارع الشهيد قسمية عمر- ملوزة- بلدية ونوغة دائرة حمام الضلعة ولاية المسيلة.

الباكالوريا:

المعدل: 11.73 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2016 - 2017.

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2019 - 2020.

الماستر:

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2021 - 2022.

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: خالد إسلام اللقب: خلق الله .

اسم الأب: موسى اسم ولقب الأم: شاعة نعيمة

تاريخ الازدياد: 1994.07.23 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0667.74.88.03

البريد الالكتروني: Khaledmsila1994@gmail.com

العنوان الشخصي: حي المجاهد بوحويرة السعيد - بلدية وتوغة المسيلة .

الباكالوريا:

المعدل: 19,14 الشعبة/التخصص: لغات أجنبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس: حقوق

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2019-2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2021-2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمـــومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوضياف بوبكر ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206808576 والصادرة بتاريخ 23 جوان 2021 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الإدارة العمومية في الجسترام وآليات التسيير العمومي الجديد الإدارة الإلكترونية نموذجا .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

01 جوان 2022

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه الموظف المكلف

بشيري صابر

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): خلق الله خالد إسلام ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 200324226 والصادرة بتاريخ 2016-04-24 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الإدارة الهوية في ظل الإدارة التدبير العمومي الجديد (الإدارة الالكترونية نموذجا) .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

01 جوان 2022

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه الموظف المكلف

بشيري صابر

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيد الخلق وخاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره شكرا جزيلا لأنه سهل لنا المبتغى وأعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع فلله الحمد والشكر وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع أتقدم بالثناء لكل من وهب لنا وقته وجهده سواء من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة والشكر موصول إلى كل من تعلمنا على يده قسطا من العلم وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور "حمزة خضري" على كل ما بذله من نصح وتوجيهات وملاحظات قيمة لها دفع كبير للوصول بنا إلى إكمال هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين درسونا ولم يبخلوا علينا بنصائحهم وتوجيهاتهم ونوجه شكرنا إلى الأستاذ حجاب ياسين على توجيهاته ودعمه المتواصل فجزاه الله عنا خير الجزاء، وكل الزملاء والزميلات خاصة دفعة 2022/2021.

إهداء

إلى أغلى من في الوجود، إلى منبع العطاء والجود

إلى القلب الحنون وأعز من في الكون: أمي الحبيبة،

إلى صاحب الوقار من أحمل اسمه بكل افتخار: أبي الغالي.

إلى إخوتي: جليل وزوجته وأولاده، وشمس الدين الذي ساهم بالجزء الكبير في الدعم والنصح والتوجيه جزاه الله خير وأدام الله أخوتنا إلى أخواتي: هجيرة وزوجها وأولادها، وسميرة وزوجها وبناتها وفتيحة.

إلى كافة العائلة الكريمة وبالأخص عائلة بوضياف.

إلى من كان عونا لي وموجها ومرشدا بنصائحه بلال بوضياف

إلى من تقاسم معي مرارة تعب هذه المذكرة أخي خلف الله خالد إسلام

إلى جميع الأصدقاء والزملاء طوال مشواري الدراسي

إليكم جميعا قامتي وأهدي لكم هذا العمل المتواضع

إهداء

إليك يا خالقي... يا من لا قبلك شيء... ولا بعدك شيء... يا من روحي بيديك... آخذ بناصيتي يا من أوكلت لك شأني كله.

أتقدم بإهداء ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من ربياني صغيرا ومن أتمنى أن أنال رضاهما وأنا كبير "والداي الكريمين".

إلى من تقول لها النار اعبري فإن نورك أطفأ ناري وتقول لها الجنة أقبلي فقد اشتقت إليك قبل أن أراك منبع الحنان أمي الغالية.

إلى من أنار لي دربي ومنايا في الحياة أبي العزيز.

إلى أختي أماني وإلى شقيقي حسام حفظهما الله

إلى جدي وجدتي حفظهما الله وأطال في عمرهما وأفراد العائلة الكريمة من الأخوال والخالات وأولادهم

إلى من تقاسم معي مرارة تعب هذه المذكرة أخي بوبكر بوضياف

إلى كل من مد لي يد العون وخصنا باهتمامه وشجعنا ووقف بجانبنا طيلة إعداد هذه المذكرة وإلى كافة الأساتذة الذين درسونا طوال مساري الدراسي والجامعي.

إلى كافة الأصدقاء.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ط: الطبعة

د ط: دون طبعة

د ت: دون سنة نشر

ج: الجزء

ج ر: الجريدة الرسمية

ع: العدد

مج: المجلد

ج ج د ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدمة:

أصبحت الدولة اليوم تنتهج أسلوبي الإدارة الحديثة، ونقصد بذلك التنظيم المركزي واللامركزي الذي يخضع إليه تنظيم الإدارة من الناحية الفنية، لاسيما بعد تطور المجتمع من شتى مجالات الحياة واتساع رقعته وتباين المصالح واختلافها من مصالح مركزية وأخرى محلية، الأمر الذي حتم على الدولة توزيع نشاطها الإداري على مختلف أقاليمها في سبيل إشباع متطلبات أفراد المجتمع في كافة المجالات وتحقيق المساواة والانتفاع بمرافق الدولة المختلفة، الإدارية منها والاقتصادية.

مع بداية ظهور الدولة كانت تقتصر وظيفتها على المرافق الحيوية والسياسية كالدفاع والأمن والعدالة، حيث كان التنظيم المركزي للإدارة كفيل بقيام الدولة بنشاط مرافقها هذا، ما نقصد به حصر وجمع الوظيفة الإدارية في يد أجهزة مركزية واحدة تنفرد بالبت النهائي في جميع الاختصاصات عن طريق ممثليها في العاصمة أو في أقاليمها، ويأخذ هذا الأسلوب صورتين تتمثل الأولى في التركيز الإداري الذي يقوم على جميع الوظائف في الأجهزة المركزية بالعاصمة.

أما الصورة الثانية تتمثل في عدم التركيز الإداري الذي يقوم على تخفيف العبء عن الإدارة المركزية، ولكن مع التطور الحاصل الذي يشهده المجتمع على كل المستويات لذا بدأت تظهر كل المستويات الحاجة إلى بعض المرافق على مستوى إقليم الدولة لتتطور الإدارة من نمطها المركزي المطلق إلى النمط المركزي النسبي.

ومع ظهور مصالح محلية تختلف عن تلك المركزية والتي أصبحت ضرورية للمجتمع اليوم، وهذا ما أدى إلى تطور حصل على المستوى الفني للإدارة وذلك بظهور الإدارة اللامركزية التي حتمت هي الأخرى إلى إيجاد مجالس محلية منتخبة من شأنها التعبير عن مختلف تلك المصالح المحلية وهذا ما يعرف بالنظام اللامركزي الإداري، والذي يقصد به توزيع الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية والهيئات اللامركزية المحلية المستقلة مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية ويأخذ هذا النظام صورتين، صورة اللامركزية الإقليمية

نعني أن تمنح الإدارة المركزية إلى هيئات لامركزية محلية سلطة تسيير جزء من إقليم الدولة وإدارة مرافقه ومصالحه المحلية وصورة اللامركزية المرفقية نعني بها منح بعض المشاريع والمرافق العامة الشخصية المعنوية.

والجزائر كغيرها من الدول لم تحد على هذا التنظيم الفني الذي تخضع إليه الإدارة الحديثة فمنذ دستورها الأول سنة (1963) الذي تبنى أسلوبي الإدارة المركزية واللامركزية بعدما نص على رئيس الجمهورية والحكومة، نص كذلك على أن الولاية والبلدية كأهم مظهري الإدارة المركزية المحلية. حيث نوّه في المادة من دستور 1963 إلى البلدية بقوله: "الدولة الجزائرية موحدة، منظمة على شكل جماعات إقليمية وإدارية واقتصادية واجتماعية، والبلدية هي الجماعة الإقليمية والإدارية الاقتصادية والاجتماعية القاعدية"[1].

وكما هو معروف أن الإدارة العامة أضحت اليوم من أهم الوسائل الأساسية أو الضرورية التي تنفذ بموجبها الدولة سياستها العامة ومخططاتها وبرامجها المختلفة على كافة الأصعدة ومن أجل تحقيق ذلك تعمل الإدارة بصفة مستمرة ومضطردة من أجل تحقيق ذلك مسخرة جميع إمكانياتها البشرية والمادية والقانونية في إطار تحقيق هدفها الأساسي والمتمثل أساسا في إشباع حاجيات المجتمع بمختلف فئاته وعلى اختلاف مستوياته.

في ظل واقع اليوم يشهد المجتمع تطور تكنولوجي سريع وفي المقابل شهد كذلك تطور هو الآخر على كافة الميادين، وعليه بات من الضروري تسخير تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتحقيق أهداف الإدارة في وقت قصير في حدود ما تملكه من إمكانيات وهذا هو التحدي الذي تتطلع إليه الإدارة في عالم اليوم، ولن يكون ذلك إلا إضفاء وعصرنة نشاطات الإدارة العمومية لتنتقل شيئا فشيئا إلى نموذج الإدارة الإلكترونية تعتمد أساسا على التكنولوجيات الحديثة المختلفة.

وتعد الجزائر إحدى الدول التي تسعى إلى عصرنة قطاعاتها العمومية وذلك بالاعتماد على التحول التدريجي من إدارة تقليدية إلى إدارة متطورة وعصرية تعتمد على

[1] – دستور الجزائر لسنة 1963، ج ر، ع 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

التكنولوجيا في تعاملاتها، فقد أضحت أهمية المرافق العمومية وترقيتها مسألة ضرورية ومطلبا تقتضيه ضروريات الحياة حيث أن المرافق العامة مصالح عمومية مهمة وحيوية في حياة المواطن اليومية نتيجة ذلك المطلب الملح، فقد راهنت الجزائر على إدخال التكنولوجيا في وسائل تسييرها لمرافقها العامة وذلك بالانتقال والتحول إلى الإدارة الإلكترونية غير مدخرة بأي جهد لتحسين الخدمات العمومية والمقدمة للمواطن.

وتكمن أهمية الدراسة في أنه لا مناص للدولة الحديثة من توفير جملة من الإمكانيات البشرية والمادية من أجل المضي قدما للحصول إلى حد معتبر من نوعية الخدمات المرافق العامة الإدارية، في ظل اتساع هامش انشغالات أفراد المجتمع وتعقدها ومحاولة تعزيز هذه الأساليب الحديثة المرتبطة أساسا بما وصل إليه عالم اليوم من تقدم تكنولوجي رهيب في تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهذا ما يجعل الدولة تسعى باستمرار نحو موائمة هذا التطور الذي يشهده المجتمع مع ضرورة تكريس الأساليب الحديثة في سير وتنظيم وعمل المرافق العامة الإدارية. حيث تعتبر الإدارة الإلكترونية من ضمن أولويات الدولة الجزائرية، ومن خلال هذه الدراسة سيتم التطرق إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارة الجزائرية.

وترجع أسباب اختيار للموضوع إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية نذكر منها أسباب ذاتية تمثلت في أن دراسة الموضوع تدخل ضمن مواضيع القانون العام والذي يدخل ضمن إطار تخصص وكون هذا الموضوع في تطور مستمر مما يتطلب تحسين الدراسات حوله للوصول على نتائج جديدة لم تتوصل إليها الدراسات السابقة، بالإضافة إلى الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع نظرا لأهميته وحداثته.

وأسباب موضوعية كانت في أن الموضوع هو الأهمية الكبيرة والنجاح الباهر الذي حققه نموذج الإدارة الإلكترونية على الجانب الاجتماعي والاقتصادي في الدول المتقدمة، ومعرفة الأسباب الحقيقية التي بدأت الإدارة الجزائرية إلى التراجع رغم تطبيق مجموعة من الإصلاحات ضمن هذا النموذج (نموذج الإدارة الإلكترونية)، وكذا ضعف أداء الإدارة العمومية بالإضافة إلى ضعف أداء الإدارة العمومية وتعقد إجراءات عملها الأمر الذي

انعكس سلبا على مسألة تحقيق أهداف وغايات الإدارة العامة، ومحاولة ترشيد نفقات المرافق العمومية بموجب تسخير آليات أساليب جديدة تتعلق أساسا بتطور التكنولوجيا الحاصل في الواقع اليوم وذلك بالاستفادة من إيجابيات هذه التكنولوجيا الحديثة، ضف إلى ذلك مسايرة نظم وأساليب الإدارات الدول الأخرى لاسيما تلك التي قطعت أشواطا إلى هذا المجال (الرقمنة)، وإضفاء العصرنة على سير وعلى المرافق العامة الإدارية الجزائرية.

ويهدف موضوعنا هذا إلى تقريب الإدارة من المواطن وتحقيق أهدافه عن بعد (من خلال ربط الأخير بشبكة الانترنت الولوج للمرافق العمومية) وتفادي الإجراءات المعقدة في العمل الإداري، مع تحقيق أهداف المرافق العمومية الإدارية في وقت قصير في حدود الوسائل المتاحة بأقل تكلفة، بالإضافة إلى تحسين الأداء الإداري للمرافق العمومية والهيئات الإدارية (السرعة في التنفيذ الجودة في الأداء)، كما يهدف التسيير العمومي الجديد الذي يعتمد بشكل خاص على وسائل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال (المرفق العام الالكتروني).

-تقديم الخدمات المختلفة للأفراد بطريقة مرنة ومرضية.

عطفا على ما سبق تتمثل إشكالية بحثنا (الإدارة العمومية في الجزائر وآليات التسيير العمومي "نموذج الإدارة الإلكترونية").

-إلى أي مدى انتهجت الجزائر الأساليب الحديثة للتسيير كآلية جديدة للتسيير العمومي الجديد؟ وما مدى فعالية هذه الأساليب في إطار تحقيق أهداف الإدارة العمومية؟.

وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

-إلى أي مدى شكلت الادارة الالكترونية آلية فعالة في تسيير الادارة العمومية في الجزائر؟

-ما هي تطبيقات الادارة الالكترونية في الجزائر؟

-ما مدى فعالية آلية التسيير العمومي الجديد في الجزائر؟

-ما هي دوافع الانتقال او التحول من الإدارة التقليدية الى الإدارة الالكترونية؟

-ما هو اثر الادارة الالكترونية على المبادئ الاساسية التي تحكم المرفق العام؟

واعتمنا في دراستنا على المنهج الوصفي في محاولة لإبراز الاساليب الحديثة ومدى استعمالها في الادارة العمومية. بالإضافة إلى المنهج التحليلي تحليل النصوص القانونية المختلفة (الدستور، التنظيم، القانون)، التي لها علاقة بموضوعنا هذا.

وللإجابة على الاشكالية التي تم طرحها في هذا البحث تم تقسيم الدراسة الى فصلين تضمن اولهما الادارة العمومية في الجزائر، حيث تطرقنا من خلاله في المبحث الاول الى الادارة المركزية في الجزائر، اما المبحث الثاني فتطرقنا الى الادارة اللامركزية في الجزائر.

أما الفصل الثاني فخصصناه إلى الإدارة الإلكترونية كآلية حديثة لتسيير المرفق العام في الجزائر، حيث قسم على مبحثين الأول الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية، أما المبحث الثاني فتضمن تطبيقات الإدارة الإلكترونية على المرفق العام الإداري في الجزائر.

الفصل الأول:

الإدارة العمومية في الجزائر

إن الإدارة باعتبارها علم وفن هي من الناحية التركيبية عبارة عن مجموعة من الجهود والوسائل المختلفة وتوحيدها وتنسيقها وتوجيهها لتحقيق هدف أو أهداف محددة.

إن هذا المعنى ينطبق على سائر الإدارات أكانت إدارة أعمال أو إدارة عامة تضطلع بالدور الأساسي والهام في إنتاج وتقديم الخدمات اللازمة لإشباع الحاجات، وهي التي تضطلع بتنفيذ وتطبيق السياسات والبرامج والإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية المختلفة لخدمة المجتمع والمواطن والمصلحة العامة، وهي التي يعول عليها في نهاية الأمر في تجسيد مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن الإدارة، وخاصة الإدارة العامة، هي التي تضطلع بدور المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة أي الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، والآداب العامة بما يحقق السلم والاستقرار الاجتماعيين في المجتمع وفي الدولة.

المبحث الأول: الإدارة المركزية في الجزائر

إن نظام المركزية الإدارية ليس نظاما وليد اليوم، بل ظهر إبان ظهور الدولة الحديثة، وأهمية هذا الموضوع من ناحية دراسته تكمن من خلال أن جل الأنظمة السياسية إن لم نقل أغلبها انتهجت نظام المركزية الإدارية، فقد كانت الدولة تعتمد على هذا الأسلوب لتسيير وتدبير المرافق العامة وبواسطة هذا النظام (أي المركزية الإدارية) استطاعت الدولة بسط نفوذها وهيمنتها على جميع المناطق التابعة لها، سواء من الناحية السياسية أو من الناحية الاقتصادية، وهنا تتجلى بوضوح أهمية هذا النظام الإداري.

المطلب الأول: التركيز الإداري في الجزائر

لدراسة التنظيم الإداري في الجزائر لابد من البحث عن الأسلوب الذي تنتهجه الدولة في كيفية تنظيمها الإداري، ومدى أخذها بمبادئ الديمقراطية من أجل التسيير الفعال لهياكلها الإدارية بغية تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية رئيسا للدولة والرئيس الأعلى في الهرم الإداري، لذا فقد اهتمت بمنصبه العديد من القوانين وعلى رأسها الدستور الذي حدّد شروط تنصيبه وانتهاء مهامه حسب المواد من 85 إلى 88 من التعديل الدستوري 2020[1].

ذلك أن طريقة تنصيبه تكون بالاقتراع العام المباشر والسري ليتولّى فيما بعد حكم الدولة خمس سنوات قابل للتجديد، أما عن التجديد في هذه العهدة لمرة أو أكثر فهذا يرتبط بالأحكام الدستورية[2] والتعديلات التي تطرأ عليها خصوصا في دستور الجزائر الذي يشترط مؤخرا عهدتين فقط لرئيس الجمهورية، أما عن شروط الترشح فهي تنقسم إلى موضوعية

---

[1] – أنظر: المواد 85، 86، 87، 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004، ص 92.

وشكلية كالجنسية الجزائرية وعقيدته الإسلامية والسن وتمتع بالحقوق الوطنية وغيرها والمكرسة دستوريا، أما عن انتهاء مهام رئيس الجمهورية بانتهاء عهدته أو باستقالته أو بالوفاة.

وينفرد رئيس الجمهورية باعتباره أعلى رئيس إداري في البلاد بسلطة التعيين وفي ذلك بإمكانه تعيين أعضاء الحكومة والإطارات السامية في الدولة، وهذا عملا بالأحكام الدستورية التي حدّدت مجال هذا التعيين، ونفس الأحكام الدستورية منحت لرئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المتضمّنة سن هذا الأخير لقواعد قانونية عامة ومجردة من شأنها مخاطبة كل المرؤوسين الإداريين مهما بعدت أماكنهم من العاصمة[1]، في حين نصت المادة 07/91 على أن هذه السلطة بأنها سلطة واسعة تشمل كل تراب الدولة مستقلة تمارس في الواقع من خلال التوقيع على المراسيم الرئاسية[2].

وإلى جانب هذين السلطتين فإن لرئيس الجمهورية الاختصاص الأول بالحفاظ على أمن الدولة[3]، ومن شأن ذلك أن يمنحه سلطة تسخير كل من السلطتين السابقتين وكذا اتخاذ أي إجراء مناسب للحفاظ على أمن الدولة وسلامتها.

أولا: شروط تعيين رئيس الجمهورية:

أخذ المشرع الجزائري إعمالا بالمبادئ الديمقراطية التي تبناها بقاعدة الانتخاب لمنصب رئيس الجمهورية، وذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

1-شروط الترشح:

حددها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 87 منه، التي بينت الشروط الواجب توافرها في الشخص المترشح لرئاسة الجمهورية، حيث نصت على ما يأتي[4]:

-أن يحمل المترشح الجنسية الجزائرية الأصلية فقط:

[1] – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 93.

[2] – أنظر المادة 07/91 من التعديل الدستوري 2020.

[3] – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 96.

[4] – أنظر المادة 87 من التعديل الدستوري 2020.

وذلك وفق قانون أحكام الجنسية، ولا يجوز لحامل أكثر من جنسية سواء عن طريق الاكتساب أو أصالة المترشح للرئاسيات، إذ لا يعقل القول برئيس جمهورية تربطه مع دولة أخرى رابطة ولاء.

وهذا ما أضافته المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

-أن يدين المترشح بالإسلام:

وهذا تطبيقا للأحكام العامة التي تحكم الدولة، فالإسلام دين الدولة، ويبقى هذا الشرط وإن كان بسيطا في ظاهره مثيرا للجدل من نواحي عديدة، إذ لا يمكن إثبات هذا الشرط إلا عن طريق التصريح، أو ما يسمى بالحالة الظاهرة للمترشح، إضافة إلى مدى قابلية الترشح لمن كان غير مسلم وأسلم قبل الترشح[1].

- أن يبلغ سن (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح.

- أن يتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية.

- أن يثبت أنه زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

- إثبات إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، قبل إيداع الترشح.

هذا الشرط لم يتضمنه دستور 1996، وهو ما فسح المجال للمواطنين الجزائريين بالخارج للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، واستحدثه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016، بهدف قطع الطريق أمام المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج للترشح لهذا المنصب، حيث اشترط على المترشح إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، وذلك حرصا من المؤسس الدستوري على ضمان تمسك المترشح بوطنه الجزائر، والعيش فيه في شتى الظروف والأحوال التي مر بها،

[1] – "لقد أفاض العلماء والفقهاء في لتحديد ووضع الشروط لانعقاد الخلافة، والمتمثلة في الإسلام و الذكورة والبلوغ والعقل والحرية والعدل، وما عدى هذه الشروط فهي شروط أفضلية مثل: الاجتهاد، الشجاعة سلامة الحواس والأعضاء". – أنظر حول ذلك الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

وإحاطته عن قرب بقضايا البلد ومشاكله وواقعه وإن كان اشترط الإقامة الدائمة وليست الإقامة الفعلية[1].

- أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

-إذا كان المترشح مولودا بعد جويلية 1942: لا يسمح له بالمشاركة في الترشح، لذا اشترط عليه المشرع الدستوري أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، والهدف من هذا الشرط منع ترشح الشخص الذي كان لأبويه موقفا مضادا لثورة نوفمبر 1954، كالتعامل مع سلطات الاستعمار أو ارتكاب أعمال إجرامية ضد المجاهدين والجزائر.

وهذا الشرط يعاقب فئة من الجزائريين بعدم الترشح للرئاسة على أفعال ليسوا مسؤولين عنها، وتبقى طريقة الإثبات من الصعوبة بمكان[2].

-أن يقدم المترشح تصريحا علنيا بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الموطن وخارجه.

2-شروط الترشح لرئاسة الجمهورية التي تضمنها القانون العضوي:

ويهدف هذا الشرط على إضفاء الشفافية بخصوص ممتلكات الترشح، وأخلقة الحياة السياسية بهدف محاربة استغلال النفوذ والمنصب والسلطة بقصد الشراء والكسب الغير مشروع في أعلى هرم السلطة[3]، وعلى المترشح نشر التصريح مسبقا في يوميتين وطنيتين على أن تكون إحداهما باللغة الوطنية الرسمية مع إثبات هذا النشر[4]، ولكن هذا الشرط

---

[1] – سعودي سعيد، شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، ع11، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 11 مايو 2021، ص 146.

[2] – بوبكر إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص46.

[3] – منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام القضائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 43.

[4] – المجلس الدستوري، توضيحات فيما يخص بعض الوثائق التي يحتويها ملف الترشح المنصوص عليها في المادة 139، من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، على الرابط: http://www.conseil-constionnel.dz

يخص المترشح فقط للرئاسة ولا يتعلق لا بزوجه ولا بأبويه ولا أولاده، وتقترح توسعيه ليشمل هؤلاء لإضفاء المزيد من الشفافية، وتختتم المادة 87 من التعديل الدستوري بـ: "تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي المعدل والمتمم من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات حسب المادة 139"[1].

يتم التصريح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل يتضمن طلب الترشح مجموعة من المعلومات عن المترشح[2].

بعدما تضمنت المادة 87 من الدستور أهم الشروط الواجب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية، أحالت في فقرتها الأخيرة بعبارة: "تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي" وصدر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بعد التعديل الدستوري تحت رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، والذي تم تعديله وتتميه بالقانون العضوي رقم 19-08 المعنون بالأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء في المواد من 135 إلى 151 وباستقراء هذه النصوص نجد المادة 139 تضمنت التصريح بالترشح (كان طلب الترشح قبل التعديل) وإرفاقه بالوثائق التي تثبت الشروط التي نصت عليها المادة 87 من الدستور ووثائق تتضمن شروطا أحالت إليها هذه المادة إضافة إلى شروط تضمنتها المواد 142 و143 و176 تتمثل في الآتي[3]:

-تقديم شهادة طبية من طرف أطباء محلفين.

-شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها.

[1] – أنظر المادة 139 من الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442هـ الموافق لـ 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، ج ر ج ج د ش، ع 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

[2] – المادة 139 من القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437هـ الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] – سعودي سعيد، المرجع السابق، ص 147.

-إثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية بالنسبة للمترشحين المولودين بعد سنة 1949.

-جمع التوقيعات المطلوبة: توجب المادة 139 بند 16 من القانون العضوي المعدل والمتمم على المترشح للرئاسة أن يستوفي جميع التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي وتنص هذه المادة المعدلة 142 من القانون العضوي لقانون الانتخابات على أنه: "فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم قائمة تتضمن خمسين ألف (50000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل ينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة من كل ولاية من الولايات عن 1200 توقيع"[1].

وبعد نص هذه المادة من أبرز التعديلات التي تضمنها القانون العضوي للانتخابات، بإسقاطه قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية او برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل. بالإضافة إلى تقليص عدد التوقيعات الفردية للناخبين التي يتعين على المترشح جمعها 60000 إلى 50000 ألف توقيع عبر 25 ولاية على الأقل، وتخفيض العدد الأدنى للتوقيعات المطلوبة بالنسبة لكل واحد من الولايات المعنية من 1500 إلى 1200 توقيع.

-تعهد كتابي يوقعه المترشح.

-إيداع التصريح بالترشح شخصيا لدى السلطة المستقلة.

---

[1] – المادة 142 من القانون العضوي قبل التعديل: "فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي يجب على المترشح أن يقدم:

-إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمان، على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

-إما قائمة تتضمن 60000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة من كل ولاية من الولايات عن 1500 توقيع.

وتدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملفق الترشح موضع المادة 139 من هذا القانون العضوي.

-لا يقبل انتخاب المترشح بعد قبوله من المجلس الدستوري.

3-صلاحيات رئيس الجمهورية:

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واختصاصات واسعة ومتنوعة في النظام السياسي والدستوري الجزائري، وسنقتصر على تناول صلاحيته الإدارية، باعتباره القائد والرئيس الاداري الأعلى للإدارة العامة والسلطة التنفيذية، والتي تتمثل في: سلطة التعيين، السلطة التنظيمية، الحفاظ على أمن الدولة وسلامتها.

أ- سلطة التعيين: بالنظر إلى الموقع السامي لرئيس الجمهورية في النظام السياسي والإداري للدولة، منحه الدستور سلطة تعيين واسعة، لاسيما في الوظائف والمناصب السامية في الدولة، التي نصت عليها المادتان 91 و92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم[1].

بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.

-يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. م 104 من مشروع التعديل الدستوري 2020.[2]

ونظرا للأهمية البالغة لبعض المناصب، فإن الاختصاص بالتعيين فيها حصري لرئيس الجمهورية، إذ لا يجوز له أن يفوض غيره للقيام بها بأي حال من الأحوال، ويتعلق الأمر بسلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم، م 02/93، كما يعين رئيس الجمهورية رؤساء وعدة أعضاء من مؤسسات الرقابة والمؤسسات

[1] - أنظر المواد 91، 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] - المادة 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الاستشارية المنصوص عليها في البابين الرابع والخامس من التعديل الدستوري 2020، نذكر منها:

– أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، م185/01.

– يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. م 199/03.

– يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها، لعهدة واحدة (01) مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد. م 201.

– يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا، منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم. م 207.

وجاء تحديد الوظائف المدنية والعسكرية التي يعين فيها رئيس الجمهورية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99–240 المؤرخ في 27 اكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة الملغى، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–39 المؤرخ في 02 فيفري 2020[1]، وكذا في الوظائف القضائية بموجب القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء[2].

ب–السلطة التنظيمية: وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، فان لكل سلطة مجال اختصاص مستقل، فالسلطة التشريعية تسن وتشرع القوانين، والسلطة التنفيذية تنفذها، والسلطة القضائية تتولى مهمة الفصل في النزاعات التي تقع بين الأفراد وتطبق القوانين عليها، وعليه فهناك فصل بين مجال التشريع المنوط بالسلطة التشريعية في المادتين 140 و141 من مشروع التعديل الدستوري 2020، ومجال التنظيم المنوط بالسلطة التنفيذية في المادة 143 منه،

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 20–39 المؤرخ في 02 فيفري 2020، ج ر، ع 06، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ص 8.

[2] – القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 21 رجب 1425هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، ج ر، ع 57، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ولكن باستقراء نص المادة 143 نجد أنها تتكون من فقرتين الأولى خاصة بالسلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية والثانية بالسلطة التنظيمية التنفيذية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حيث يقصد بالسلطة التنظيمية سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي تتضمن قواعد عامة ومجردة في شكل مراسيم رئاسية، وتكون في المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع لذلك تسمى بالسلطة التنظيمية المستقلة، لاستناد تأشيراتها على الدستور، كما أن مجالها غير محدد على سبيل الحصر، بل بصفة مرنة خلافا لمجال التشريع، في حين تستند السلطة التنظيمية التنفيذية للقانون أو التنظيم وتكون منفذة ومطبقة له، وتصدر بمرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[1].

ج- الحفاظ على أمن الدولة: من أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الادارية، باعتباره يجسد وحدة الأمة والدولة، الحفاظ على أمن الدولة بموجب سلطاته في اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بدرء أي خطر يهدد الأمن والاستقرار الوطني، وذلك بموجب اصدار القرارات الادارية التنظيمية المتعلقة بالحفاظ على النظام العمومي، ضمن وظيفة الضبط أو البوليس الاداري.

ومن أهم الوسائل القانونية اتخاذ وإعلان إحدى الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد من 97 إلى 101 من التعديل الدستوري 2020، ونظرا لخطورة إعلان الحالات السابقة على الحريات العامة وضع الدستور قيود شكلية وأخرى موضوعية تحكم اعلان كل حالة وتتمثل هذه الحالات في: حالة الحصار وحالة الطوارئ (م97) وإذا تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح يهدد استقلالها وسلامة ترابها فمن صلاحية رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية (م90).

كما يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني (م 99)، وإذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما تنص عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.

[1] – عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 57.

يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية ويجتمع البرلمان وجوبا، ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك (م100)، يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات (م101)[1].

4-انتهاء العهدة الرئاسية:

لقد أخذ المشرع الجزائري بالمدة الوسطى في العهدة، والتي تقدر بخمس (05) سنوات والتي كانت قابلة للتجديد مرة واحدة فقط قبل التعديل الدستوري الوارد بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، تم فتح العهدة الرئاسية حسب ما نصت عليها المادة 74 من دستور 1996، أما في التعديل الدستوري الأخير حسب ما نصت عليه المادة 88 أن مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2].

5-الاستقالة الحكمية الوجوبية (بقوة القانون):

تحكم هذا الشكل من الاستقالة القواعد والأحكام الأساسية التالية:

- **من حيث السبب:** تستند الاستقالة الحكمية على حصول مانع يتمثل فقط في واقعة مادية هي "المرض الخطير المزمن" "تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية (4/3) على البرلمان حسب المادة 94[3].

- **من حيث الإجراءات:** وتتمثل في إعلان الشغور النهائي بموجب اقتراح مقدم بالإجماع من المجلس الدستوري إلى البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، لإعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها

[1] – المواد من 97 إلى 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] – أنظر المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] – أنظر المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور[1].

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا.

- **من حيث الآثار:** يترتب على الاستقالة الحكمية لرئيس الجمهورية تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 90 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية[2].

6-الاستقالة الإرادية:

أجازت الفقرة الرابعة من المادة 94 من الدستور لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته بإرادته وهذا الشكل من الاستقالة تحكمه القواعد الأساسية التالية:

- **من حيث السبب:** يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته لأي سبب يراه ويقدره شخصيا.

- **من حيث الإجراءات:** وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، ويثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية[3]، طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور.

[1] - أنظر: المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] - المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 22.

[3] - المرجع نفسه، ص 23.

– **من حيث الآثار:** يتولى مهام رئيس الجمهورية رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين يوما (90) بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية[1].

الفرع الثانى: الوزير الأول (رئيس الحكومة).

يعد الوزير الأول أو رئيس الحكومة أحد أعضاء السلطة المركزية، يشكل الى جانب الوزراء ما يعرف بالحكومة، التي تتكون من رئيس الحكومة أو الوزير الاول ومن عدد من الوزراء يختارهم ويقدمهم إلى رئيسه الجمهورية حسبما تقتضيه الحاجة والمصلحة العامة يجتمعون في مجلس واحد متجانس يسمى مجلس الحكومة وبرئاسة رئيس الجمهورية يسمى "مجلس الوزراء".

وقد مر المركز القانوني للوزير الأول (رئيس الحكومة) في الجزائر بعدة تطورات على صعيد الصلاحيات والتسمية كما له عدة صلاحيات يمارسها في اطار الدستور، وفي سبيل تجسيدها يستعين بهياكل وأجهزة ادارية مساعدة على مستوى الوزارة الأولى أو خارجها، كما تنتمي مهامه لعدة أسباب وحالات يحددها الدستور.

1–تطور المركز القانوني للوزير الأول (رئيس الحكومة):

تطورت تسمية رئيس الحكومة أو الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، حيث تم استعمال تسمية الوزير لأول في الدستور الجزائري لسنة 1976[2]، ثم أصبح رئيس الجمهورية ملزما بتعيين وزير أول بعدما كان مخيرا قبل ذلك[3]، يتكفل بمساعدة رئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق القرارات المتخذة، في مجلس الوزراء، ويمارس اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها اليه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 11/15 من الدستور، وبصدور دستور 1989 تبنى تسمية رئيس الحكومة الذي ورد في

[1] – المادة 94، من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 22.

[2] – المادة 13، 1/02 من دستور 1975: يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أول.

[3] – تم تعديل المادة 113 من دستور 1975 بموجب القانون رقم 79–05 مؤرخ في 7 يوليو 1979 يتضمن التعديل الدستوري (ج ر، ع 28 صادرة بتاريخ: 10/07/1979).

التعديل الجزئي للدستور في 03 نوفمبر 1988[1]، حيث اعتبر لمنصب أوسع وأشمل من منصب الوزير الأول، لأنه لا ينفي فقط التمايز بين الوزير الأول والوزراء من حيث الرتبة، وإنما يعي أيضا أن رئيس الحكومة يختارهم ويوزع الصلاحيات بينهم ويترأس مجلس الحكومة ويضبط برنامج حكومته وينسقه وينفذه ويتحمل المسؤولية السياسية أمام المجلس الشعبي الوطني، وهذا النهج هو الذي حافظ عليه المؤسس الدستوري إلى غاية التعديل الدستوري 2008[2]، حيث أعاد العمل بمنصب الوزير لأول وألغى منصب رئيس الحكومة وهي رغبة من المؤسس الدستوري إلى التوجه نحو تبني النظام الرئاسي[3].

الذي يقوم على أحادية السلطة التنفيذية وحصرها في شخص رئيس الجمهورية واعتبار الوزير الأول مجرد منفذ ومنسق للعمل الحكومي، في حين نجد أن تسمية رئيس الحكومة متبعة في الأنظمة البرلمانية، والتي تفيد ثنائية السلطة التنفيذية وانقسامها بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الذي يكون من الأغلبية البرلمانية وله برنامج مستقل عن برنامج رئيس الجمهورية ومسؤول سياسيا عن تنفيذه أمام البرلمان[4].

2-تعيين الوزير الأول (رئيس الحكومة):

ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول (رئيس الحكومة) حسب ما تنص عليه المادة 77 فقرة 5 من دستور 1996 يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينمي مهامه، فمن الناحية الدستورية نجد أن الدستور الجزائري لسنة 1996 وتعديله سنة 2008 منح لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس الحكومة ثم الوزير لأول بموجب تعديل سنة 2008 دون قيد أو شرط قانوني، أما في ظل التعديل الدستوري 2016، وبفعل مطالبات أحزاب

[1] – مرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، ع 45، صادرة بتاريخ: 1988/11/05.

[2] – قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، ج ر، ع 63، مؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008، ص 8.

[3] – أضاف التعديل الدستوري لسنة 2008 منصب نائب الوزير الأول وذلك في أحكام الفقرة 07 من المادة 77 التي تنص: ... يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول لغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينمي مهامهم.

[4] – أنظر موقع الموسوعة الالكترونية الحرة ويكيبيديا على الانترنت على الرابط الالكتروني التالي: الوزير الاول الجزائري https://ar.wikipedia.org/wiki/، تاريخ الاطلاع يوم: 2020/12/20، على الساعة: 14:23.

الأغلبية البرلمانية تم تعديل الفقرة الخامسة من نص المادة 77 من دستور 1996، واستبدلت بالفقرة الخامسة من نص المادة 91، حيث تنص على أنه: ...يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه...، إلا أن هذه المادة تفيد الزام رئيس الجمهورية باستشارة وأخذ رأي الأغلبية البرلمانية قبل تعيين الوزير الأول، دون أن تلزمه بالأخذ برأيهم بخصوص تعيين شخصية معينة، أي ما يسمى الاستشارة الالزامية المتبوعة بالرأي الاختياري وليس الموافق أو المطابق[1].

وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، تم تعديل الفقرة الخامسة من نص المادة 91 حيث أصبحت نص على أنه: ...يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه...، حيث حافظت على سلطة وصلاحية رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، ولكن دون أن تقيده بشرط معين ووضعت حالتين أو فرضيتين لتعيينه حسب نتائج الانتخابات التشريعية، حيث نصت المادتان 105 و110 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: المادة 105: إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء"[2].

المادة 110: إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته.

3-صلاحيات الوزير الأول (رئيس الحكومة):

يملك رئيس الحكومة أو الوزير الأول عدد من الصلاحيات الدستورية تفسر مكانته داخل السلطة التنفيذية وعلاقته مع باقي المؤسسات الدستورية، وبالتالي فقد أنيطت به سلطات متعددة بعضها مرتبط بالوظيفة التنفيذية وبعضها ذو طبيعة إدارية، باعتباره مشرفا

[1] – أنظر المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في 28 ديسمبر 2019، المتضمن تعيين الوزيرلأول، والمرسوم الرئاسي رقم رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج د ش، رقم 01 لسنة 2020.

[2] – أنظر المواد 105، 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

على العمل الإداري، كما يملك بعض السلطات ذات العلاقة بالسلطة التشريعية، مثل المبادرة بمشاريع القوانين واخطار المحكمة الدستورية، المشاركة في تحديد جلسات البرلمان وطلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسته نقطة في جدول الأعمال حسب المادة 138[1]، وسنقتصر على دراسة صلاحياته الادارية والتنفيذية التي نصت عليها المادة 112 من التعديل الدستوري 2020[2]، حيث جاء فيها أنه: يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية، وسنتناول هذه الصلاحيات بإيجاز:

أ- **توجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة**، باعتبار الوزير الأول المنفذ والمنسق لعمل الحكومة في اطار مخطط عمل الحكومة ليجعله منسجما ومتماشيا مع البرنامج الرئاسي، وبالنسبة لرئيس الحكومة يقوم بنفس الدور لتنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية،

ب- **توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة:** بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الحكومة يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة تحديد صلاحيات كل وزير، التي يجب عليه احترامها وعدم الاعتداء على صلاحيات الوزارات الأخرى، وذلك بموجب مرسوم تنفيذي، وكذا اصداره للمراسيم التنفيذية المتضمنة هيكلة الادارة المركزية للوزارات وتشكيلها[3].

ج- **تطبيق القوانين والتنظيمات:** من أهم مهام الوزير الأول السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فتنفيذ القوانين هي وظيفة إدارية تتضمن قيام الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتنفيذ القوانين التي يصادق عليها البرلمان وكذا تنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس

[1] – أنظر المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] – أنظر المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 13-77 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي (جريدة رسمية سنة 2013، صفحة 4-8). والمرسوم التنفيذي رقم 13-78 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلي (جريدة رسمية سنة 2013، ع 08، صفحة 8-24)، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 14-22 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1435 الموافق 23 يناير سنة 2014 (جريدة رسمية 2014، ع 05 صفحة 9-18).

الجمهورية، واتخاذ القرارات الادارية اللازمة لتنفيذ هذه الأعمال، فالوزير الأول أو رئيس الحكومة يعود له اختصاص المجال التنفيذي المشتق أو التابع للتشريع أو التنظيم بموجب أحكام المادة 141-02[1]، حيث نصت على أنه: ... يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة، وذلك تمييزا له عن التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية في اطار أحكام المادة 141-01[2].

د- رئاسة اجتماعات الحكومة: كانت المادة 77-06 من التعديل الدستوري 2008 تخول للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة بناء على تفويض من رئيس الجمهورية، حيث نصت على أنه: يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، ثم استعاد الوزير الأول هذه السلطة بموجب المادة 99-03 من التعديل الدستوري 2016، حيث جاء فيها: "...3-يرأس اجتماعات الحكومة. والمادة 112-04[3]: "...3-يرأس اجتماعات الحكومة.." وذلك في اطار مجلس الحكومة.

هـ- توقيع المراسيم التنفيذية: كان التعديل الدستوري 2008 يربط توقيع المراسيم التنفيذية بمدى موافقة رئيس الجمهورية عليها وهوما يدخل ضمن تكريس وحدوية السلطة التنفيذية لا ثنائيتها، في حين تم الغاء موافقة رئيسه الجمهورية على المراسيم التنفيذية بموجب أحكام المادة 04/99 من التعديل الدستوري 2016 وتم تأكيده في المادة 05/112[4]، فالمراسيم التنفيذية التي يوقعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة تتنوع بالنظر الى مضمونها، فهناك المراسيم الفردية الخاصة بالتعيين في الوظائف العليا للدولة، والمراسيم التنفيذية المتضمنة تنفيذ القوانين والتنظيمات، وكذا المراسيم التنفيذية المتضمنة تنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية للوزارة الأولى والمصالح الإدارية للولايات، بالإضافة الى المراسيم التنفيذية المتضمنة تحديد اختصاصات وصلاحيات الوزراء.

---

[1] - أنظر: المادة 141-02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] - أنظر: المادة 141-01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] - المادة 112-04 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] - انظر المادة 112-05 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

و- سلطة (صلاحية) التعيين: يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسة اختصاصاته المقررة دستوريا بحق تعيين طائفة من موظفي الدولة المصنفين ضمن فئة الوظائف العليا للدولة، وذلك بموجب مرسوم تنفيذي، غير أن التعديل الدستوري 2016 وضع قيدين على ممارسة هذا الاختصاص يتمثلان في اشتراط موافقة رئيس الجمهورية وعدم المساس باختصاصات رئيس الجمهورية في التعيين وفق أحكام المادتين 91 و92 من الدستور، في حين حصرت المادة 112-05 من التعديل الدستوري 2020 سلطة تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في الوظائف المدنية للدولة الي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية المحدد في المادتين 91 و92، كما منحتهما سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي يفوضها اليهما رئيس الجمهورية، وألغت شرط ضرورة موافقة رئيس الجمهورية على التعيينات التي يقوم بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، كما لا يجوز لهما المساس بسلطة تعيين رئيس الجمهورية في الوظائف المدنية والعسكرية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[1].

ز- السهر على حسن سير الادارة العمومية والمرافق العمومية: وذلك بالإشراف على الجهاز الإداري في الدولة وضمان السير الحسن للمرافق العامة، وفي سبيل ذلك يملك الكثير من الصلاحيات مثل تنظيم المصالح المركزية للوزارات ومصالح الوزارة الاولى، تنظيم المصالح الادارية الولائية، التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح، وكذا اصدار التوجيهات والتعليمات والمناشير المتضمنة تنظيم العلاقات بين الادارة والمواطن وغيرها...

ح- الوظيفة الاستشارية للوزير الأول (رئيس الحكومة): له مهام استشارية، وذلك بتقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية حول مسائل معينة نص عليا الدستور، كإعلان حالة الطوارئ

[1] - تم النص على الوظائف العليا للدولة التي يعين فيها الوزير الاول في المواد 2،3،4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فيفري 2020 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

والحصار[1]، وكذلك أثناء حل المجلس الشعبي الوطني أو تنظيم انتخابات تشريعية قبل أوانها[2]، وفي مسائل أخرى يحددها الدستور.

4-تنظيم الوزارة الأولى:

يحدد تنظيم ومهام مصالح الوزير الأول بموجب مرسومين تنفيذيين:

أ- مرسوم تنفيذي رقم 09-63 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه.

ب- مرسوم تنفيذي رقم 09-64 مؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها.

5-انتهاء مهام الوزير الأول: تنتهي مهامه وفق الحالات التالية:

أ- **الاستقالة الإرادية:** وذلك بناء على طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يقدمه إلى رئيس الجمهورية صاحب صلاحية التعيين، وذلك لأي سبب يراه، كأن تكون لأسباب صحية أو شخصية مرتبطة به أو إذا رأى أن سياسته لم يعد متجاوبا معها أولم تعد تسير مع أو وفق البرنامج أو مخطط العمل الذي وضعه حيث نصت المادة 113 من التعديل الدستوري 2020: "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"[3].

ب- الإقالة: يملك رئيس الجمهورية سلطة انهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأقل حسب الحالة وفق سلطته التقديرية، وبموجب مرسوم رئاسي احتراما لقاعدة توازي الأشكال، حيث نصت على ذلك المادة 91-05[4]: يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة وينهي مهامه...".

[1] - المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] - المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] - المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4] - المادة 91-05 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ج- الاستقالة الحكمية (الوجوبية، بقوة القانون): وذلك اذا وجد الوزيرالأول أورئيس الحكومة في احدى هذه الوضعيات:

***-ترشح الوزير الأول أو رئيس الحكومة لرئاسة الجمهورية:** وذلك اذا كان رئيس الحكومة أو الوزير الأول يرغب في الترشح لرئاسة الجمهورية في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته،

حيث نصت المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "لا يمكن أن تقال أوتعدل الحكومة القائمة ابان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة"[1].

***- عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة أوبرنامج الأغلبية البرلمانية:** نصت على ذلك المادتان 107 بالنسبة للوزير الأول، حيث جاء فيها أنه: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها"، والمادة 110-03 بالنسبة لرئيس الحكومة، حيث جاء فيها أنه: "يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزرا، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 الفقرات الأولى و3 و4 و107، 108"[2].

كما نصت المادة 110-02 على حالة بالنسبة لرئيس الحكومة، حيث جاء فيها أنه: "إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة"[3].

[1] - المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] - المادة 110-03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] - المادة 110-02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

*- **مصادقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة:** نصت عليه المواد 111، 161، 162، من التعديل الدستوري 2020، حيث نصت المادة 161: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب، على الأقل[1]، ونصت المادة 162 : تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلي (2/3) النواب، لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة، إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

*- **عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة:** نصت عليه المادة 11/06، حيث جاء فيها أنه: "للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة، وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 151 أدناه".

الفرع الثالث: الوزارات.

إذا كانت التسمية البارزة للدولة المعاصرة إن وظائفها قد تعددت بصرف النظر عن طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي، فان هذا التعدد يفرض تقسيم بين الهيئات المركزية لتشكل كل هيئة ما يسمى بالوزارة وليعهد اليها القيام بعمل معين تحدده القوانين والتنظيمات[2].

وتعتبر الوزارات اهم الاقسام الادارية وأكثر شيوعا وانتشارا لما تتميز به من تركيز السلطة، وطبقا للمادة 49 من القانون المدني فان الوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ومن

[1] – المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] – عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر، الجزائر، 2010، ص 208.

ثم فإنها تستمد وجودها من الدولة[1]، فيمثل كل وزير في قطاع نشاطه الدولة ويتصرف باسمها ويعمل على تنفيذ سياستها في القطاع الذي يشرف عليه.

حيث نصت المادة 104 من التعديل الدستوري 2020، حيث جاء فيها أنه: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة"، وعليه لم يحدد الدستور شروط خاصة في تولي منصب الوزير، إلا أنه يشترط لصحة تعيين الوزير من الناحية الإجرائية أن يمر بإجراء جوهري وهو اقتراح الوزير الأول أو رئيس الحكومة على رئيس الجمهورية تعيين وزير معين أو عدة وزراء أو الحكومة برمتها، وعليه فإن هذا لإجراء من شأنه إيجاد توازن بين سلطتي الوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، فالأول مختص بالاقتراح والثاني بالتعيين النهائي.

1-تنظيم الوزارات:

يختلف عدد الوزارات تبعا للمعطيات العامة التي تسود الدولة، حيث يمكن مثلا إسناد مهمة التكوين إلى وزارة واحدة، كما يمكن تكليف عدة وزارات لاعتبارات معينة بهذا القطاع "وزارة التربية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التعليم والتكوين المهنيين".

يمكن تصنيف الوزارات رغم تداخل النشاط الحكومي إلى عدة أنواع تتمثل أساسا في ما يلي[2]:

- وزارات السيادة:

- وهي الوزارات الأساسية المكلفة بالحفاظ على كيان الدولة وقوامها:

- وزارة العدل.

- وزارة الدفاع.

- وزارة الداخلية.

[1] - المادة 49 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتم الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ع 16.

[2] - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 114.

- وزارة الخارجية[1].

- **الوزارات ذات الطابع الاقتصادي:**

- وهي مجموعة الوزارات العاملة في الميدان الاقتصادي:

- وزارة الصناعة.

- وزارة الفلاحة.

- وزارة التجارة[2].

-**وزارات القطاع الشؤون الاجتماعية:** وتشمل الوزارات المكلفة بالقطاعات الآتية:

-وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

-وزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

-وزارة الشباب والرياضة[3].

- **الوزارات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي:**

- وتتمثل في الوزارات العاملة في القطاع الاجتماعي أو الثقافي.

- وزارة التربية.

- وزارة التعليم العالي.

- وزارة الاتصال.

- وزارة الثقافة.

ومسألة تصنيف الوزارات تبقى نسبية، ذلك أن هناك تداخل بين مختلف القطاعات الوزارية، على الرغم من قيام الوزير الأول بتوزيع المهام والصلاحيات بين أعضاء الحكومة يشترط عدم المساس باختصاص رئيس الجمهورية[4].

[1] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 114.

[2] – المرجع نفسه، ص 115.

[3] – هذا التصنيف مقتبس من مهام، تنظيم وسير الأمانة العامة للحكومة المنشورة على موقعها الإلكتروني على الرابط: https://www.jordp.dz/HAR/Index.htm، 21 مارس 2022، سا 11:20.

[4] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 115.

الفرع الرابع: الهيئات الاستشارية المحدثة في دستور 2020:

1-المرصد الوطني للمجتمع المدني:

أحدث المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب المادة 213 من دستور 2020 والتي نصت على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم الرد أراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني[1].

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية. يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى".

وقد تم إنشاء المرصد تجسيدا لما جاء به الدستور من تفعيل لدور المجتمع المدني حيث نجد مثلا المادة 10 من الدستور نصت على: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"[2].

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي 21-139 المؤرخ في 12-04-2021 المتضمن المرصد الوطني للمجتمع المدني، والذي عرف المرصد ضمن المادة 2 منه بقولها "المرصد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. المركز إطار للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه"[3]، كما اعترفت له المادة 03 بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4].

ونصت المادة 05 و06 منه على أن يتشكل المرصد من 50 عضوا مناصفة بين الرجال والنساء موزعين كالتالي[5]:

---

[1] – أنظر المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] – أنظر المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] – المادة 02 من المرسوم الرئاسي 21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021، ج ر، ع29، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الصادر بتاريخ 18 أفريل 2021.

[4] – أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-139، سابق الذكر.

[5] – أنظر المادة 05 و06 من المرسوم الرئاسي 21-139، سابق الذكر.

ثلاثون (30) عضوا بعنوان الجمعيات من بينهم عشرة (10) أعضاء للجمعيات الوطنية وعضوان (2) للجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.

وثمانية (08) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني من بينهم أربعة (04) من الجالية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية اثنا عشرة (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمؤسسات المدنية.

وحدد المرسوم صلاحيات المرصد ضمن المادة 04 منه واعتبرت أن المرصد يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، كما يقدم أراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني وانشغالاته وآليات تعزيز دوره في الحياة العامة[1].

2-الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات:

كما أحدث دستور 2020 ضمن المادة 218 أكاديمية جزائرية للعلوم والتكنولوجيات وأعتبرها هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي، وهي هيئة هدفها تشجيع الإنجازات التطبيقية في المجالات العلمية والتكنولوجية[2].

كما أحالت المادة في تحديد تنظيمها وسير عملها وتشكيلتها إلى النصوص التنظيمية، هذا والأكاديمية تشبه إلى حد كبير المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات مما قد يؤدي إلى تداخل بينهما في الصلاحيات[3].

[1] – بوعكاز نسرين، "الهيئات الإستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020 –تدعيم وتفعيل أم تكريس"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، مج 08، ع 01، جانفي 2022م جمادى الآخرة 1443هـ، ص 100-101.

[2] – أنظر المادة 218 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] – بوعكاز نسرين، المرجع السابق، ص 101.

المطلب الثاني: عدم التركيز الإداري

الفرع الأول: المقصود بعدم التركيز الإداري

هو الصورة المعتدلة للمركزية الإدارية، ومعناها تخفيف العبء عن الحكومة المركزية، فتعطي التشريعات وكذلك الوزراء بقرارات منهم بعض الاختصاصات التقريرية لممثلي الوزارات في العاصمة والأقاليم، هكذا يكون لمديري الإدارات في العاصمة ومديري الفروع الوزارية في الأقاليم حق تصريف بعض شؤون الوظيفة الإدارية والبت فيها نهائيا دون الرجوع للوزير في العاصمة، ولهذا يسمى الفقه عدم التركيز الإداري بـ "اللاوزارية" ولكن سلطة البت والتقرير الممنوحة لبعض الموظفين والمديرين في العاصمة والأقاليم لا تعني استقلالهم عن الوزير، فهم يبقون خاضعين للسلطة الرئاسية للوزير ولرؤسائهم الإداريين[1].

وخلاصة القول إذن فإن عدم التركيز الإداري، لا يعني خروجا عن المركزية الإدارية، بل إننا نظل بصدد مركزية إدارية، ذلك أن القرارات التي تصدر عن الموظفون المحليون تصدر باسم الدولة وليس باسم الهيئة المحلية التي يوجد بها الموظف، ثم إن هؤلاء الموظفون هم معينون من قبل الدولة ذاتها ويخضعون لسلطتها الرئاسية، وكل ما في الأمر هو أن السلطة المركزية تقوم بتفويض بعض اختصاصاتها للسلطات المحلية التي يكون عليها أن تعمل بناء على هذا التفويض ومن خلاله[2].

أولا: الوالي:

-**تعريف الوالي اصطلاحا:** الوالي من يكلف بتدبير الشؤون وتسيير مقاطعة إدارية وهي الولاية بتولى وظيفة سامية في الدولة[3].

-**تعريف الوالي قانونا:** رغم كثرة وتنوع النصوص القانونية والتنظيمية إلا أنها لم تضع تعريفاً محددا لمنصب الوالي، لكن هذا لا يعني خلوها تماماً من الإشارة إليه، فقد جاء في المادة

[1] – محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 120.

[2] – محمد بكر حسين، المرجع السابق الذكر، ص 64-65.

[3] – داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 96.

110 من القانون المتعلق بالولاية رقم 12-07 منه: الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة.

كما عرفه المرسوم التنفيذي رقم 90-203 المعدل والمتمم بأن الوالي هو: ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية"[1].

كما تم تعريف الوالي بأنه: "جهاز لعدم التركيز الإداري"[2]، وبأنه أيضا: "الواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية، وأنه رجل القرار والميدان في الولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف"[3].

1-شروط تعيين الوالي وأساليب إنهاء مهامه:

يعين منصب الوالي من المناصب الجد حساسة في هرم الوظائف في الدولة، لذا نجد في التعديل الدستوري 2020 أنه قد خول مهمة تعيين الولاة لرئيس الجمهورية دون غيره، كما لا يجوز له تفويض ذلك لغيره[4]، وقد تنتهي مهام الولاة لسبب من الأسباب.

أ-شروط تعيين الوالي

لقد حدد المشرع كيفية تعيين الولاة والشروط المطلوبة لذلك في مثل هذه المناصب، وقد نجد هناك شروط عامة تحكم تعيين الوالي وشروط خاصة تتوفر في الشخص المراد توليه هذا المنصب.

-**الشروط العامة لتعيين الوالي:** تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

[1] – المادة 04 عن المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 27-07-1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج.ر.ج.ج، ع 31، الصادر: في 28-07-1990: معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-305، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع 41، الصادر في 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-214 مؤرخ في 20-05-2021 ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 41، الصادر في 03-06-2021.

[2] – ناصر لباد، القانون الإداري: التنظيم الإداري، منشورات دحلب، الجزائز، 1999، ص 137.

[3] – مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 159.

[4] – المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

- **شرط الجنسية:** لقد أقرت أغلب التشريعات الوظيفية وجوب تمتع المترشح بجنسية الدولة لاسيما فيما يتعلق بالوظائف والمناصب العليا، لأن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الوالي والدولة التي ينتمي إليها[1]، هذا طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات الإدارية العمومية[2] والمحال عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-226.[3]

حيث جاءت المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 21-214 معدلة ومتممة للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 والتي تنص على ما يلي: تعدل وتتمم المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 03 محرم عام 1411 الموافق لـ 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ووجباتهم وتحرر كما يلي:

المادة 21: لا يعين أحد في وظيفة عليا إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة. ويجب أن يتوفر فيه على الخصوص، ما يأتي:

1-...بدون تغيير...

2-...بدون تغيير...

3-أن يكون قد مارس لمدة (5) سنوات على الأقل مهاماً على مستوى المؤسسات والإطارات والهيئات العمومية أو الخاصة أو مارس مهنة أو نشاطاً حراً في مجال ذي صلة بمهام الوظيفة العليا المطلوب شغلها.

.... (الباقي بدون تغيير)...".

---

[1] - حيدر الزوبيري، دور الوالي بصفته هيئة عدم التركيز في الجماعات المحلية، مذكرة ليسانس، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 11.

[2] - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 85-59 المتضمن قالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات الإدارية العمومية، المرجع السابق.

[3] - المواد 21، 22 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25-07-1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج ع 31، الصادر في 28-07-1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-214 المؤرخ في 20-05-2021، ج.ر.ج.ج ع 41، المؤرخ في 03-06-2021.

ب- شرط التمتع بالحقوق المدنية وحسن السيرة والخلق: إن المترشح لمنصب الوظيفة العليا منها منصب الوالي يجب أن يكون في وضعية قانونية سليمة اتجاه الحقوق المدنية باعتبارها حقوق لصيقة بشخص المواطن كالحق في الترشح والحق في الإنتخاب، ما لم يصدر في حقه حكم قضائي يقضي بحرمانه منه، وقد نص قانون العقوبات على الحالات التي يفقد بسببها بعض الأشخاص التمتع بهذا الحق[1].

أما السيرة والسلوك الحسن فهي مجموعة من الصفات التي يتمتع بها طالب الوظيفة وأن لا يكون قد صدر حكم على المترشح يقضي بعقوبة أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة العامة.

2-تنظيم الإدارة العامة في الولاية:

إن إدارة الولاية تتكون من عدة أجهزة حددها المرسوم التنفيذي 94-215[2] المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، تعمل تحت سلطة الوالي، وتشتمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي بالخصوص على ما يأتي:

- الكتابة العامة،
- المفتشية العامة،
- الديوان،

كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم على أنه "يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيف ما كانت تسميتها".

[1] - المادة 09 مكرر 01 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966، والمتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19-06-2016، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08-06-2021، ج.ر.ج.ج ع 45، صادر في 09-06-2021.

[2] - المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 يوليو 1994، المتضمن تحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر، ع 48، الصادر في 27 يوليو 1994.

ويلاحظ أن الوالي هو المهيمن على الهيكل التنظيمي للجماعات المحلية، فالمركز القانوني للوالي يعد الأقوى في الهيكل التنظيمي، وذلك بسبب الصفة والصلاحيات التي يتمتع بها، فهو يمثل السلطة المركزية من جهة، ومن ناحية أخرى يمثل السلطة اللامركزية، فيعد همزة وصل بينهما.

كما أن الصلاحيات الممنوحة له تسمح له باحتلال المركز الأهم، وبالإضافة إلى الأجهزة الإدارية التابعة له، بالمقارنة برئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المجلس الشعبي الولائي، ولذلك فالوالي هو المهيمن في الواقع. والوالي هو الآمر بالصرف الوحيد على مستوى الولاية لجميع الاعتمادات سواء اعتمادات الولاية أو اعتمادات الدولة في الولاية[1].

وحاليا لا يوجد قانون خاص بالولاة مما جعل الحاجة ملحة إلى نص قانوني ينظم سلك الولاة، وكذلك سلك الأمناء العامون ورؤساء الدوائر،وضبط عملية تعيينهم وعزلهم بدقة[2].

فهكذا تخضع جميع الأجهزة والهيئات الإقليمية للوالي بشكل مباشر عن طريق السلطة السلمية أو الرئاسية أو بشكل غير مباشر عن طريق الوصاية.

أ-الكتابة العامة:

يديرها الكاتب العام للولاية أو الأمين العام للولاية، الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، وذلك طبقا لنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 08 جمادى الثانية 1441هـ الموافق 02 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة[3].

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 94-215[1] على إمكانية تنظيم هياكل الكتابة العامة في الولاية في مصلحة واحدة إلى ثلاث مصالح، تضم كل واحدة منها ثلاثة مكاتب على

[1] – مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 158.

[2] – ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2010، ص 126.

[3] – الجريدة الرسمية ع 6، سنة 2020، متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-122، ج ر، ع 30، سنة 2022.

الأكثر كلها تحت إشراف الوالي. وتتكون الأمانة العامة على العموم من ثلاث مصالح وهي:

- **مصلحة التلخيص:** هي مصلحة تشرف على التنمية المحلية على مستوى الولاية إبتداءا من فكرة المشروع إلى غاية التجسيد الفعلي من طرف مصلحة التلخيص التي تتكون من ثلاثة مكاتب: مكتب الصفقات العمومية، مكتب التنسيق ومكتب التنظيم.

- **مصلحة التوثيق:** تتكون من مكتبين، مكتب التوثيق وبنك المعلومات الذي يهتم بجمع ونشر واستغلال كل وثيقة إدارية، والتي بإمكانها أن تقدم منفعة إلى مديريات التنفيذية الولائية. ومكتب التلخيص الذي يتكفل بجمع وتحليل وتنظيم سير المعلومات لغرض التنسيق بين البرامج والنشاطات السنوية للمديريات الولائية.

- **مصلحة الأرشيف والمحفوظات:** تتكون من مكتبين، مكتب الإعلام يعمل على بث ونشر القواعد المطبقة في الموارد المعالجة وحفظ وسير الأرشيف ومساعدة مديريات الولاية حول الوثائق الخاصة بهم بالإضافة إلى مكتب الحفظ الذي يقوم بحفظ العقود، الملصقات، الوثائق، والمنشورات الرسمية من طرف مديريات الولاية.

ويخضع هذا التنظيم لطبيعة العمل وحجمه حسب كل ولاية[2]، ولكن في الجانب العملي فإن تنظيم المصالح يتم بناء على تعليمات وزير الداخلية.

في حين يتم تنظيم المصالح بالنسبة للمديريات الأخرى طبقا للتعليمات الوزارية والتي تحدد عدد المصالح والمكاتب وتقوم بالتعيين فيها، ولا يكون للمديريات المعنية سوى الاقتراح وبذلك لم يترك لها حرية في المبادرة والتنظيم طبقا لحجم النشاط وطبقا للإمكانات المادية والبشرية.

ب-المفتشية العامة للولاية:

[1] – المادة 04، من المرسوم التنفيذي 94-215.

[2] – منشورات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجماعات المحلية، التشريع والتنظيم، الولاية، الجزائر، ج 1، 1997، ص22.

نص المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها في المادة 06 منه، على انه تخضع المفتشية العامة للولاية في الولاية لنص خاص.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 94-216[1] الذي يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية واسند لها حق التدخل في الأجهزة والهياكل والهيئات غير الممركزة واللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية.

وبذلك نصت المادة 02 من نفس المرسوم" تتولى المفتشية العامة في الولاية تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهياكل والمؤسسات غير الممركزة واللامركزية ويعين موظفيها بمرسوم رئاسي حيث تتولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة الهياكل والمؤسسات. يسيرها مفتش عام يساعده مفتشان او ثلاثة من نفس المرسوم.

ج-الديوان:

يتكون الديوان من خمس مناصب إلى عشرة مناصب للملحقين بالديوان، ويساعد الوالي في أداء مهام هو مكلف على الخصوص بالعلاقات الخارجية، التشريفات، العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام، ومصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة[2]. وينبثق عن الديوان كل من:

- **الخلايا:** خلية الاعلام والاتصال، خلية المشاريع الكبرى، خلية التنمية البشرية، خلية التنمية الريفية، خلية التضامن والتشغيل، خلية البيئة ونوعية الحياة، خلية السكن والإطار المعيشي، خلية التلخيص والاستشراف، خلية النشاط الاقتصادي. وهي ملحقة بالديوان مكلفة بالعلاقات مع الصحافة وأجهزة الإعلام على مستوى الولاية.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 94-216، المؤرخ في 23 يوليو 1994، المتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، ج ر، ع 48، الصادر في 27 يوليو 1994.

[2] - المادة 07، من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 14 صفر 1415هـ الموافق لـ 23 يوليو 1994، يحدد الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

– **مكتب الوسيط الإداري:** و هو ملحق بالديوان بمثابة الوسيط بين المواطن والديوان.

– **مكتب التنظيم:** ملحق بالديوان و هو مكلف بنشاط مصلحة الاتصال والأرقام، ويساهم في التنظيم على مستوى الولاية.

الفرع الثاني: المديريات الولائية التنفيذية وتنظيمها

بعدما تطرقنا في المبحث الاول الى دراسة التنظيم الاداري المتمثل في المركزية واللامركزية، سوف نخصص هذا المبحث لدراسة المديريات الولائية التنفيذية وتنظيمها، وذلك من خلال عنصرين، تضمن أولا المديريات الولائية التنفيذية، أما ثانيا فتضمن تنظيم المديريات الولائية التنفيذية.

أولا: المديريات الولائية التنفيذية

يمكن أن نقول أن المديريات التنفيذية هي الصورة المجسدة لفكرة عدم التركيز وذلك بتمثيلها للوزارة في جميع أقاليم الولايات وعلى هذا الأساس سنعالج هذا العنصر ضمن فرعين هما:

1–تعريف المديريات الولائية التنفيذية والأساس القانوني لها:

–تعريف المديريات التنفيذية الولائية:

يقصد بالمديريات التنفيذية تلك المصالح الخارجية للوزارة تقوم ببعض المهام الإدارية على المستوى الاقليمي والمحلي بتفويض من الوزارة، وهي بذلك تمثل الدولة وتجسد وحدتها وتعمل على تنفيذ قوانينها وفرض انظمتها في العديد من القطاعات، منها القطاع الاقتصادي، المالي، الاجتماعي والثقافي والفلاحي.

كما جاء في تعريف الدكتور عمار بوضياف[1].

فالمديريات التنفيذية توكل إليها مهمة تنفيذ سياسة الدولة في مختلف الميادين والقطاعات، وكذلك في تحريك العملية التنموية على مستوى الولاية.

[1] – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية (قانون 12–07 مؤرخ في 21 فبراير 2012)، دار جسور للنشر، الجزائر، 2012، ص 246.

تمارس على هذه المصالح الخارجية سلطة مزدوجة اقليما من قبل الوالي ومركزيا من قبل السلطة المركزية التي تتبع هذه المصلحة، وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه المديريات التنفيذية لما لها من أهمية كبيرة في الدولة، إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتعتبر فرع من فروع الوزارات الموجودة في العاصمة، والمؤكد لهذا هو المشرع الجزائري الذي حدد الأشخاص الاعتبارية في نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري ولم يعطي لهذه المديريات التنفيذية هذه الصفة، أي الشخصية المعنوية حيث جاء في نص المادة ما يلي: الاشخاص الاعتبارية هي الدولة الولاية البلدية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛ الشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات الوقفية كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية[1].

ونلاحظ من خلال المادة 49 من القانون المدني الجزائري أنه لا يوجد أي مانع من منح الشخصية المعنوية لهذه المديريات.

-الأساس القانوني للمديريات الولائية التنفيذية

للمديريات التنفيذية العديد من الأسس القانونية التي توحي بوجودها، منها المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الذي نص على أنه: "يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها طبقا لنص المادة 3 منه[2].

وكذلك اعتبرها المرسوم التنفيذي رقم 90-188 على أنها جهاز من أجهزة الوزارات الموجودة في قلب العاصمة، وممثلة لهم في أقاليم الدولة[3]، وهذه المصالح الخارجية التي

[1] – المادة 49 من الامر 75-58 مؤرخ في 2 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، ع 31.

[2] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 23-07-1994 المتضمن تعيين مدراء المصالح الخارجية، ج ر، ع 48، بتاريخ 1994/07/23.

[3] – المرسوم رقم 90-188 المؤرخ في 23-06-1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزرات، ج ر، ع 26، بتاريخ 1990/06/23.

تتبع كل منها وزارة من الوزارات تمثل نموذج لعدم التركيز الإداري، يرأسها مدير يعين بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من الوزير الاول طبقا للمرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 اكتوبر 1999.[1]

كما حدد ايضا المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات أن المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية إما في شكل مديريات أو مديريات فرعية أو مكاتب، ولهذه المديريات تمثيل على مستوى الدوائر والبلديات أحيانا، أما بالنسبة للتنسيق الذي يتم فيها بين المصلحة الخارجية فإنها تكون في إطار سلطات الوالي تجاه هذه المصالح وفي إطار مجلس الولاية الذي يتشكل من مدير ومصالح الولاية والمسؤولين عنها المكلفون بمختلف القطاعات النشاط في الولاية، وبذلك فإن مهمة المجلس وأعضائه مديري المصالح الخارجية تتمثل في اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها، وعلى احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذا السهر على تنفيذ برامج الحكومة وتعليماتها، من جهة أخرى فإن الوالي ينشط تحت سلطة الوزراء المختصين وينسق عمل مصالح الدولة الموجودة في الولاية[2].

وبذلك فإن العلاقة بين هذه المصالح وإدارتها المركزية والوالي هي علاقة التنسيق وتعاون ورقابة في ذات الوقت، والمقصود بها تلك الرقابة المخولة للوالي بصفته ممثلا للدولة على هذه المديريات ومصالحها.

2-مهام المديريات الولائية التنفيذية

أما فيما يخص المهام المستندة لمصالح الدولة الخارجية والتي يسهر كل مسؤول عضو في مجلس الولاية على ممارستها تتمثل فيما يلي:

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة من قبل رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية مؤرخ في 1999/10/19، ع 76، بتاريخ 31 نوفمبر 1999.

[2] – علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 116.

1.يبرمج عمل المصالح التابعة لإدارته وينشطها وينسقها ويقومها ويراقبها.

2.يسهر أن تقيد المصالح التي يسيرها بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

3.يعد ويدرس بالاتصال مع المصالح والهياكل المعنية، المشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاع في الولاية.

4.يسهر في حدود اختصاصاته على حسن تنفيذ برامج التنمية وينسق انجازاها.

5.يقوم نشاط المصالح ويعد الحصائل الدورية، كما يمارس الصلاحيات التي يستندها القانون إلى المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية المرتبطة بقطاع نشاطه والتابع للدولة.

6.يتابع ويقوم عمل المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية والخاصة ذات الأهمية المحلية أو الوطنية التي تمارس كل نشطاتها أو بعضها في تراب الولاية[1].

ولمعرفة هذه المديريات سنشير إلى أهمها:

1. مديرية الأشغال العمومية:

تمثل مديرية الأشغال العمومية وزارة الأشغال العمومية على مستوي إقليم الولاية تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-436 والذي جاء محدد القواعد التنظيم لمصالح الأشغال العمومية في الولاية ومبينا لمهامها على مستوي الولاية، وتتمثل هذه المهام بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-436 في ما يلي:

- جمع وحصر وتحليل المعطيات التي تضمنت تنمية المنشآت وهيئتها وصيانتها والحرص على تنفيذ التدابير المحددة.

- الحرص على احترام المقاييس في مجال الدراسات والانجازات والأشغال وصيانة المنشآت القاعدية.

- تنظيم وتنفيذ المساعدة التقنية لصالح البلديات لصيانة الطرق الحضرية والطرق البلدية.

[1] - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 117.

– السهر على تطبيق إشارات الطرق البرية والبحرية[1].

2–مديرية التربية:

تتمتع مديرية التربية بالشخصية المعنوية ويشرف على تسييرها مدير ولائي، يعين بموجب مرسوم رئاسي، يساعد مدير التربية في حالة التي تستوجبها ضرورة تنسيق عمل المصالح وأهمية المهام المستندة كاتب عام، يضع مدير التربية بالتشاور مع المسؤوليين المعنيين في الولاية والبلديات جميع التدابير التي من شأنها تسهيل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المواد 122 و92 من القانون 12–07[2]، والقانون رقم 10–11[3] المؤرخين في 21 فيفري 2012 و22 يوليو 2011.

ويتعين على المدير إخبار الوالي بصفته منتظمة عن الوضعية السائدة في قطاع التربية، وعلية في كل الأحوال إفادته بكل المعلومات التي يطلبها منه، يكون مدير التربية آمر التربية آمرا ثانويا بالصرف فيما يخص الاعتمادات المالية المخصصة وينفذ هذه الصفة العمليات المتعلقة بالإيرادات والنفقات.

تتولى مديرية التربية الموضوعية تحت السلطة وزير التربية كما يلي:

– تنشيط مجموع النشاطات التربوية في مجال التعليم الأساسي والتعليم الثانوي والتكوين على مستوي قطاع التربية وتنسيقها ومتابعتها.

– السهر بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية على توفير الشروط التي تمكن من الأداء العادي للأنشطة المدرسية والموازية للمدرسة والسير الحسن لمؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع[4].

---

[1] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05–436 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها، ج ر، ع 74.

[2] – المادة 92، قانون رقم 12–07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، ع 12، بتاريخ 29 فيفري 2012.

[3] – المادة 122، قانون رقم 11–10 مؤرخ في 22 يوليو 2011 المتعلق بالولاية، ج ر، ع 37، بتاريخ 3 يوليو 2011.

[4] – المواد 3، 7 و10 من المرسوم التنفيذي 90–174 مؤرخ في 9 جوان 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية مستوى الولاية وتسيرها، ج ر، ع 24، ص 800.

وتكلف بهذه الصفة في إطار التنظيم الجاري به العمل على الخصوص بما يلي:

– إعداد الخريطة المدرسية لمختلف مراحل التعليم والقيام بتحديثها بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية.

– جمع الإحصاءات المدرسية ومعالجتها وتحليلها والقيام بكل عمليات السير والتحقيقات لتقدير احتياجات الولاية في ميدان التربية.

– السهر على التنظيم والمتابعة والمراقبة التربوية لمؤسسات التربية والتكوين الموضوعة تحت وصاية وزير التربية.

– السهر على تطبيق البرامج التعليم واحترام التنظيم المدرسي.

– القيام بتعيين الموظفيين التربويين والإداريين والتقنيين وأعوان الخدمة في المؤسسات ومتابعتهم وتسير شؤونهم في إطار التنظيم الجاري العمل به.

– تنظيم الامتحانات والمسابقات التابعة للقطاع ومتابعتها بالاتصال مع الهياكل والهيئات المؤهل وتسليم البراءات والشهادات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات.

– تنظيم عمليات التوجيه والتقييم المدرسي.

– تنظيم عمليات التكوين الموظفين وتحسين مستوياتهم وتجديد معارفهم.

– ترقية الأنشطة التربوية والثقافة والرياضة في المؤسسات التربوية.

– السهر على احترام مقاييس حفظ الصحة والأمن في مؤسسات التربية والتكوين التابعة للقطاع[1].

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 90–195 المؤرخ في 23 جوان 1990 المتعلق بتحديد قواعد تنظيم المصالح الفلاحة في الولاية وعملها، ج ر، ع 26، ص 871.

المبحث الثاني: الإدارة اللامركزية في الجزائر

النظـام الإداري الـذي يقـوم علـى توزيـع السـلطات والوظـائف الإداريـة بـين الإدارة المركزيـة (الحكومـة) وهيئـات ووحـدات إداريـة أخـرى إقليميـة أو مصـلحية مستقلة قانونيـا عـن الإدارة المركزيـة بمقتضـى اكتسـابها الشخصـية المعنويـة مـع بقائهـا خاضـعة لقـدر معين مـن رقابة تلك الإدارة.

المطلب الأول: اللامركزية المحلية (الإقليمية) في الجزائر

تعتبـر اللامركزيـة الإقليميـة (الإدارة المحليـة) أهم تطبيق لنظريـة اللامركزيـة الإداريـة، ونظرا لأهميتها بالنسبة لكيان الدولـة وقوامها –أي اللامركزيـة الإقليميـة– عادة ما تبنـى علـى أساس دستوري، وبـالرجوع إلـى الدستور تتمثل اللامركزيـة فـي الجماعات الإقليميـة للدولـة هـي البلدية والولاية.

الفرع الأول: الولاية:

بالرجوع إلى المادة الأولى من قانون الولاية[1] أن المشرع اعتبر الولايـة جماعـة إقليميـة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

فهي تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تمارس مهامها المحددة في القانون على مستوى إقليم الولاية، بحيث انها استقلت عن الدولة ماليا وإداريا من أجل تخفيف العبء عليها وحتى تساعدها في أداء مهامها حسب ما تتطلب الظروف في كل جزء من الإقليم، واستقلت عن الدولة ماليا وإداريا حتى تساعد الدولـة ذاتها فـي أداء مهامها بحسب ما تتطلبه الظروف الخاصة بكل جزء من الإقليم[2].

عرفتها المـادة الأولـى مـن قـانون رقـم 12–07 علـى أنهـا: "الجماعـة الإقليميـة للدولـة تتمتع الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تساهم مع الدولـة فـي إدارة وتهيئـة الإقليم

[1] – القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر رقم 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.

[2] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013، ص 149.

والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون"[1].

والولاية كذلك تتشكل من هيئتان: الأولى تداولية تتمثل في المجلس الشعبي الولائي والثانية تمثيلية وتنفيذية تتمثل في والي الولاية.

أولا: مفهوم الهيئات الإدارية:

أخذ المشروع الجزائري بنظام المركزي الإدارية ونظام اللامركزية الإدارية وهذا نظرا للإيجابيات التي رأيناها بالنسبة لكلا النظامين إذ يتجسد نظام المركزية الإدارية أو الأجهزة الممركزة في: مؤسسة رئاسة الجمهورية، الوزير الأول، الوزارات، السلطات الإدارية المستقلة.

أما نظام اللامركزية الإدارية فيبرز من خلال الأجهزة غير الممركزة، فيبرز من خلاله اللامركزية الإقليمية والمتمثلة في الإدارة المحلية والتي هي: الولاية والبلدية.

والتي تبنى على أساس دستوري م 01/15 من دستور 1996 والتي تنص على: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية".

1-المجلس الشعبي الولائي:

وهو مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام، يعتبر بمثابة هيئة مداولة في الولاية يقوم بممارسة وظائفه طيلة العهدة المقدّرة بخمس سنوات، ويختصّ بدراسة كافة القضايا التي تهم الولاية بصفة عامة[2]، يجد نظامه القانوني ضمن المواد 12 إلى 37 من الفصل الأول من الباب الأول من القانون رقم 12-07.

-انتخاب المجلس الشعبي الولائي:

ورد النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في المواد من 58 الى 72 من قانون الولاية رقم 07-12، حيث تضمن الأحكام التالية:

[1] – المادة 1، من القانون رقم 12-07 السابق الذكر.

[2] – علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 138.

– يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا، ويساعده المنتخبان الأصغر سنا ويكونون غير مترشحين حسب المادة 58[1].

يستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين، ويحل هذا المكتب بقوة القانون فور إعلان النتائج، يحدد المحضر النموذجي المتعلق بتنصيب الرئيس عن طريق التنظيم.

– ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه، للعهدة الانتخابية، ويقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها حسب المادة 59[2].

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثانٍ بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.

[1] – المادة 58 من قانون الولاية.

[2] – المادة 59 من القانون رقم 12–07 السابق الذكر.

– يعد المكتب المؤقت المذكور في المادة 58 أعلاه محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ويرسل إلى الوالي، ويلصق بمقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية حسب المادة 60[1].

– ينصب رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية.

– يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم:

–اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا،

–ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا،

–ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا[2].

–تشكيل المجلس الشعبي الولائي:

يتألف المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم من قبل سكان الولاية من بين مترشحين مقترحين من قبل أحزاب سياسية أو أحرار[3].

ولا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، م 171 أمر 21–01، وفي حالة عدم حصول أي قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبرعنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد، المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة

[1] – المادة 60 من قانون الولاية.

[2] – الأمر 21–01 المؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق لـ 31 أوت 2021 المتضمن القانون المتعلق بالانتخابات، ج ر، ع 67.

[3] - Mahiou Ahmed, Cours institutions, administrative, opu, Alger, 1979, p 122.

انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، م175 أمر 21-01، ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقا لأحكام المادتين 173 و174 من الأمر 21-01.

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا. ويتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي، غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة، وعندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 2 من المادة 175 من الأمر 21-01، ويحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط الخاصة المذكورة في المادة 178 من الأمر رقم 21-01 والشروط العامة الواردة في المادة 50 من نفس الأمر[1].

-عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي:

طبقا للمادة 189 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات، تكون بالشكل التالي[2]:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 250001 و650000 نسمة.
- 43 عضوا للولايات التي يتراوح عدد سكانها 650001 و950000 نسمة.

[1] - للمزيد ينظر: المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] - المادة 189 من الأمر 21-01، سابق الذكر.

- 47 عضوا للولايات التي يتراوح عدد سكانها 950001 و1150000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 1150001 و1250000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250001 نسمة أو يفوقه.

-عمل المجلس الشعبي الولائي:

يقوم مجلس الشعب الولائي بعمله من خلال عقد دورات عادية وهي اربع دورات في السنة، مدة كل دورة منها 15 يوم (على الأكثر)[1]. كما يمكنه عقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه، أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي[2]. وتكون مداولاته باللغة العربية وجلساته تكون علنية كأصل عام، ويمكن ان تعقد بصورة سرية بناء على طلب من المجلس الشعبي الولائي[3].

ويحضر الوالي جميع اجتماعات المجلس ويعلن عما تم في مداولته خلال الثمانية ايام التي تلي الدورة ويتم إعلام الجمهور في مقر الولاية محضر المداولة[4]. ويتولى عمله الداخلي لجان دائمة مع إمكانية تكوين لجان مؤقتة، ويتولى الوالي تنفيذ جميع القرارات التي تسفر عنها المداولات[5].

الفرع الثاني: البلدية:

عرف المشرع الجزائري البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية على أنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون كما أنها تعد اللامركزية

[1] – المادة 14 من القانون 12-07، سابق الذكر.

[2] – المادة 15 الفقرة 1 من القانون الولاية، سابق الذكر.

[3] – المادة 25 و26 من نفس القانون.

[4] – المادة 24 الفقرة 1 من نفس القانون.

[5] – المادة 33 من نفس القانون.

الإقليمية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[1].

-تشكيل المجلس:

يتشكل المجلس من مجموعة المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين المجموعات من المترشحين مقترحين من قبل الأحزاب والمترشحين الأحرار، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين.

-عدد أعضاء المجلس:

طبقا للمادة 178 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي تكون بالشكل التالي[2]:

-13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.

-15 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 و20000 نسمة.

-19 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 20001 و50000 نسمة.

-23 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50001 و100000 نسمة.

-33 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 100001 و200000 نسمة.

-43 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200001 نسمة أو يفوقه.

-انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تكريسا للمبادئ الديمقراطية والمشاركة الشعبية، يتم تشكيل المجلس الشعبي البلدي في الجزائر وفق نظام الانتخاب التام، حيث ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لعهدة مدتها 05 سنوات من قبل سكان البلدية بالاقتراع العام والمباشر والسري والحر بطريقة

[1] – المادة الأولى من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر، ع 12، المؤرخة في 29 فبراير 2011.

[2] – المادة 178 من الأمر 21-01، سابق الذكر.

الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، حسب المادة 159 والمواد من 50 الى 52 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[1]، وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليا كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى[2].

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح. وفي حالة عدم حصول أي قائمة خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح. ويكون الانتخاب سربا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا.

-**انتهاء مهامه:** حدد قانون البلدية حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي والمتمثلة في إنهاء العهدة بخمس سنوات، الاستقالة، التخلي، حصول مانع قانوني والوفاة الإقصاء.

---

[1] – المواد 50، 52، 159، من الأمر 21-01، سابق الذكر.

[2] – الباقي الأقوى: وسيلة لتوزيع المقاعد المتبقية في نمط الاقتراع بالقائمة بعد التوزيع الأولي للمقاعد على أساس المعامل الانتخابي.

-المعامل الانتخابي: هو ناتج تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

-الأصوات المعبرعنها: عدد الأصوات الصحيحة المعتد بها بعد عملية الفرز.

-**الاستقالة:** هي قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعلان صراحة وكتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي، ويقدم الاستقالة أمام المجلس ويخطر الوالي فورا[1]. وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل للوالي وتصبح الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي.

يتم إعلام الجمهور باستقالة الرئيس عن طريق إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت الاستقالة بمقر البلدية[2].

-**التخلي:** هو الصورة الضمنية للاستقالة، بحيث لا يعبر فيه الرئيس عن إرادته الصريحة، إنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 74 من قانون البلدية على انه "يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في القانون.

وكذلك ما نصت عليه المادة 75 من قانون البلدية "يعتبر في حالة تخل عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي..."[3].

من خلال النصين يتضح لنا أن للتخلي صورتين:

الصورة الأولى: تتمثل في وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي استقالته وعدم إعلام المجلس بذلك لإثباتها عن طريق مداولة ويتم إعلان التخلي عن المنصب في اجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله.

أما الصورة الثانية: فتكون اثر الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة أكثر من شهر حتى وإن لم تكن في نيته الاستقالة وفي هذه الحالة يعلن المجلس إعلان

---

[1] – بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003، ص 56.

[2] – أنظر المادة 73 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[3] – أنظر: المادة 175 من القانون 11-10، سابق الذكر.

حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب غير المبرر، وفي حالة تقاعسه عن القيام بذلك يقوم الوالي بعد مرور 10 يوما من الغياب بجمع المجلس الشعبي البلدي وإعلان حالة التخلي[1].

-**الوفاة:** في حالة وفاة احد أعضاء المجلس الشعبي البلدي تزول عنه صفة المنتحب حيث تثبت حالة الوفاة بموجب عقد مداولة من المجلس يثبت خلالها هذه الحالة ويقوم بإبلاغ الوالي.

-**حالة حصول مانع قانوني:** إذا حصل مانع قانوني مثل فقدان الأهلية حالة من الحالات التي تنتهي بها مهام الرئيس أو احد الأعضاء وفي هذه الحالة كذلك تثبت هذه الحالة بموجب مداولة من المجلس ويتم إعلام الوالي بذلك.

-**نهاية العهدة:** تنتهي العهدة بانقضاء خمس سنوات.

-**الإقصاء:** هذه الحالة ناتجة عن التوقيف الذي ينتهي بإدانة جزائية نهائية، وهذا بسبب ارتكاب رئيس المجلس الشعبي البلدي جريمة لها علاقة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول دون ممارسة مهامه ويثبت الإقصاء بموجب قرار صادر من الوالي[2].

المطلب الثاني: اللامركزية المرفقية في الجزائر

الفرع الأول: اللامركزية المرفقية (المصلحية):

وتتمثل في أن يمنح لبعض المشاريع والمرافق والمصالح العامة الشخصية المعنوية قدرا من الاستقلال عن الإدارة المركزية مع خضوعها لإشرافها لتسهيل ممارستها لنشاطها بعيدا عن التعقيدات الإدارية. وهذا الاسلوب لا يستند على فكرة الديمقراطية، وإنما تستند على فكرة فنية تتصل بكفاءة إدارة المرفق فهي تستهدف بالمقام الأول تقديم خدمة أفضل وبإنتاجية أكثر[3].

[1] – علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 38.

[2] – بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 58.

[3] – محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط1، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 121.

فاللامركزية المرفقية ترتكز على الاختصاص الموضوعي الوظيفي مما استدعى تسميتها أيضا باللامركزية المصلحية دون الاهتمام بالنطاق والمجال الإقليمي الذي يمارس فيه ذلك النشاط أكان وطنيا أو محليا.

إن هناك من المشروعات التي تستهدف خدمة عامة، ما لا يصلح لإدارتها الأسلوب الإداري الذي يستخدم في إدارة المرافق العامة الإدارية التقليدية كمرفق الشرطة والدفاع حيث تقوم الدولة نفسها بإدارة هذه المرافق عن ما لا يصلح لإدارته أسلوب الاستغلال المباشر الذي يستخدم عادة في إدارة المرافق العامة الإدارية نظرا لأن هذا الأسلوب يحكمه الروتين الحكومي الذي يحكم عادة الإدارات الحكومية بما يحد من نشاط هذه المرافق ويعيق عملها وهكذا فقد عرف العالم أسلوبا لإدارة المرفق العامة يمتاز بالتحرر من الروتين الحكومي ويعطي للمرفق العام قدرا كبيرا من حرية الحركة بما يمكنه من أداء مهامه على نحو أفضل، هذا الأسلوب هو أسلوب الهيئات والمؤسسات العامة الذي انتشر بعد الحرب العالمية الثانية، ويعد أكثر أساليب إدارة المرافق العامة انتشارا في الوقت الحاضر، وعلى هذا النحو فالهيئة العامة والمؤسسة العامة هم عبارة عن مرفق عام منح الشخصية القانونية المستقلة تمكينا للمرفق من إدارة شؤونه بنفسه ليحقق الغرض من إنشائه على نحو أفضل، ومن هنا نتبين أن أكثر ما يميز الهيئة العامة والمؤسسة العامة هو تمتعها بالشخصية القانونية المستقلة والمتميزة عن الشخصية القانونية للدولة، بما يعد تطبيقا صحيحا للامركزية الإدارية التي جوهرها هو تعدد الأشخاص القانونية العامة وبالتالي تفتيت الوظيفة العامة[1].

1-أنواع المرافق العامة:

لا تتخذ المرافق العامة نسقا أو شكلا واحد وإنما تتعدد أشكالها وتتنوع وذلك تبعا للزاوية التي ننظر منها إلى المرفق للتعرف عليه سواء من حيث طبيعة النشاط دائرة نشاطها

[1] – مرابطي حمو، العلاقة بين الجهات المركزية واللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص: إدارة الجماعات المحلية، جامعة د.الطاهر مولاي –سعيدة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص 47.

أو إقليمها، أو عن حيث مدى وجوب إنشائها أو عدمه وفي الأخير من حيث الاعتراف لها بالشخصية المعنوية أو عدم الاعتراف بها.

-أنواع المرافق العامة وفقا لطبيعة نشاطها:

تصنف المرافق، العامة حسب طبيعة نشاطها إلى عدة أنواع اهمها المرافق: العامة الإدارية والمرافق العامة الاقتصادية والمرافق العامة المهنية أو التقنية والمرافق العامة الاجتماعية.

-المرافق العامة الإدارية:

وهي المرافق العامة التقليدية التي تجسد الوظيفة الإدارية البحتة والتي ظل يقتصر نشاط الدولة عليها حتى بداية القرن العشرين حيث كأن تدخل الدولة يقتصر على المجالات التي تتفق مع الأغراض الإدارية، وتدخل في نطاق الوظيفة الإدارية للدولة ومثال هذه المرافق الدفاع والأمن والقضاء والصحة والتعليم...إلخ[1]، وتمتاز هذه المرافق الإدارية التقليدية بخضوعها التام للقانون العام وهي التي لا تلجأ إلى وسائل القانون الخاص إلى الاستثناء ورغبة الإدارة المحضة وتمتاز هذه المرافق عن غيرها بما يلي:

-أن الدولة هي التي تتولى إدارتها بنفسها وعلى نفقتها.

-أن العاملين فيها يكتسبون صفة الموظف العام وعلاقتهم بالدولة علاقة تنظيمية.

-تعتبر الأموال المملوكة لها من عقارات ومنقولات أموالا عامة، تخضع للنظام القانوني للعقود للمال العام.

-أن العقود التي تدخل فيها هذه المرافق تعتبر عقودا إدارية، تخضع للنظام القانوني للعقود الإدارية[2].

-تتمتع هذه المرافق بامتيازات ووسائل القانون العام، فهي تصدر قرارات إدارية بالإدارة المنفردة وتملك حق الاستملاك والاستيلاء المؤقت وفرض الرسوم والتنفيذ الجبري.

---

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط2، المحمدية الجزائر، 2007، ص 316.

[2] – حمدي القبيلات، القانون الإداري، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2008، ص 286.

-تدخل منازعاتها في نطاق اختصاص القضاء الإداري باعتبارها منازعات إدارية.

-أن علاقة المرافق مع المنتفعين من خدماتها هي علاقة تنظيمية.

-المرافق العامة الاقتصادية:

وهي المرافق العامة التي تشبه في نشاطها نشاط الأفراد الخاص من تجارة وصناعة، وتخضع لنظام قانوني مختلط من القانون العام والقانون الخاص ويعود ظهور هذا النوع من المرافق إلى فترة الحرب العالمية الأولى وانتشار مبدأ ضرورة تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي لمواجهة الأزمات الاقتصادية قي العديد من المشروعات ذات الطابع الصناعي أو التجاري والزراعي والمالي وهي أنشطة يتولاها الفرد في الأصل حيث زاحمتهم الدولة في ذلك، ومن هنا نشأت طائفة من المرافق يطلق عليها المرافق الاقتصادية.

وقد نشأت فكرة المرافق العامة الاقتصادية على يد القضاء الإداري وتحديدا مجلس الدولة الفرنسي، حيث اعتبر أن طبيعة هذا النوع من المرافق يحتم خضوع منازعاتها لأحكام القانون الخاص، وينظرها القضاء المدني[1].

ومن أبرز الأمثلة على المرافق العامة الاقتصادية: مرافق النقل بالسكك الحديدة أو الطائرات أو السيارات أو البريد والكهرباء والمياه والغاز والحمامات العامة والسينما والمسارح...إلخ.

الفرع الثاني: المؤسسات الإدارية اللامرفقية (المصلحية):

يمكن تعريفها بأنها "الوعاء الذي تمتزج فيه الحرية الاقتصادية والكفاية الإنتاجية مع المسؤولية العامة و الرقابة الذاتية".

ويبدو أن هذه الهيئات تتولى إدارة مصالح عامة مرفقية تمارس نشاطاتها إدارية محددة في ظل استقلال خاضع للوصايا الإدارية و يعهد في العادة بإدارة هذه الهيئات إلى

[1] – حمدي القبيلات، مرجع سابق، ص 287.

متخصصين فنيين معينين لذلك، ولذلك تسمى أحيانا اللامركزية الفنية (المرفقية والمصلحية) أو الإدارة اللامركزية المتخصصة والتي تتمثل في المؤسسات العامة[1].

ويعتبر أسلوب المؤسسات العامة من أكثر الأساليب تداولاً في إدارة المرافق العامة، وهي نوع من اللامركزية الإدارية وتتمتع المرافق العامة في هذه الحالة بالشخصية المعنوية ذلك ليتحقق لها أكبر قدر ممكن من الاستقلال لتمكينها من تحقيق الأهداف والمهام المناطة بها، إلا أن الاستقلال ليس مطابقا بل يخضع للرقابة من قبل السلطة المركزية.

وتجدر الملاحظة أنه لا يوجد قانون لإنشاء وتنظيم وإدارة المؤسسات العامة، حيث أن كل مؤسسة أنشئت بقانون منفصل ويعمد هذا القانون إلى تحديد أهداف المؤسسة، ومصادرها ومواردها المالية، وكيفية إدارتها، وارتباطاتها مع غيرها من المؤسسات والدوائر والأجهزة الحكومية، وكل ذلك أدى إلى التفاوت في الأشكال التنظيمية للمؤسسات العامة في الدول المغاربية وفي الامتيازات الممنوحة للموظفين فيها وفي القواعد والإجراءات التي تملك عمله[2].

إن الهدف من إنشاء الهيئات اللامركزية المرفقية هو تحرير هذه الهيئات من الروتين الحكومي والإجراءات المعقدة التي تقيد الجهاز الإداري المركزي وتحده من فعاليته، ناهيك عن تمكين هذه الهيئات من استقطاب الكفاءات من ذوي الخبرة والمؤهلات لإدارة نشاط معين بقدر كبير من الحرية والاستقلال، وهذا كان نتيجة التطور الفكري الفلسفي الذي انعكس على مضمون النشاط الذي تمارسه الدولة ليتخذ مظاهر متعددة من خلال أساليب إدارية جديدة ومن بينها فكرة المؤسسة العامة التي تلجأ إليها الدولة لتنفيذ بعض أوجه نشاطها[3].

---

[1] – عمر الشبوكي، مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة في الأردن ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، 1981، ص96.

[2] – ناصر الصائغ، الإدارة العامة والإصلاح الإداري في المغرب العربي، ط 1، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، 1981، ص 232.

[3] – عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 103.

وبما أن جميع المؤسسات العامة سواء كانت مملوكة بالكامل للدولة أو جزئيا لها يفترض أن تخدم أهدافا اجتماعية ذات علاقة بتقديم التسهيلات للمواطنين كافة في مختلف المجالات ذات الطابع الاجتماعي (السكن، النقل، الخدمات الصحية، الضمان الاجتماعي، تنمية المدن والقرى، التدريب المهني، خدمات الاتصال...)، ويفترض أيضا أن تخدم أهداف اقتصادية لاسيما من حيث تحمل قطاعات المشروعات والخدمات التي يخشى القطاع الخاص من الدخول فيها وعدم المجازفة فيها بإمكانيات عائداتها تكون غير مضمونة له، فإن المؤسسات العامة تستفيد من نصوص قانونية.

من حيث التنظيم وإدارة العمل وخضوع هذه المؤسسات للوصاية الإدارية من قبل الجهة المركزية صاحبة الوصاية وهي عادة الوزارات التي يتشابه نشاطها مع النشاط الذي تمارسه كل مؤسسة[1].

وعلى هذا الأساس يتم اللجوء إلى اللامركزية المرفقية من أجل تحقيق ما يلي:

- الابتعاد عن الروتين والتعقيدات المصاحبة للعمل في وزارات الدولة وما يترتب على ذلك من تأخير في الإنجاز وبطء في الاستجابة للمستجدات وظروف البيئة المحيطة.
- استقطاب المهارات الفنية والكفاءات اللازمة لإنجاز العمل بشكل فاعل.
- تقليص حجم البطالة بزيادة فرص العمل.
- حاجة الدولة لمشروعات تحقق أرباحا تدعم بها موازنتها.
- الحد من الاحتكار والمبالغة في تحقيق الأرباح الذي تلجأ إليه بعض المؤسسات القطاع الخاص.
- تمكين بعض المرافق الفنية من اختبار أساليب العمل في تلاؤمها دون التقيد بالأساليب المتبعة في وزارات الدولة وأجهزتها المركزية.
- العمل على تنمية الأقاليم الدولة التي تحتاج للتطوير وتحسين مستوى معيشة مواطنيها والعمل على استقرارهم والحد من هجرتهم.

[1] – عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري، منشأة المعارف، القاهرة، 2004، ص 99.

– توفير المناخ المناسب لاستثمار الثروات القومية والطاقات التي تحقق عوائد اقتصادية وتنشيط الاقتصاد الوطني وربطه بسياسات التنمية وخططها.

– ورغم الفوائد العديدة لهذا الأسلوب غير أن بعض المختصين يقلل من التوسع في إنشاء المؤسسات العامة، لأن الكثير من هذه المؤسسات لاسيما في الدول النامية تكون متعثرة وتزاحم القطاع الخاص في المشروعات الربحية كما تخلق نوع من الحساسية بين الموظفين في الدولة لأن الرواتب التي تدفعها هذه المؤسسات لكوادرها عالية إذا ما قورنت برواتب نظائرهم في أجهزة الدولة الأخرى[1].

ومن جانب آخر إذا كانت نشأت اللامركزية المرفقية ترجع في المقام الأول إلى اعتبارات فنية تتمثل في ضرورة تحرر المرافق العامة من الروتين وتعقيدات الأسلوب الحكومي وضرورة تمكين أهل الخبرة والكفاءة من إدارة هذه المرافق مع قدر كبير من الاستقلالية، فإن نشأة اللامركزية الإقليمية قد قامت في المقام الأول على اعتبارات سياسية ديمقراطية تتمثل في ضرورة مشاركة الأفراد في ممارسة الوظائف العامة من خلال ممثليهم في المجالس المحلية[2].

– خصائصها:

إن الهيئات اللامركزية المرفقية (المؤسسات العامة) تمارس نشاطا محددا يتمثل في إدارة مرفق معين وتنحصر اختصاصاته ونشاطه في حدود هذا النشاط فقط، ولا تخضع لنظام قانوني واحد بل ينطبق على كل واحد منها أحكام القانون الخاص بها وفقا لطبيعة النشاط الذي تقوم به فلا يوجد قانون موحد للمؤسسات العامة يطبق عليها كافة[3].

[1] – أيمن المعاني، الإدارة المحلية أسس وتطبيقات، ياسين للخدمات الطلابية، عمان، ص 35.

[2] – خالد الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان، الأردن، 1989، ص 117.

[3] – بدرة فاطمة، المؤسسات الإدارية اللامركزية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوما السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021، ص 62.

كمل استنتجنا أن اللامركزية المرفقية وجدت حل مشكلة التنظيم الإداري وتطوير أساليبه، ولذلك أنشأت المؤسسات العامة وهي الوسيلة الفنية لتحقيق اللامركزية المرفقية.

كي تختص بالمرافق التي لا يلائمها الأسلوب الحكومي لإدارة المصالح العامة، أو لإتاحة الأموال للمرافق التي يدعو وجودها إلى التبرعات كالجامعات ومعاهد الأبحاث، والمستشفيات والمؤسسات الخيرية، ويشجع نظام المؤسسة على التبرع لها، فمبدأ التخصص أن يستوثق من أن المال الذي يتبرع به سوف يخصص للغرض الذي يستهدفه، ومع تطور دور الدولة واتساع نشاطها ومع حركة التأميم امتدت فكرة المؤسسة العامة إلى مجالات كثيرة اقتصادية، اجتماعية ومهنية[1].

وبصفة خاصة فإن اتساع النشاط الاقتصادي للدولة وقيامها بمشروعات انتاجية وخدمية ذات طابع اقتصادي قد أظهر حالات كثيرة عدم ملائمة نمط المصلحة الحكومية لإدارة هذا النشاط، وذلك لما يغنيه هذا الإطار التنظيمي من اندماج في بنيان الوزارة وتنميط القواعد وأنظمة العمل وتركيز السلطة وفقدان حرية التصرف والخضوع للأنماط التقليدية للرقابة على الأداء (على أساس الإجراءات وليس النتائج) ولذا فقد تبين أن إدارة المشروعات العامة (التي تملكها الدولة أو تشارك فيها) تتطلب أنماطا تلائم هذا النشاط بحكم طبيعته وظروف عمله وفي مقدمة هذه الأنماط أسلوب المؤسسة العامة، حيث تكفل هذه الأنماط الجديدة للمنظمة التي تدير مشروعا عاما كيانا قانونيا مستقلا تمثله الشخصية المعنوية إذ يترتب على ثبوت الشخصية المعنوية للوحدة الإدارية أهلية التملك وإجراء التصرفات لحسابها، وأهلية التقاضي...الخ.

كما تتميز هذه الأنماط الجديدة بالحرية والاستقلال النسبي في التصرف واتخاذ القرارات، وهي حرية لازمة لإدارة النشاط الاقتصادي الذي تضطلع به وتتميز بالتحرر من قواعد وأساليب إدارة المرافق العامة التقليدية وبصفة خاصة التحرر في إدارتها المالية من القيود والقواعد التي تحكم ميزانية الحكومة المركزية، ومن قواعد الرقابة المالية العادية كقاعدة

[1] – بدرة فاطمة، مرجع سابق، ص 63.

الميزانية "التحديدية" التي لا يجوز تجاوز اعتماداتها المقدرة سلعا وقاعدة الرقابة السابقة على الارتباط بالنفقات وأوامر الدفع وقاعدة الرقابة التي يقوم بها المحاسبون عند الدفع والرقابة اللاحقة طبقا لقواعد المحاسبة الحكومية، كل ذلك للتحقق من مطابقة الإنفاق للاعتمادات وكفايتها ومن سلامة الاجراءات[1].

وغير ذلك من القواعد المتعلقة بإدارة المرافق التقليدية كإجراءات إبرام عقودها، وسائر القواعد والأنماط الصارمة التي لا تلائم المشروعات التجارية والصناعية والمالية، على أن نمط المؤسسة العامة ليس هو الأسلوب الوحيد لإدارة المشروعات العامة فقد يأخذ المشروع العام شكل الشركة العامة، أو المشروع المختلط هذا فضلا عن بقاء إدارة بعض المشروعات العامة إدارة مباشرة.

بحيث تعتبر جزء من كيان الجهاز الإداري للدولة، فلا تمنح الاستقلال التنظيمي والإداري، على أن الدولة تتجه مع الزمن إلى تحويل كثير من هذه المرافق إلى أساليب أخرى، كأسلوب المؤسسة العامة، رغبة في تحريرها من أساليب الإدارة الحكومية، وتوفير قدر من الاستقلال المالي والإداري لها[2].

[1] – بدرة فاطمة، مرجع سابق، ص 63.

[2] – المرجع نفسه، ص 63.

ملخص الفصل:

إن الإدارة بصورة عامة سواء أكانت إدارة أعمال أو إدارة عامة هي في حقيقتها وجوهرها هي علم وفن ومهنة أو مهارة جمع مجموع الوسائل المادية والفنية والتكنولوجية والبشرية وتوحيدها وتنسيقها وتوجيهها نحو هدف أو أهداف مرسومة والمراد تحقيقها، حيث أن الإدارة وخاصة الإدارة العامة حتمية علمية تنظيمية لابد منها تجسيد السياسات والبرامج والمخططات والإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية في واقع الحياة العامة، وأنها ضرورة لابد منها لتوفير الخدمات والسلع لإشباع الحاجات العامة والمحافظة على النظام العام اللازم لاستقرار المجتمع وسيادة السلام الاجتماعي في المجتمعات المختلفة.

وأنه كان ومازال للإدارة العامة في الجزائر الدور الحيوي الأساسي في التنمية الوطنية الشاملة والمحلية، وفي خدمة المواطن الجزائري. باعتبار أن مبدأ فاعلية الإدارة العامة هو العنصر الغائي والوظيفي الذي يمكن الإدارة حقيقة وواقعا من أداء عملياتها ووظائفها وواجباتها بصورة مضمونة ورشيدة. حيث أن النظام الإداري الجزائري كان ومازال يحاول أن يطبق هذه العوامل المختلفة لفاعلية الإدارة العامة في الجزائر من اجل حسن تطبيق أهداف وانجاز مهامها خدمة للمواطن والمجتمع والمصلحة العامة.

الفصل الثانـي

الأساليب الحديثة للتسيير العمومي الجديد

أدى التقدم السريع والهائل في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات إلى إحداث نقلة نوعية في جميع مجالات الحياة، حيث أصبح الاعتماد على التقنيات الحديثة وعلى شبكة الانترنت ضرورة حتمية تسعى الدول لتحقيقها من خلال التحول إلى التعاملات الإلكترونية بدل التقليدية لإرساء مجتمع يعتمد على التقنيات الجديدة ويواكب كل التطورات العالمية الحاصلة.

ولقد خلق هذا التغير عبر المجالات السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية إلى ظهور مفاهيم إلكترونية جديدة، كالحكومة الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، الصحة الإلكترونية، التعلم الإلكتروني والمواطن الإلكتروني وحتى الإدارة الإلكترونية وهذه الأخيرة من الركائز التي تقوم عليها الدول من أجل تسريع عجلة التنمية عبر الخدمات التي تقدمها والتي من شأنها تسريع عملية إنجاز التعاملات بسهولة وإتقان ودون بذل جهد.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية

برز مفهوم الإدارة الإلكترونية مع التطور التكنولوجي السريع الّذي يشهده العالم والحاجة المتزايدة للمواطنين في الحصول على خدمات إدارية أكثر دقة وسرعة وتطورا، وتزايد نقاط العجز والقصور الّتي تعاني منها الإدارة الورقية التقليدية، وهو الأمر الّذي فرض على جميع دول العالم ضرورة التفكير جديا في تطوير وتحسين أساليب تقديم الخدمات الإدارية وبالتالي العمل على ربط مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية في الدولة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

ويندرج إطار هذا المبحث في بيان تعريف وخصائص الإدارة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم نعرج إلى أهم وظائف وأهم مبادئ الإدارة الإلكترونية (المطلب الثاني)، ثم نعرج تقييم الإدارة الإلكترونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الإدارة الإلكترونية

الفرع الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية

إن للإدارة الإلكترونية مفاهيم وتعاريف مختلفة لأنها تشكل موضوعا هاما وحديثا، لذلك اختلف الفقهاء في تعريف الإدارة الإلكترونية، فكل فقيه له وجهة نظر خاص به ومن بينها:

عرفه البنك الدولي للإدارة الإلكترونية بأنها: "مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية في الانجاز ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن ومؤسسات الأعمال، وتمكنهم من المعلومات بما يدعم كافة العمليات الإجرائية الحكومية، ويقضي على الفساد، ويعطي الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف جوانب الحياة"[1].

[1] – رنيا حداد، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018، ص26.

أما التعريف الذي تبناه الإتحاد الأوروبي فهو أن الإدارة الإلكترونية تعني: "استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارات العمومية، مرفقة بتغييرات على مستوى التنظيم والتسيير واكتساب الموظفين مهارات جديدة، بهدف تحسين الخدمات العمومية، تقوية العملية الديمقراطية ودعم السياسات العمومية"[1].

وعرفها فولبيربوش Volbad et Bosch: "بأنها نظام يقوم بتحويل الأعمال الورقية إلى أعمال الإلكترونية وذلك بالقيام بخطوات رئيسية محددة، تبدأ أعمال المنظمة، ومن ثم العمل وفق مبدأ النافذة الواحدة الذي يحقق التوفير في الوقت وفي حجم الأعمال الورقية مما ينعكس بالنتيجة على توفير الوقت والأعمال المالية التي يمكن توظيفها في أماكن أخرى الأمر الذي يسمح بخلق فرص عمل جديدة تنعكس إيجابا على قدرات وكفاءات العاملين"[2].

وهناك من يعرفها: "هي استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة والمعلومات في تسيير سبل أداء الإدارات الحكومية لخدمتها العامة الإلكترونية telecreice ذات القيمة والتواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرفق العام، بمزيد من الديمقراطية من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية عبر بوابة واحدة"[3]، في حين ذهب دكتور "سعد غالب ياسين"، إلى تعريفها بأنها: "منظومة الأعمال والأنشطة التي يتم تنفيذها إلكترونيا وعبر الشبكات"[4].

[1] – خلوفي خدوجة، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمات العمومية، مداخلة ألقيت في ملتقى الموسوم بالإطار القانوني لترشيد خدمات الإدارة وانفتاحها على المواطن وعصرنة الجهاد الإداري، جامعة يحي فارس، المدية، 2018، ص2.

[2] – عادل مرشوس، مرتكزات فكرية ومتطلبات تأسيس عملية، المنظمة العربية لتنمية الادارة، القاهرة، 2007، ص 11.

[3] – حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007، ص 5.

[4] – بوبكر صبرينة، "دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية قطاع العدالة نموذجا"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، ع 2، 2019، ص 212.

كما أن هناك من عرفها بأنها: شبكة الإنترنت دون أن يضطر العملاء للانتقال إلى الإدارات شخصيا لإنجاز معاملاتهم مع ما يتوافق من إهدار الوقت والجهد والطاقات[1].

ونستخلص من التعاريف السابقة أن مفاهيم الإدارة العامة تطورت من الشكل التقليدي إلى الشكل الحديث المعاصر، حيث أصبحت تعتمد على تكنولوجيا المعلومات وتطويرها داخل المؤسسة بصورة تحقق تكامل الرؤية ومن ثم إنجاز أعمالها وتحقيق غاياتها بأقل جهد وتكلفة.

الفرع الثاني: خصائص الإدارة الإلكترونية

من خصائص الإدارة الإلكترونية تمتلك الإدارة الإلكترونية مجموعة من الخصائص والتي تميزها عن الإدارة التقليدية، وهي الميزة الأساسية والجوهرية التي تجعل الدول تسعى إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية في منظماتها وفيما يأتي سيتم بيان هذه الخصائص:

1-التشبيك الفائق: وهذا التشبيك يعمل في إطار تعظيم إمكانيات الشبكة وفق قانون متكالف الذي يقوم على أن القيمة الحقيقية لكل شبكة ذات اتصال باتجاهين تعادل مربع إمكانات عدد المشاركين فيها[2].

2- التفاعل الآني على مدار الساعة: هذا من خلال التفاعل الحي المباشر بين المتعاملين كما أنه يعمل وفق قاعدة 24 سا اليوم و7 أيام في الأسبوع. مما يوفر إمكانية التعامل والعمل في الوقت الحقيقي مع العاملين والموجودين في أي مكان في العالم بيسر وسهولة وبتكلفة اتصال محدودة[3].

[1] – بيطام أحمد، الإدارة الإلكترونية في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي، النظام القانوني لمرفق العام الإلكتروني المديرية العامة للتكوين والتعليم العالي بوزارة التعليم العالي نموذجا، جامعة محمد بوضياف مسيلة، تاريخ انعقاد 26 و27 نوفمبر 2018، ص 4.

[2] – صفاء فتو جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2014، ص 8.

[3] – نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 159.

3-السرعة الفائقة الموارد والعمل عن بعد وبلا حدود: سرعة التوصيل الكهربائي التي تقرب من سرعة الضوء حيث يستغرق إرسال رسالة من قارة لأخرى عبر البريد الإلكتروني حوالي 15 ثا، فالسمة الأساسية للأعمال أو للعمل الإلكتروني هي إمكانية العمل بلا حدود وهذه السمة تؤدي بنا بدون شك إلى تطوير نظرة الإدارة إلى نفسها والى قدراتها الجوهرية باتجاه المزيد من التنظيم الهائل والمرن[1].

4- الرقابة المباشرة والصادقة: ومن خصائص الإدارة الإلكترونية أيضا أنه أصبح بإمكانها أن تتابع مواقع عملها المختلفة عبر الشاشات والكاميرات الرقمية التي في وسع الإدارة الإلكترونية أن تسلطها على كل بقعة من مواقعها الإدارية، وكذلك على منافذها وأجهزتها التي يتعامل معها الجمهور وهكذا يصبح لدى الإدارة الأداة المضمونة الصادقة، التي تقيم بها أنشطتها ونتابع بها مواقعها باطمئنان بعيدا عن أسلوب المتابعة بالمذكرات والتقارير التي يرفعها الأفراد في الإدارات التقليدية، بما يعرف عنها من مشكلات يأتي في مقدمتها انعدام الشفافية في كثير من الحالات فضلا عن بطء هذا الأسلوب، ويمكن بوضوح كشف هذا الفارق حين تتصور إدارتين، إحداهما تجلس في انتظار مراقب أو مجموعة مراقبين أرسلتهم ليكتبوا لها تقريرا عن موقع ما، ويتابعوا سير العمل فيه وأخرى تجلس في مكانها تشاهد حركة العمل في هذا الموقع مباشرة، وتسمع أيضا كل ما يدور فيه[2].

5-السرية والخصوصية: من خصائص الإدارة الإلكترونية السرية والخصوصية للمعلومات المهمة بما تملكه تلك الإدارة من برامج تمكنها من حجب المعلومات والبيانات المهمة، وعدم إتاحتها إلا لذوي الصلاحية الذين يملكون كلمة المرور[3].

[1] – نجم عبود نجم، المرجع السابق، ص 160.

[2] – حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، المحور الثاني التوجهات والأساليب الحديثة، من 01 إلى 04 نوفمبر 2009، ص 21.

[3] – حسين بن محمد الحسن، المرجع السابق، ص 21.

6- زيادة الإتقان: إن الإدارة الإلكترونية كآلية عصرية في عمليات التطوير الإداري والتغيير التنظيمي تمثل منعرجا حاسما في شكل المهام والأنشطة الإدارية التقليدية، وتنطوي على مزايا أهمها المعالجة الفورية للطلبات[1].

المطلب الثاني: وظائف ومبادئ الإدارة الإلكترونية

للإدارة الإلكترونية مجموعة من الوظائف الّتي تشبه تلك الوظائف الموجودة على مستوى الإدارة التقليدية، إلا أن هذه الوظائف أصبحت أثر مردودية وفاعلية في ظل الإدارة الإلكترونية (الفرع الأول)، و لا يمكن أن تؤدي عملها تلك الوظائف ولا تحقق أهدافها إلا إذا سارت وفق مبادئ محدد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وظائف الإدارة الإلكترونية

لقد ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تغيير أسلوب الإدارة التقليدية وخلق أسلوب جديد للإدارة الحديثة والتي تقدم مهام مميزة وتشمل هذه الوظائف فيما يلي:

أولا: التخطيط الإلكتروني (E-planing):

يختلف التخطيط الإلكتروني على التخطيط التقليدي في ثلاث سمات:

- أن التخطيط الإلكتروني يمثل عملية دينامية في اتجاه الأهداف الواسعة، والمرنة، والآنية، وقصيرة الأمد والقابلة للتجديد، والتطوير المستمر والمتواصل.
- أنه عملية مستمرة يفضل المعلومات الرقمية دائمة التدقيق.
- أنه يتجاوز فكرة تقسيم العمل التقليدي بين الإدارة وأعمال التنفيذ، فجميع العاملين يمكنهم المساهمة في التخطيط الإلكتروني في كل مكان وزمان[2].

---

[1] – عاشور عبد الكريم، نور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الديمقراطية والرشادة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 18.

[2] – محمد بن عبد العزيز الصافي،"مدى إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية في المديرية العامة للجوازات لمدنية الرياض"، رسالة ماجستير في القانون، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 23.

تعطي البيئة الرقمية قوة للتخطيط الإلكتروني، انطلاقا مما يميز البيئة الرقمية من التغير بسرعة، عبر الشبكات المحلية والعالمية، مما يحقق قدرة على الوصول إلى الجديد من الأفكار والأسواق، والمنتجات، والخدمات غير موجودة، وهذا ما يعطي ميزة، وأفضلية لعملية التخطيط الإلكتروني على حساب الشكل التقليدي.

ثانيا: التنظيم الإلكتروني (E-organizaing):

في ظل التحول الإلكتروني إن مكونات التنظيم قد حدث فيها انتقال من النموذج التقليدي إلى النموذج الإلكتروني، من خلال بروز هيكل تنظيمي جديد قائم على بعض الوحدات الثابتة والكبيرة، والتنظيم العمودي من الأعلى إلى الأسفل، إلى شكل تنظيم يعرف بالتنظيم المصفوفي، يقوم أساسا على الوحدات الصغيرة، والشركات دون هيكل تنظيمي، كما حدث التغير في مكونات التنظيم.

بالتالي يصبح التقسيم الإداري قائما على أساس الفرق، بدلا من التقسيم الإداري قائم على أساس الوحدات والأقسام، والانتقال من سلسلة الأوامر الإدارية الخطية إلى الوحدات المستقلة والسلطة الاستشارية، ومن التنظيم الإداري الذي يبرز دور الرئيس المباشر إلى التنظيم متعدد الرؤساء المباشرين، ومن اللوائح التفصيلية إلى الفرق المدارة ذاتيا، ومن مركزية السلطة إلى تعدد مراكز السلطة[1].

ثالثا: الرقابة الإلكترونية (E-conlrolling):

إن الرقابة الإلكترونية تسمح بالمراقبة الآنية من خلال شبكة المؤسسة أو الشركة الداخلية، مما يعطي إمكانية تقليص الفجوة الزمنية بين عملية اكتشاف الانحراف، أو الخطأ، وعملية تصحيحه، كما أنها عملية مستمرة متحددة تكشف عن الانحراف أولا بأول، من خلال تحقق المعلومات والتشبيك بين المديرين، والعاملين، والموردين، والمستهلكين فالجميع يعمل في الوقت نفسه، وهو ما يؤدي إلى زيادة تحقيق الثقة الإلكترونية والولاء الإلكتروني، سواء

[1] – نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية، الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، السعودية، د س ن، ص ص 247–248.

بين العاملين والإدارة أو بين المستفيدين والإدارة، مما يعني أن الوقاية الإلكترونية تكون أكثر اقترابا من الرقابة القائمة على الثقة[1].

رابعا: القيادة الإلكترونية

أدى التحول في المفاهيم الإدارية، وتميز بيئة أعمال الإلكترونية إلى إحداث نقلة نوعية كان من نتائجها الانتقال إلى نمط القيادة الإلكترونية، والتي تنقسم للأنواع الثلاثة التالية:

– القيادة التقنية العملية: والتي ترتكز في أعمالها على استخدام تكنولوجيا الإنترنيت، وتتسم بزيادة توفير المعلومات، وتحسين جودتها إضافة إلى سرعة الحصول عليها، وهي التي تعرف بقيادة الإحساس بالثقة (technology sense)، والبرمجيات، وتمكن القائد الإلكتروني من امتلاك قدرة على تحسين مختلف أبعاد التطور التقني في الأجهزة، والبرمجيات، والشبكات، والتطبيقات، إضافة إلى أنها تتصف بأنها قيادة الإحساس بالوقت بمعنى أنها تجعل القائد الإلكتروني يتم بمواصفات جديدة، هي سرعة الحركة، والاستجابة والمبادرة على تسيير الأعمال، واتخاذ القرارات[2].

– القيادة البشرية الناعمة: في القيادة البشرية الناعمة يشترط وجود قائد يمتاز بالحركية، والزاد المعرفي وحسن التعامل مع الزبائن، الذين يبحثون عن سرعة الاستجابة لمطالبهم، وتتسم القيادة الناعمة بالقدرة العالية على إدارة المنافسة، والوصول إلى السوق، وبالتركيز على عنصر التحديد في توفير الخدمات للمتعاملين.

– القيادة الذاتية: والتي ترتكز على جملة من المواصفات، يجب أن يتصف بها القائد ضمن إدارة الأعمال عبر الانترنت، وهو ما يجعل قيادة الذات تتصف بالقدرة على تحفيز النفس،

[1] – عزوز سعيدة، نسيمة مقبل، عصرنة المرافق العمومية في الجزائر... (الإدارة الإلكترونية في البلدية –نموذجا–)، المجلة الجزائرية للمالية العامة، ع 08، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 80.

[2] – المرجع نفسه، ص 80.

والتركيز على انجاز المهمات، والرغبة في المبادرة، إضافة إلى المهارات العالية، والمرونة التكيف مع مستجدات البيئة المتغيرة[1].

الفرع الثاني: مبادئ الإدارة الإلكترونية

تعمل أغلب مبادرات الإدارة الإلكترونية على تحقيق الانتقال وتحول جذري من أساليب الإدارة التقليدية إلى العمل الإلكتروني ولتجسيد ذلك يجب أن تسير وفق مجموعة من المبادئ لضمان تطبيق الناجح.

أولا: تقديم أحسن الخدمات للمواطنين

يتطلب خلق هذا بيئة عمل تنوع في المهارات والكفاءات المهيأة مهنيا لاستخدام التكنولوجيا الحديثة، لأن في الإدارة دائما التركيز على توظيف المعلومات واستخلاص النتائج واقتراح الحلول المناسبة لكل مشكلة، وحسن استقلالها في بيئة الإدارة الإلكترونية بشكل يسمح بـ:

- التصرف على جوهر كل مشكلة تقوم بتشخيصها.
- ضرورة انتقاء المعلومات المتعلقة بجوهر الموضوع.
- القيام بتحليلات دقيقة وصادقة للمعلومات المتوفرة.
- تحديد نطاق القوة والضعف والتعرف عليها[2].

ثانيا: التركيز على النتائج

ويقصد به أنه اهتمام الإدارة الإلكترونية ينصب على تحويل الأفكار إلى نتائج مجسدة في أرض الواقع، لأن المواطنين لا تهمهم كثيرا فلسفة العمل أو الشعارات البراعة وإنما الشيء الذي يهمهم بالدرجة الأولى هو الإتيان بالبرهان، والدليل الفعلي على صحة العملية الإلكترونية وبروز نتائجها في أرض الميدان، فإذا قلنا مثلا "أن التكنولوجيا تم

[1] – حسين محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية (المفاهيم –الخصائص –المتطلبات)، ط 1، مؤسسة الوراق، عمان، 2011، ص 15.

[2] – بوحوش عمار، نظرية الادارة الحديثة في القرن الواحد والعشرون، دار العرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 2006، ص190.

توطينها بألمانيا واليابان قبل الحرب العالمية الثانية، فإن انهيار الدولتين وانهزامهما في الحرب جاء ليبين أن التكنولوجيا فعلا متوطنة في البلدين، وأن ألمانيا واليابان استردتا قوتهما في أقل من نصف قرن".

وبعبارة أخرى يجب على الإدارة الإلكترونية أن تحقق الفوائد للجهور والتي تتمثل في تخفيف العبء على المواطنين من حيث الجهد والمال والوقت، وتوفير الخدمة دائمة على مدار الساعة وانجاز العمل بكفاءة عالية وفي وقت سريع وكذلك الحصول على خدمة بصورة مبسطة وميسرة[1].

ثالثا: سهولة الاستعمال والإتاحة للجميع

ويقصد بهذا المبدأ أن تقنيات الإدارة الإلكترونية متاحة للجميع في المنازل وفي العمل، والمدارس والمكتبات وذلك لكي يتمكن كل مواطن وكل واحد من التواصل مع الإدارة الإلكترونية، كما أن نظام الإدارة الإلكترونية يقوم على أساس سهولة الاستعمال بحيث يمكن ربط الاتصال بين الجمهور والإدارات الحكومية بسهولة وإتمام الإجراءات بسلاسة وبساطة.

رابعا: التغير المستمر

وهذا مبدأ أساسي في الإدارة الإلكترونية لأن الإدارة الإلكترونية تسعى بانتظام لتحسين وإثراء ما هو موجود ورفع مستوى الأداء، سواء بقصد ترضية الزبائن أو بقصد التفوق في مجال المنافسة، وفي جميع الحالات فإن الزبون هو المستفيد الأول من هذا التحسين المستمر والمتواصل[2].

[1] – خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 05.

[2] – ماجي نعيمة، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها على تسيير الموقف العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص 24.

خامسا: تخفيض التكاليف

أي أن استثمار في التكنولوجيا المعلومات وتعدد المنافسين على تقديم الخدمات بأسعار زهيدة ينتج عنهما تخفيض التكاليف ورفع مستوى الأداء وتوسيع نطاق الخدمات إلى عدد معتبر من المشاركين الذين يستفيدون من الخدمات بأسعار زهيدة كلما كثر عددهم[1].

المطلب الثالث: مزايا وعيوب الإدارة الالكترونية

تشتمل الإدارة الإلكترونية على مجموعة من المزايا والعيوب التي تنفع أو دفعت بالعديد من الدول والمنظمات إلى تبنيها كأسلوب راق في الإدارة، إلا أنها تقتصر على الجانب الإيجابي فقط فكل جديد يعد سلاحا ذو حدين ويتمثل الحد الثاني في السلبيات المترتبة عنها ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى هذه المزايا والعيوب وبيانها.

الفرع الأول: مزايا الإدارة الإلكترونية

للإدارة الإلكترونية العديد من الإيجابيات والتي تستشف من خلال تطبيقها وفيما يأتي سيتم بيان البعض منها على سبيل الحصر وليس إجمالا[2]:

- إنشاء قنوات اتصال إضافية بين الزبون ومؤسسات الأعمال ومنظمات المجتمع المختلفة من جهة والحكومية من جهة أخرى.
- توفير المعلومات للزبائن داخل الوطن وخارجه.
- تسويق المنتجات والخدمات محليا وعالميا.
- اجتذاب الاستثمارات من خلال تحديد الفرص الاستثمارية القائمة.
- تقليل تكلفة الخدمات والأعمال والمعلومات وما يصاحبها من إجراءات متعددة تبسيط العمليات والإجراءات الإدارية والتخلص من بيروقراطية الأداء.
- التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات لسد الفجوة الرقمية مع المجتمعات المتقدمة.

[1] – ماجي نعيمة، المرجع السابق، ص 24.

[2] – سحر قدوري، المرجع السابق، ص 162.

– التأهيل والتنمية المهنية والتدريب والتعلم المستمر مدى الحياة[1].

الفرع الثاني: عيوب الإدارة الإلكترونية

كأي مشروع آخر يترتب جراء تطبيق الإدارة الإلكترونية في المنظمات العديد من السلبيات تتمثل في: التجسس الإلكتروني، زيادة التبعية للخارج، الشلل الإداري، قد يعتقد البعض أنه وعند تطبيق استراتيجية الإدارة الإلكترونية سوف تزول المصاعب والمشاكل الإدارية والتقنية والعملاتية، لكن الواقع يشير إلى أمر مختلف بمعنى أن تطبيق الإدارة الإلكترونية سيحتاج إلى تدقيق مستمر ومتواصل لتأمين استمرار تقديم الخدمات بأفضل شكل ممكن، مع الاستخدام الأمثل للوقت والمال والجهد آخذين بعين الاعتبار وجود خطط بديلة أو خطة طوارئ في حال تعثر الإدارة الإلكترونية في عملها لسبب من الأسباب أو السلبية من السلبيات المحتملة لتطبيق الإدارة الإلكترونية والتي تتمثل أساسا في الثلاث سلبيات الرئيسية التي تمت الإشارة إليها[2].

[1] – سحر قدوري، الإدارة الإلكترونية وإمكانياتها في تحقيق الجودة الشاملة، مجلة المنصور، ع 01/ الخاص، الجزء الأول، الجامعة المستنصرية، 2016، ص 163.

[2] – كلثم محمد الكبيسي، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر، هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الافتراضية الدولية، 2008، ص43.

المبحث الثاني: تطبيقات الإدارة الإلكترونية على المرفق العام الإداري في الجزائر

في ظلّ توجّه جلّ القطاعات لعصرنة مرافقها العامة بالاعتماد على الإدارة الإلكترونيّة كوسيلة حديثة تحمل الكثير من المزايا، يجعلنا ندرك تنوع أوجه وأبعاد الإدارة الإلكترونيّة.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الإدارة الإلكترونية على المرفق العام في الجزائر

أمام كثرة وتنوع وتعدد هذه الإدارات في مختلف القطاعات سنسلط الضوء في الفرع الأول على مرفق وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة العدل وفي الفرع الثاني نتعرض فيه لبعض القطاعات الأخرى مع إبراز أثر الإدارة الإلكترونيّة في خدمة المرافق العمومية.

الفرع الأول: مرفق وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة العدل

لقد صار تطبيق الإدارة الإلكترونيّة من أهمّ آليات تطوير علاقة المواطن بالإدارة وتحسين خدماتها العامة المقدمة لهم، وستناول في هذا المطلب تطبيق الإدارة الإلكترونيّة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية ونأخذ البلدية نموذجا لتطبيق الإدارة الإلكترونيّة فيها، ثمّ ننتقلّ بعد ذلك إلى قطاع وزارة العدل.

أولا: نموذج البلدية الإلكترونيّة

أطلقت وزارة الداخلية العديد من المشاريع الإدارة الإلكترونيّة تمثلت فيما يلي:

1-مشروع رقمنة سجلّ الحالة المدنية: وضمن هذا المشروع انطلق إصدار شهادات الميلاد، جوازات السفر وبطاقات التعريف البيومترية، عقود الزواج، شهادات الجنسية والسوابق العدلية، وعموما كل وثائق الحالة المدنية[1].

2- مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية: تمثّل هذا المشروع في إنشاء تطبيق على الويب يسمح بتسجيل البيانات الخاصة بالمواطن، من عقود ووثائق الحالة المدنية وإدخالها في قاعدة بيانات متطورة متواجدة على أجهزة رئيسية وحفظها ليتم استرجاعها لاحقا، سواء لهدف

[1] – فاطنة لقرع، العمري دلال، قريشي هاجر، جاهزية الإدارة الإلكترونية في الجزائر ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مجلة البديل الاقتصادي، ع 7، ديسمبر 2017، ص 11.

الحصول على معلومات دقيقة بواسطة بحث يجريه موظف البلدية، أو من أجل تمكين ضابط الحالة المدنية من عرض نسخ الكترونية على شبكة الانترنت لوثائق وعقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطن، ليتمكن من حفظها أو طباعتها. وكانت أول بلدية طبق فيها مشروع رقمنة الحالة المدنية في ولاية باتنة بتاريخ 04 مارس 2010، وأصدرت أول شهادة ميلاد رقم 12 في بضع ثوان على مستوى الشباك الإلكتروني، وهي تقنية جديدة تجسد أيضا إمكانية إعداد وتسليم الوثائق على مستوى فروع البلدية الواحدة دون أن يضطر المواطن للتنقل أو السفر لمراكز الحالة المدنية، وتستطيع أيضا في نفس الظروف إصدار شهادة الزواج والوفاة، ثمّ السعي فيما بعد إلى تمديد العملية إلى كل الوثائق[1].

3- جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين: أصدرت وزارة الداخلية ممثلة في شخص الوزير في إطار تنظيم العمل بجواز السفر البيومتري وكذلك بطاقة التعريف البيومترية عدة قرارات نذكر من بينها: قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1431هـ الموافق 17 أكتوبر 2010، يحدّد المواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتري، قرار مؤرخ في أول صفر عام 1433هـ الموافق لـ 26 ديسمبر 2012، يحدّد تاريخ بداية تداول جواز السفر البيومتري الإلكتروني.

إنّ عصرنة مثل هذه الوثائق يهدف لتبسيط وتخفيف الإجراءات الإدارية ومكافحة البيروقراطية، حيث تمّ تسليم أكثر من 12 مليون جواز سفر بيومتري و7 ملايين بطاقة التعريف البيومترية في نهاية 2017، كما كانت تتوقّع الجزائر إجراء انتخابات الكترونية ببلوغ سنة 2022.[2]

[1] – فاطنة لقرع، العمري دلال، قريشي هاجر، المرجع السابق، ص 11.

[2] – فطيمة سايح، الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، ع 4، ديسمبر 2018، ص 70.

ثانيا: وزارة العدل

يعدّ قطاع العدالة من القطاعات الرائدة التي تبنت مشروع الإدارة الإلكترونيّة ويدخل ذلك في إطار الخطّة الوطنية لإصلاح العدالة، والتي تهدف إلى تحقيق مبدأ العدالة في متناول المواطن وإقرار العدالة وتحقيق النزاهة، وقد تمّ إدخال عديد التغييرات المتعلقة بالتسيير والتنظيم في مختلف المصالح الإدارية والقضائية التابعة لقطاع العدالة وتتمثل فيما يلي:

1-النظام الآلي لتسيير الملف القضائي:

أ-إنشاء أرضية للانترنت واستحداث موقع الكتروني وبوابة للقانون: في نوفمبر 2003 تمّ إنجاز أرضية للانترنت لقطاع العدالة ذات نوعية رفيعة وإطلاق موقع الكتروني يرمي إلى إعطاء معلومات قانونية لعامّة الناس، أمّا محتوى الموقع فهو يتضمن معلومات حول تنظيم القطاع ومهامه وبرامجه ونشاطاته[1]، كما تمّ إنشاء بوابة للقانون في العام تضع تحت تصرف المتخصصين في القانون كلّ الوثائق المتعلقة بالتشريع، والتنظيم، والاجتهاد القضائي، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتمّ دخوله حيز التطبيق فعليا سنة 2006.

ب-النظام الآلي لتسيير الملف القضائي: والذي يسمح بما يلي[2]:

- تسيير الملف القضائي آليا، منذ تسجيل القضية بمصلحة تسجيل الدعاوى، إلى غاية صدور الحكم أو القرار، وفي المادة الجزائية منذ تحريك الدعوى العمومية، وصدور الحكم أو القرار إلى غاية تنفيذ العقوبة.

[1] - رفيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر: 2001-2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع: تنظيمات سياسية وعلاقات دولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ديسمبر 2011، ص 151-152.

[2] - عبد القادر عبان، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر -دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة-، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع4، مجلد 1، 2015، ص 99.

-يمكّن المواطن من الاطلاع على القضية التي تهمّه من خلال الشباك الالكتروني، والحصول على المعلومة الخاصة به في الحين، دون تنقل للبحث عنها في مكاتب أمناء الضبط.

-يسمح بإضفاء الشفافية على العمل القضائي، وفي التعامل مع المتقاضي.

-المعالجة السّريعة للقضايا التي تطرح على جهاز العدالة.

ج-المركز الوطني لصحيفة السوابق العدلية في 2004: والهدف الرئيسي من هذا النظام هو إعداد ومنح بطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق العدلية بسرعة وفعالية، كما يرمي إلى تحقيق عدّة أهداف منها[1]:

-بالنسبة للمواطن: حيث يسهل عملية الطلب وسحب صحيفة السوابق العدلية في بضع ساعات وفي أي مكان من الوطن.

-بالنسبة للجهات المتعاونة: خاصة المؤسسات المعنية، حيث يمكنها الحصول على معلومات مباشرة من المحكمة.

-بالنسبة للجهات القضائية نفسها: حيث يساعد على المعالجة السّريعة والفعالة لملفات المساجين من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، كما أصبح بإمكان أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج الحصول على شهادة صحيفة السوابق العدلية في أقل من عشر دقائق على مستوى قنصلية الجزائر بالبلد الذي يتواجد به.

د- نظام متابعة وتسيير المساجين: حيث يعطي مكانة لإعادة التوجيه والتربية والإدماج الاجتماعي، بالإضافة إلى كونه يحدّد مسار كلّ سجين من بداية دخوله، أي أسباب دخوله للسجن، وسلوكه أثناء فترة تواجده فيه.

2- الأنظمة المساعدة على اتخاذ القرار ورسم السياسات المستقبلية

أ-الخريطة القضائية: تمثّل نظاما يسمح بالتعرف على ما تحتاجه الوزارة على المدى القريب والبعيد للقضاة وأمناء الضبط، ومختلف الموظفين، إضافة للهياكل مثل المؤسسات العقابية.

[1] - رفيق بن مرسلي، مرجع سابق، ص 153-154.

ب-الجدول التحليلي: تمّ الشّروع في إعداده في 2003، فهو يعتبر بالنسبة للمسيرين وسيلة لتنظيم القطاع، حيث يوفر في نفس الوقت قراءة حقيقية شاملة حول توزيع الهيئات القضائية والموارد البشرية والمادية.

ج-نظام تسيير المسار المهني للقضاة والموظفين: يهدف للوصول إلى تجسيد التسيير العملي للموارد البشرية.

د-نظام تسيير ملفات مساعدي القضاء: يمكّن من الحصول على قاعدة معطيات خاصة بكلّ المعلومات المتعلقة بمساعي القضاء بمختلف أصنافهم: الخبراء، الموثقين، المحامين، المترجمين، محافظي البيع بالمزايدة، وذلك للتعرف على حركة تعييناتهم، وحركة تنقلهم، وأماكن ممارسة النشاط، ومختلف ما يتعرضون له من عقوبات تأديبية[1].

3-خدمة الشباك الإلكتروني عبر الانترنت: والذي يهدف إلى تكملة نظام المعلوماتية السّابق، إذ جاء إطلاق خدمة الشباك الإلكتروني لتطوير قطاع العدالة وتقريبه من المواطنين، وقد تجسّد هذا في شكل بوابة لتوجيه الرسائل الإلكترونيّة التي تمكّن المواطن من الحصول على إجابات مباشرة عن طريق بريده الإلكتروني.

كما يقوم هذا الشباك الإلكتروني كجهاز خدمة عمومية بتوجيه المواطن فيما يخصّ استفساراته أو بحثه عن أيّ مسألة قانونية من خلال إرشاده إلى الأماكن المتخصصة لذلك الغرض على مستوى الموقع نفسه.

4-استحداث السّوار الالكتروني في قانون الإجراءات الجزائية: يعتبر السّوار الإلكتروني بديلا عن الحبس المؤقت وآخر الإصلاحات الحالية التي مسّت قطاع العدالة في الجزائر، في إطار إصلاح قانون الإجراءات الجزائية وخطوة من خطوات عصرنة العدالة، كما أنه يستعمل كإجراء تحفّظي لتفادي الحبس المؤقت، وقد شهدت المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة

[1] – عبد الرزاق لعمارة، الإدارة الإلكترونية للمرفق العام في الجزائر بين الواقع والمأمول "قطاع العدالة أنموذجا" المؤتمر العلمي الدولي حول: "النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 10.

في 2016/12/25 أول استعمال للسوار الالكتروني، وقد أكد السيد وزير العدل حافظ الأختام على أنه سيتم تعميم استخدام هذا الإجراء على عموم محاكم الوطن، الشيء الذي من شأنه أن يعزز احترام حقوق الإنسان من خلال الحدّ من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي[1].

5-التوقيع الإلكتروني: يعرف التوقيع الإلكتروني العادي في المادة 1 الفقرة 2 من القانون 15-04 بأنه "بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"، في حين عرفت المادة 7 التوقيع الالكتروني الموصوف بأنه: "التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الآتية:

- أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.
- أن يرتبط بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات. ما يمكن استخلاصه من التعريفات التوقيع الالكتروني التي تم عرضها عدم وجود تعريف شامل له، وذلك بسبب التطور السريع لوسائل الاتصال وتنوعها"[2].

ولعمل التوقيع الإلكتروني لابد من التقدم إلى إحدى الجهات المختصة بإصدار الشهادات حتى يتم إصدار الشهادة للمستخدم، ويكون معها مفتاحين احدهما عام والأخر خاص. فعندما يرسل هذا المستخدم المالك لشهادة رسالة سوف يتم تشفيرها بالمفتاح الخاص

[1] - عبد الرزاق لعمارة، المرجع السابق، ص 11.

[2] - قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج.ر.ج.ج، ع 06، صادر في 10 فبراير 2015.

به أو المفتاح العام التابع للمستقبل، بحيث تتحول هذه الرسالة إلى رموز لا يمكن فهمها ويتم إرفاق معها توقيع المرسل[1].

عندئذٍ يقوم المستقبل بإرسال نسخه من التوقيع الإلكتروني إلى الجهة المختصة بإصدار الشهادة، لتأكد من صحة التوقيع ومن ثم تقوم أجهزة الكمبيوتر التابعة للجهة المختصة بالتحقق من صحة التوقيع وتعاد النتيجة للمستقبل مرة أخرى، ليتأكد من صحة وسلامة الرسالة، فيقوم المستقبل بقراءة الرسالة وذلك باستخدام مفتاحه الخاص إذا كان التشفير قد تم على أساس رقمه العام أو بواسطة الرقم العام للمرسل إذا تم التشفير بواسطة الرقم الخاص للمرسل، ومن ثم يجيب على المرسل باستخدام نفس الطريقة وهكذا تتكرر العملية، ويستخدم أيضا مع التوقيع الإلكتروني عملية الهاش التي توفر اقل تكلفه من تشفير الرسالة بحيث تقوم بإنشاء قيمة رقمية معينة تكون اصغر من الرسالة بحيث تضمن الرسالة من أي تغيير يتم عليها بحيث عندما يستقبل المستخدم الرسالة والهاش يقوم بعملية الهاش مرة أخرى على الرسالة ومن ثم يقارن الهاش الذي استقبله بالهاش بالذي عمله إذا كانت متساوية فيدل على سلامة البيانات من التحريف والتزوير وإذا اختلفت دل على تزويرها[2].

-**صور التوقيع الإلكتروني:** توجد أنواع كثيرة من التوقيع الإلكتروني منها:

1. **التوقيع الرقمي أو الكودي:** هو عدة أرقام يتم تركيبها لتكون في النهاية كود يتم التوقيع به، ويستخدم هذا في المعاملات البنكية والمراسلات الإلكترونية التي تتم بين التجار أو بين الشركات وبعضها، ومثال له بطاقة الائتمان التي تحتوي علي رقم سري لا يعرفه سوى العميل.
2. **التوقيع الشخصي (البيومتري):** يقوم علي أساس التحقق من شخصية المتعامل بالإعتماد علي الصفات الجسمانية للأفراد مثل البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التعرف علي الوجه البشري، خواص اليد البشرية، التحقق من نبرة الصوت، والتوقيع الشخصي.

[1] – أحمد عبد القادر صالح، المصادقة الالكترونية، اللجنة القومية للمصادقة الالكترونية، الخرطوم، 2009، ص 22.

[2] – علي البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، ص 177.

ويتم التأكد من شخصية الموظف عن طريق إدخال المعلومات للحاسب الآلي أو الرسائل الحديثة مثل التقاط صورة دقيقة لعين المستخدم أو صوته أو يده ويتم تخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسب الآلي ليقوم بعد ذلك بالمطابقة[1]، ويعتري هذا النظام العديد من المشاكل منها أن صورة التوقيع يتم وضعها على القرص الصلب للحاسب الآلي ومن ثم يمكن مهاجمتها أو نسخها بواسطة الطرق المستخدمة في القرصنة الإلكترونية.

3. **التوقيع بالقلم الإلكتروني:** هنا يقوم مرسل الرسالة بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم إلكتروني خاص علي شاشة الحاسب الآلي عن طريق برنامج معين ويقوم هذا البرنامج بالتقاط التوقيع والتحقق من صحته، ويحتاج هذا النظام إلى جهاز حاسب ألي بمواصفات خاصة ويستخدم هذا التوقيع للتحقق من الشخصية. وهذا النوع أفضل من التوقيع اليدوي والذي يتم على شاشة جهاز الحاسوب أو لوحة خاصة معدة لذلك باستعمال قلم خاص عند ظهور المحرر الإلكتروني على الشاشة، وهذا النوع لا يتمتع بدرجة عالية من الأمان ولا يتضمن حجية قانونية في الإثبات[2].

-سبل تنفيذ التوقيع الإلكتروني على المرفق العام:

إن الثقة والأمان لدى أطراف العقد الإلكتروني من أهم الأمور التي يجب توافرها في العقود الإلكترونية، وذلك نظرا لما تمتاز به الإدارة الإلكترونية من عدم الالتقاء الفعلي بين مقدم الخدمة والمستفيد، ولكي تتوافر هذه الثقة بين الأطراف فإن الأمر يستلزم وجود طرف ثالث محايد يعمل في التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى قاعدة إلكترونية، وإعطائه القوة الثبوتية، هنا أطلق المشرع الجزائري على هذه الجهة المختصة بالتصديق على

[1] – خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص18.

[2] – مسعود يوسف، مدى حجية التوقيع الإلكتروني، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص 16.

التوقيع الإلكتروني بمؤدي خدمات التصديق، وهو طبقا للمواد من 1 إلى 16 وخصوصا الفقرة 02[1].

ويتم التصديق الإلكتروني بتدخل طرف ثالث يعرف بجهة التصديق والتي هي عبارة عن هيئة أو جهة معينة، والتي تقوم بإصدار شهادات تسمي بشهادات التصديق الإلكتروني.

بناء على ما سبق ذكره فإن التصديق الإلكتروني هو صدور شهادة التصديق الإلكتروني من الجهة المختصة والمرخص لها بالتصديق والتي تثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.

الفرع الثاني: تطبيق الإدارة الإلكترونية في بعض القطاعات الأخرى

أولا: الضمان الاجتماعي

يعرف نظام بطاقة الشفاء بكونه نظام عصري يرتكز على آليات تقنية حديثة فهي بطاقة مزودة تحتوي على معلومات إدارية، وطنية للمؤمن الاجتماعي وذوي حقوقه، هذه المعلومات مخزنة في صيغة إلكترونية كما أنها تحتوي على سائر المعلومات الشخصية للمؤمن كاسمه ولقبه ورقم التأمين ومن خلال ذلك يتم التعرف بصفة المؤمن اجتماعيا وكيفية استعمال البطاقة الإلكترونية الشفاء من طرف ممتهني الصحة.

جاء قانون 08-01 المؤرخ 15 محرم 1429ه الموافق لـ 23 جانفي 2000م تكملة نصوص القانون 38-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ويعتبر الوعاء التشريعي الذي يقر استعمال بطاقة الشفاء، وهذه الأخيرة تهدف أساسا إلى الانتقال من النظام القديم إلى النظام الجديد العصري يرتكز على تقنيات حديثة تعتمد في الأساس على المعالجة الآلية للمعلومات المتوفرة لدى الضمان الاجتماعي[2].

[1] – المادة 12 من القانون رقم 15-04، مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436ه الموافق 1 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

[2] – القانون 08-01 المؤرخ 15 محرم 1429ه الموافق لـ 23 جانفي 2000م تكملة نصوص القانون 38-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

ويهدف هذا النظام إلى تحسين وتيرة معالجة ملفات التعويض والسهولة والإسراع في عملية التعويض[1].

-المستفيدون من بطاقة الشفاء:

المستفيدون من بطاقة الشفاء هم:

- المؤمن لهم اجتماعيا وذوي الحقوق المصابين بأمراض مزمنة، المتكفل بهم بنسبة 100% وكذلك هؤلاء المصابين بمرض الربو أو ارتفاع الضغط الدموي أو مرض القولون المتكفل بهم بنسبة 80%.[2]

- المؤمن لهم اجتماعيا الحائزين على منح العجز المباشرة أو معاشات التقاعد المباشرة، ربوع حوادث العمل والأمراض المهنية بنسبة تفوق أو تساوي 50%، وذوي الحقوق.

- المؤمن لهم اجتماعيا الأجراء أو المنتمين لأحد الفئات الخاصة (منحة جزائية للتضامن ذات النفع العام، المعوقين، الطلبة) وذوي الحقوق. هذه البطاقة بتأمين المعلومات الشخصية للمواطن وتفادي التزوير.

تم إدخال بطاقة الشفاء في شهر جوان 2007 لتعتبر قفزة نوعية في عملية تحديث نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر، إذ بهذه الوسيلة الجديدة لتحديد الهوية والتعويض انتهت معاناة فئات كثيرة من المواطنين نظرا للصعوبات التي يواجهها المؤمنون لتعويض عطلة طبية أو عطلة مرضية.

-المراحل التي مر بها مشروع بطاقة الشفاء:

إن تطور نظام "الشفاء" تم تدريجيا وفق إستراتيجية محكمة وبفضل جهود كفاءات وطنية تابعة لقطاع الضمان الاجتماعي للجزائر. وبالرجوع إلى المعالم الرئيسية لهذا المشروع

[1] – حاج علي وردة، لوناسي كريمة، الإدارة الإكترونية في الجزائر دراسة حالة مديرية الوحدة البريدية لولاية تيزي وزو، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وإدارة محلية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015-2016، ص 56.

[2] – هوارية بن دهمة، "الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 132.

نشير أنه تم إطلاقه بين شهر أفريل وشهر جويلية من سنة 2007 وذلك بتدشين مركز شخصنة بطاقة الشفاء، ثم تم انطلاق عملية شخصنة البطاقات الأولى، ثم تعميم العملية في سنة 2011م إلى كافة ولايات الوطن وإلى جميع فئات المؤمنين اجتماعيا[1].

أما على المستوى التشريعي والتنظيمي فقد تم وضع السند القانوني لهذا المشروع بإصدار قانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008م المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 22 جويلية 1983م المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والمرسوم التنفيذي 10-163 المؤرخ في 18 أفريل 2010م المحدد لمحتوى وشروط تسليم البطاقة الإلكترونية للمؤمن الاجتماعي والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج لمعني الصحة كما شهد انتشار نظام "الشفاء" على مستوى مهني، الصحة عدة مراحل بدءا من سنة 2007م وذلك عن طريق استخدام النظام من طرف الصيادلة باعتبارهم الشريك الأول الذي ساهم في إنجاح المشروع، ثم في سنة 2009 تم انطلاق استخدام بطاقة "الشفاء" من طرف الطبيب المعالج، ثم من قبل صانعي النظارات الطبية المتعاقدين في سنة 2012، وفي سنة 2013 تم توسيع نظام "الشفاء" إلى أصناف جديدة من مقدمي العلاج إلى مصالح أخرى من مقدمي الخدمات المرتبطة بالعلاج، أما بخصوص استعمال بطاقة "الشفاء" في إطار الدفع من قبل الغير الأدوية والذي يشكل مكسبا كبيرا للمواطنين فقد تم تعميمه لعدة مراحل نذكر من بينها:

-المرحلة الأولى في سنة 2007 التي كانت تخص المصابين بالأمراض المزمنة والمتقاعدين والعجزة، وبعض الفئات المؤمن لهم اجتماعيا لذوي المداخل المحدودة.

-المرحلة التجريبية لسنة 2007 والتي شهدت توسيع نظام الدفع من قبل غير المؤمن لهم اجتماعيا الناشطين وذوي حقوقهم على مستوى خمس ولايات نموذجية.

-ثم مرحلة تعميم النظام إلى كافة المؤمنين اجتماعيا لحاملي "الشفاء" وذلك ابتداء من شهر أوت من سنة 2011.

[1] - الحاج عرابة، محمد زرقون، عصرنة نظام الضمان الاجتماعي، مجلة الباحث الإقتصادي، ع 5، 2014، ص ص126-127.

-المرحلة الأخيرة سمحت بتوسيع بطاقات الشفاء على كافة التراب الوطني[1].

ثانيا: الصفقات العمومية:

تهدف الإدارة من وراء إتباع المناقصة أو المزايدة وغيرها، إلى حماية الصالح العام، أما عن الصفقات العمومية الإلكترونية فعلى للإدارة الأخذ بهذا أسلوب من خلال إعتماد على وسائل الكترونية، مستخدمة بذلك إحدى وسيلتين: البريد الإلكتروني E-mail أو الموقع الالكتروني بهدف تقديم أفضل الخدمات بتكلفة أقل و بسرعة تحقيقا لمصالحها و مصالح المواطنين.

1-القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية

-**المناقصة الإلكترونية:** تقوم المناقصة على أساس وجود عدد من الراغبين في التعاقد مع الإدارة يتنافسون فيما بينهم لتقديم عطاءات تختار الإدارة أفضلها سعرًا وشروطًا، حسب ما جاء في المادة 40 من المرسوم رقم 15-247، إذن فالمناقصة إجراء يتقدم بموجبه المتعاملون المتعاقدون مع الإدارة العمومية بالمطالبة للمشاركة في المناقصة وتنقسم المناقصة حسب تعبير المشرع الجزائري إلى عدة أنواع أو أشكال منصوص عليها في المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي[2]:

أ. **المناقصة المفتوحة:** عرفتها المادة 43 السابقة الذكر إذ يقصد بها الإجراء الذي يمكن من خلاله أي مترشح استوفت فيه الشروط أن يترشح لتقديم تعهده.

ب. **المناقصة المحدودة:** عرفت بأنها إجراء لا يسمح فيه تقديم التعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا.

أما المناقصة الإلكترونية فهي نفس المناقصة التقليدية لكنها تعتمد على وسائل وأجهزة إلكترونية يجب على المرشحين تقديم أو طرح العروض إما عن طريق بريد

[1] – الحاج عرابة، محمد زرقون، المرجع السابق، ص 127.

[2] – المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

الإلكتروني E-mail أو عن طريق موقع إلكتروني تحدده الإدارة، أما عن أنواع المناقصة الإلكترونية قد تكون مفتوحة أو مغلقة، ويقصد بالمناقصة المفتوحة المناقصة التي يعلن عنها لجميع الراغبين بالتعاقد مع الإدارة دون تعيين، وهي القاعدة العامة في المناقصات، وتقوم على أساس القواعد والمبادئ إلكترونية، وقد تكون محلية أو دولية[1].

تطرح المناقصات الإلكترونية المفتوحة على موقع الإلكتروني أو البريد الإلكتروني أما المناقصات المحدودة الإلكترونية تطرح على مستوى الدائرة إما عبر الشبكة الدولية أو المغلقة، فهي تلك التي يقتصر الاشتراك فيها على جهات أو أشخاص يختارون عن طريق قائمة تعدها الإدارة بأسمائهم ولا يحق لمن هم خارج هذه القائمة المشاركة في المناقصة، وتعد هذه القائمة بناء على توافر شروط معينة تقررها.

-**الاستشارة الانتقائية:** وهو ما نصت عليه المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث يقصد بها ذلك الإجراء الذي يسمح للمرشحون المرخص لهم بتقديم عرض هم مدعون خصيصا للقيام بذلك بعد الانتقاء الأولي ويتم اللجوء إلى هذه استشارة على أساس موصفات تقنية مفصلة، محدد بمقايس معينة[2].

في حين الاستشارة الانتقائية الإلكترونية هي الأخرى تتبع نفس الأسلوب الإلكتروني السابق ذكره لكنها تكون محددة بفئة معينة محددة بمقاييس خاصة.

-**المزايدة:** إذ تعرف بأنه إجراء يمنح الصفقة للمتعهد الذي يقدم عرض الأعلى ثمنا وتتم في معظم الأحيان مع متعاملين جزائريين.

أما المزايدة الإلكترونية هي ذلك الإجراء الذي يتقدم بموجبه المرشح لإبرام العقد الإداري عن طريق وسيط إلكتروني أو شبكة الأنترنت في مدة زمنية يحددها الشخص العام ويعلم بها مسبقا جميع المرشحين.

[1] – نادية تياب، التوجه نحو رقمنة المرفق العمومي في مجال الصفقات العمومية، جامعة المسيلة محمد بوضياف، مداخلة في الملتقى، 2019، ص 3.

[2] – المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سابق الذكر.

ترتكز الصفقات العمومية الإلكترونية على ذات المراحل والخطوات التي تمر بها الصفقات العمومية التقليدية، إلا أن الفارق بينهما ناجم عن استخدام التقنية الإلكترونية في هذه الاجراءات بدلا من الوسائل التقليدية، وعليه تمر عملية إبرام الصفقات العمومية الإلكترونية بالمراحل الأساسية التالية:

❖ **إعداد وثائق العطاء الكترونيا:** تقوم هذه المرحلة على تحديد حاجة الإدارة من سلع أو خدمات معينة، وفي مجال المناقصات الإلكترونية تنفذ هذه المرحلة الكترونيًا، وذلك من خلال برامج حاسوبية خاصة للرقابة على المخزون، حيث يتم ارسال اشارة معينة عبر جهاز الحاسوب مفادها ان صنفًا ما قد وصل الحد الأدنى وعندها تبادر الإدارة الى زيادة المخزون من خلال طرح المناقصات العمومية الإلكترونية، وعندها تقوم الإدارة المختصة بإعداد وثائق العروض اللازمة كالدعوة للدخول في العطاء، والمواصفات (المخططات والرسومات) وتعليمات الدخول في العطاء، والشروط العامة للتعاقد تمهيدًا لطرحها، وقد تنفذ هذه المرحلة كاملة أو جزئيًا من خلال المراسلات الإلكترونية بين الوحدات المعنية في الدائرة[1].

الجزائر لم تصل في وقتنا الحاضر إلى هذا التطور بل مازلت تخطو بخطوات بطيئة نحو صفقات عمومية إلكترونية.

❖ **الاعلان والإشهار الكترونيًا:** لقد حددت المادة 65 من المرسوم رقم 15-247 أنه يجب أن يحرر الإعلان عن المناقصة باللغة العربية وباللغة الأجنبية واحدة في صحيفتين على الأقل كما حدد طريقة الثانية يتم فيها نشر الإعلان ويكون عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 15 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013[2]، كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة الإعلان على كافة البيانات، تسمية المصالحة المتعاقدة، العنوان، نوع المناقصة إما محدودة أو مفتوحة...، وبيانات أخرى ترى

[1] – نادية تياب، المرجع السابق، ص 4-5.

[2] – المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، سابق الذكر.

الإدارة ضرورة إدراجها والإعلان عنها بالطريقة الإلكترونية والتقليدية المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 11 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013.

ويتوجب الإعلان عن المناقصة بغية إعلام جميع الأشخاص المعنيين عن فتح باب المناقصة، وإطلاعهم على الشروط الواردة في دفتر الشروط المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والسؤال الذي يثور في هذا المجال، هل تقديم العروض بطريقة الكترونية يسمح بإضفاء الطابع القانوني للصفقات العمومية؟.

بالرجوع إلى المادة 203 و204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في الباب السادس منه نجد إعلان المشرع الجزائري عن تأسيس بوابة الإلكترونية السابق ذكرها، تسمح للمصالح المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها أن تضع كل الوثائق المتعلقة بالدعوى للمنافسة وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية (المادة 09 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013)، بإضافة إلى ما تم النص عليه في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني التي نصت "**يُعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات في الكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها**"[1].

وبالتالي تصبح للصفقات العمومية الإلكترونية نفس القيمة القانونية للصفقات العمومية التقليدية هذا ما أفادنا به المشرع الجزائري الذي إتبع نفس خطوات المشرع الفرنسي في المادة 03 من المرسوم رقم 15-04 السالف الذكر.

وبالتطرق إلى المادة 10 من القرار المؤرخ في 2013 التي نصت على أنه يكون دخول المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم متوقف على تسجيلاتهم في البوابة و المادة 204 من المرسوم 15-247 نجد أن المشرع أعطى الحرية للمتعامل المتعاقد معها في طريقة تقديم عرضه إما بالطريقة الكلاسيكية أو الإلكترونية[2].

[1] – المواد 203 و204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سابق الذكر.

[2] – نادية تياب، المرجع السابق، ص 6.

وما يمكن قوله على هذه الوسائل الإلكترونية أنها غير كافية لتحقيق العلانية والمنافسة بشكل كامل، فضلا عن كونها غير مسايرة لوسائل الإعلان في الدول الأخرى، بإضافة إلى ذلك يفتقر إلى عامل التطبيق ولاشك أن هذه النصوص القانونية بحاجة لتعديل يواكب نظام الإدارة الإلكترونية، الذي يفرض على الإدارة إتباع إجراءات الإعلان عبر الوسائل الإلكترونية أخرى حديثة.

❖ **تقديم العروض الكترونيًا:** يقصد به تقديم العروض وفقا للمواصفات المطروحة في دفتر الشروط وهو ما أكدته المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي نصت على ضرورة تقديم العرض خلال مدة محدودة، كما يجب أن تكون هناك فترة كافية بين الإعلان عن المناقصة، وموعد إيداع العروض تكفي لدراستها وإعداد العروض، ويتم تقديم عروض المناقصات حسبما تطلبه الجهة المعنية هذا ما جاء بيانه في المادة 66 و67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1].

الأصل في هذه المرحلة أن يكون من خلال تقديم عروض أو عطاءات إلكترونيا ومن خلال البريد الالكتروني E-mail (تختلف تسمية اللجنة أو الجهة المكلفة باستقبال العروض على البريد الإلكتروني من دولة إلى أخرى)، أو موقع الإلكتروني وبأسلوب يحفظ سرية البيانات المقدمة، حيث يقوم كل منافس بإرسال هذه البيانات والمعلومات إلى الوسيط الالكتروني هذا ما يحقق السرعة ويضمن عدم ضياع العرض أو فقدان جزء من محتوياته[2].

اتبعت الجزائر الطريقة الثانية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني ووفقًا لما يتم تحديده في وثائق هذا ما أكدت عليه المادة 9 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013.

وهذه المرحلة تكون بإتباع الطريقتين التاليتين:

[1] – المواد 66 و67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سابق الذكر.

[2] – نادية تياب، المرجع السابق، ص 7.

- **مرحلة استقبال العطاءات أو العروض:** لقد نصت المادة 67 إلى 69 من المرسوم رقم 15-247 وباعتمادنا على هذه المواد نجد أن المصلحة المتعاقدة كلفت بمهمة استقبال كل العروض سواء كانت تقليدية أو إلكترونية[1].
- **مرحلة فحص العروض:** أما النسبة لفحص العطاءات وتقييم العروض المقدمة من المتعاملين فتكون من قبل لجنة فتح الأظرفة المادة 72 من نفس المرسوم السابق ذكره ولا يتم فتح الأظرفة إلاّ بعد ظهور نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم المادة 70 الفقرة 5.

في حين لو قارنا هذه المرحلة التقليدية مع المرحلة فحص العروض بطريقة إلكترونية فيصبح لدينا ما يعرف لجنة خاصة تفحص العروض الإلكترونية، بدلا من اللجنة التقليدية وستعوض المفاتيح التقليدية بشفرة الكترونية ورموز سرية يحتفظ كل عضو من أعضاء اللجنة بجزء منها، بحيث لا يمكن الدخول إلى هذا الموقع، أو فتح هذا البريد الالكتروني إلا بمشاركة كافة أعضاء اللجنة، حيث يقوم كل منهم بإدخال رمزه السري وبالتالي سيتم فحص العروض مباشرة على وسيط إلكتروني بدلاً من الأوراق.

وتأسيسا على ما تم ذكره نجد أن المشرع لم يستطع إتباع كل هذه الخطوات بطريقة الإلكترونية في هذه المراحل بل اكتفى بوضع نصوص القانونية دون إمكانية تطبيقها في الحياة العملية[2].

كما أنه يجب أن لا نغفل عن ضرورة مواءمة المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مع النصوص القانونية التي توضح لنا نية المشرع في مواكبة التقدم التكنولوجي، نذكر منها على سبيل المثال القانون الفرنسي المتعلق بالتوقيع الإلكتروني رقم 15-04، الإثبات الإلكتروني المادة 323 مكرر 1 القانون المدني، الاعتماد الإلكتروني...وغيرها، هذا ما يتطلب تعديل

[1] – المادة 67 إلى 69 من المرسوم رقم 15-247، سابق الذكر.

[2] – نادية تياب، المرجع السابق، ص 8.

نصـوص أو إحالتنـا إلـى نصـوص تنظيميـة تشـرح وتفسـر كيفيـة إتبـاع هـذه الإجـراءات الإلكترونية الجديدة.

❖ **فتح العروض الكترونيا:** تقوم لجنة فتح الأظرفة بفتح عروض المناقصات التقليدية في جلسة علنية، وبحضور من يرغب من المناقصين، ويوقع أعضاء لجنة الحاضرون على نسخ عروض المناقصات التي تم فتحها وهو ما أكدته المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، برغم من الدور الكبير الذي تلعبه هذه اللجنة إلا أن دورها يبقى استشاري[1].

ليس هناك ما يمنع الجزائر من إجراء هذه المرحلة الكترونيًا خاصة وأنها تمتلك قوة بشرية ومادية كبيرة، بفتح الأظرفة إلكترونية وأن تستخدم وسائل تقنية حديثة تتيح للمنافسين الإطلاع على هذه العملية الكترونيا وبنفس الوقت الذي تجري فيه عملية الفتح، دون اشتراط حضورهم ماديا لدى اللجنة، وإنما عن بعد بواسطة وسائل تقنية أو إلكترونية متطورة.

❖ **إرساء الصفقة العمومية إلكترونيًا:** تقوم اللجنة بإحالة العروض على المتعامل المتعاقد المقدم للأفضل العروض ماليًا وفنيًا وتقنيًا، والمستوفية لشروط المطلوبة مع مراعاة الجودة المطلوبة، وإمكانية التنفيذ ضمن المدة المحددة ومدى قدرة المتعامل المتعاقد على إنجاز صفقته حسب الشروط والموصفات دفتر الشروط وذلك بالاعتماد على ما يُعرف بالمنح المؤقت للصفقة حسب ما جاء بيانه في المادة 73 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر[2].

يتم إدراج هذا الإعلان في الجرائد التي نشرت فيها المناقصة مع تحديد كل البيانات المتعلقة بالمشروع والسعر وكذا أجال الإنجاز، وكل العناصر التي سمحت باختيار المتعامل المتعاقد معها.

وتجدر الإشارة الى أنه من المفروض في هذه المرحلة أن يتم الإعلان عن المترشح بطريقة رقمية إما عن طريق الصحافة الإلكترونية أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمتعامل المتعاقد أو عن طريق الموقع الإلكتروني.

[1] – المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سابق الذكر.

[2] – نادية تياب، المرجع السابق، ص 9.

❖ **الاعتماد والتوقيع الإلكتروني للصفقة العمومية:** اعتماد الصفقة لا يكون إلا بموافقة السلطة المختصة حسب ما جاءت به المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بحيث لا تُصبح الصفقة نهائية إلاّ إذا وافقت عليها السلطة المختصة مثل الوزير بالنسبة للصفقات الوطنية أو الوالي بخصوص الصفقات المحلية[1].

وبذلك تدخل الصفقة العمومية حيز التنفيذ، فالتوقيع الإلكتروني والاعتماد الإلكتروني يجعل الصفقة نهائية.

لكن المؤسف أنه بالرغم من نص المشرع على نصوص قانونية متعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلاّ أن الواقع أثبت غياب تطبيق هذه الوسائل الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية هذا الأمر يجعل تطبيق الإدارة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية مجرد تنصيص قانوني لا غير.

2- الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية

هي ثاني طريقة يمكن من خلالها إبرام الصفقات العمومية لكنها استثنائية عن طريق التراضي، وتسمى بالاتفاق المباشر فهي أسلوب مرن لا يتبع الإجراءات التي يعتمد في المناقصة لأنها تترك للإدارة حرية أكبر في اختيار المتعامل المتعاقد معها هذا ما جاء بيانه في المادة 41 من المرسوم 15-247.

وقد عرف إجراء التراضي بأنه الإجراء يخصص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون دعوة الشكلية للمنافسة، ولأسلوب التراضي شكلين، التراضي البسيط المادة 49 والتراضي بالاستشارة المادة 51.[2]

ثالثا: القرار الإداري الإلكتروني

يعرف القرار الإداري الإلكتروني على أنه: "تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه

[1] – المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سابق الذكر.

[2] – نادية تياب، المرجع السابق، ص 10.

إلكترونيا، وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني بما له من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزا وممكنا قانونا، ابتغاء المصلحة العامة"[1].

يختلف أسلوب نفاذ القرار الإدارية الإلكترونية عنه في القرارات التقليدية من حيث عملية نفاذ وتنفيذ هذه القرار التي يغلب عليها بالتأكيد الجانب الإلكتروني من حيث الطرح وحتى من حيث الإثبات أو النفي.

أولا: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني.

يقصد بنفاذ القرار الإداري هو دخوله حيز التنفيذ من تاريخ صدوره من السلطة المختصة مستوفيا لشروطه منتجا لأثاره القانونية، ولا يمكن الاحتجاج بهذا القرار الإداري أمام الأفراد إلا بعد علمهم به بإحدى وسائل العلم التي تتمثل بالنشر بالنسبة للقرار الإداري التنظيمي، والعلم الشخصي بالنسبة للقرار الإداري الفردي[2].

ويظهر دور الإدارة الإلكترونية في نفاذ القرار الإداري من خلال النشر أو التبليغ الإلكتروني في الصحف الإلكترونية بدلا من النشر التقليدي في الصحف الرسمية بالنسبة إلى القرار الإداري التنظيمي، أما بالنسبة للقرار الفردي فيكون نافذا إلكترونيا من خلال العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار الإداري على موقعه الإلكتروني[3].

1-نشر وتبليغ القرار الإداري إلكترونيا: ونميز بين النشر والتبليغ الإلكتروني من خلال:

-**النشر الإلكتروني:** يعتبر نشر القرارات الإدارية وسيلة العلم بالقرارات التنظيمية، ويقصد بالنشر إعلان أو إبلاغ الناس كافة ومنهم صاحب الشأن بمحتويات القرار الذي تصدره الإدارة، حتى يكونوا على بينة منه، والأصل أن يترك للإدارة إختيار وسيلة معينة للنشر،

[1] – نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 98-99.

[2] – زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 16، ع 1، 2014، ص311.

[3] – المرجع نفسه، ص 312.

وأمام التقدم الذي تشهده الدول في مجال الوسائل الإلكترونية، واستخدام الإدارة تلك الوسائل في تسيير المرافق العامة، لسهولتها وسرعتها، إذا تم القبول بفكرة تبليغ القرارات الإدارية بواسطة النشر على الوسائل الإلكترونية كالانترنيت وغيرها[1].

وتطور أسلوب النشر الإلكتروني اليوم ليتم النشر في المواقع الخاصة السلطات:

-**التبليغ الإلكتروني:** يقصد به تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق جهة الإدارة مباشرة وذلك بالوسائل المختلفة التي تراها مناسبة، ويعتبر الإعلان الوسيلة الأساسية للعلم بالقرارات الإدارية الفردية، فهي تخاطب فردا معينا أو أفرادا معينين بالذات وبالتالي يكون من السهل على الإدارة أن تقوم بإبلاغ ذوي الشأن بها وأمام الاتجاه نحو الإدارة الإلكترونية فإن ذلك سيتتبع حتما إعادة النظر في أساليب التبليغ التقليدية واللجوء إلى التبليغ الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بذوي الشأن.

-**نظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري إلكترونيا:** أضاف القضاء الإداري إلى وسيلتي النشر والإعلان، وسيلة العلم اليقيني، ومقتضى ذلك أنه إذا علم صاحب الشأن بفحوى القرار علما يقينيا نافيا للجهالة، لا ضنيا ولا افتراضيا، قام هذا العلم مقام النشر والإعلان، وفي إطار القرار الإداري الإلكتروني، تتم المخاطبة باستخدام التكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من نظرية العلم اليقيني بصورتها التقليدية، لان مثل هذه الوسائل لا مجال فيها للإجتهاد من حيث كون المطلوب تبليغه بالقرار الإداري قد علم به علما يقينيا لا افتراضيا ولا ضنيا بهذا القرار، فالأصل أن القرار الإداري الإلكتروني يرتكز على وصول الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القرار الإداري المطلوب لإعلام صاحب الشأن، ويتم ذلك عبر البريد الإلكتروني والذي له رقم سري لا يعرفه إلا صاحبه[2].

[1] – ناصر عبد الحليم السلامات، نوفان العقيل العجارمة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 01، 2013، ص 1027.

[2] – المرجع نفسه، ص 1028.

2-تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني:

يعتبر القرار الإداري نافذا بصدوره صحيحا من السلطة المختصة، أما تنفيذ القرار الإداري من جهة الإدارة نفسها أو من جهة الأفراد أنفسهم. أما دور الإدارة الإلكترونية في تنفيذ القرار الإداري يظهر من خلال تحويل الإجراءات الإدارية التقليدية إلى إجراءات إلكترونية حيث تقوم أجهزة الحاسوب بالاستجابة لتنفيذ الأوامر كليا أو جزئيا بحسب الطلب دون تدخل الموظفين الإداريين، هذا بناءا على البيانات والمعلومات المدخلة مسبقا للحاسوب[1].

المطلب الثاني: أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم سير المرفق العام الإلكتروني

الفرع الأول: أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ سير ودوام المرفق العام

يتجلى أثر تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على مبدأ دوام المرفق العام في تأكيد هذا المبدأ وتطويره إلى أفضل، من حيث سهولة أداء الرسوم اللازمة للانتفاع بخدمة المرفق واستمراره ليلا ونهارا.

أولا: التطبيق المحكم لمبدأ سير ودوام المرفق العام

إن نظام الإدارة الإلكترونية من شأنه تأكيد وتطبيق أتم لمبدأ سير المرفق العام بالانتظام واطراد، إذ يستطيع الفرد الحصول على الخدمة المرفقية في أي وقت يشاء على مدار اليوم، دون إجازات أو عطل، ودون ارتباط بساعات العمل فيستطيع الدخول متى يشاء ليطلع على المعلومة الرسمية التي يسعى إليها لا من انتظار اليوم التالي لفتح المكاتب الإدارية وتواجد الموظفين[2]، بمعنى تجعل الإدارة الإلكترونية مبدأ دوام سير المرفق العام يتجه في التطبيق إلى أحكام حيث لا تحديد لمواعيد فتح أو غلق مكاتب الموظفين، وإنما

[1] – زينب عباس محسن، مرجع سابق، ص 312.

[2] – فاكية سقني، "أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم سير المرفق العام"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سطيف، مارس 2020، ص 26.

يعمل على مدار ساعة ولا يتوقف إذا حدث عطل فني للتقنية اللازمة من خدماته، ولا ريب إن نظام الإدارة الإلكترونية سوف يقلل من خطورة إضراب الموظفين وتحملهم لمسؤوليتهم الجنائية والمدنية والتأديبية فيمكن للموظف من داخل بيئة وفي غير الأوقات الرسمية أن يؤدي خدماته الجمهور عن طريق البريد الإلكتروني للإدارة التي يعمل بها، كما سيعمل على التقليل من العرض لوجود الموظف الفعلي في الظروف العادية، والذي يتولى الوظيفة دون استفاء شروطها القانونية، حيث يمكن كشف أمره من خلال قواعد والبيانات والمعلومات التي تزود بها الإدارات[1].

وبالتالي نتوصل إلى أن العمل بأسلوب الإدارة الإلكترونية يساهم في تعزيز المرفق العام، من خلال إطلاق حزمة من تطبيقات الهواتف الذكية التي تتوفر فيها الخدمات المرفقية الخاصة بكل مؤسسة عامة على حدة مع إتاحة إمكانية الاستفادة من هذه الخدمات وتقديم المعاملات مباشرة عن طريق التطبيق[2].

ويقف أمام هذا المبدأ عدة عقبات تعيق تحقيقه وكان للإدارة الإلكترونية الدور في التخفيف من حدتها ومن بين هذه العقبات الإضراب، الاستقلال الموظفين، الموظفين الفعلين الظروف الطارئة[3]، وهذا ما ستتناوله فيما يلي:

1. الإضراب: يقصد بالإضراب توقف الموظفين عن القيام بأعمالهم ودون رغبة في إنهاء الخدمة بصورة جماعية متفق عليها بنية الضغط على الإدارة من خلال الاضطراب الذي

[1] – نها العمري، دور الإدارة الإلكترونية في سير المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 33.

[2] – ليندة أونيسي، عبد الكريم ثافزنت، المبادئ الضابطة للمرفق العام الإلكتروني، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى العالمي الدولي الموسوم بالنظام قانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع تحديثات آفاق، كلية الحقوق والعلوم، جامعة عباس لغرور، دت، ص 06.

[3] – المرجع نفسه، ص 06.

يحدثه الإضراب، لتحقيق مصلحة خاصة، أو رفع ضرر يرونه واقعا عليهم، أو للاحتجاج على أمر من الأمور[1].

ويعتبر الإضراب أخطرها يهدد قاعدة سير المرفق العام بانتظام واطراد، التي تقدم خدمات حيوية للأفراد[2].

وبالتالي فإن حالات إضراب الموظفين وامتناعهم عن القيام بعملهم سوف يقلل إلى حد كبير وذلك لكون نظام الإدارة الإلكترونية يعتمد أساسا على تقديم الخدمات بطريقة إلكترونية حيث يستطيع الف رد الحصول على الخدمات. مباشرة ومن غير ارتباط بمكان أو زمان، ويتبين لنا أن اضطراب الموظفين وتقديم استقالات في ظل تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية يخفف من الارتباك الذي يمكن أن يطرأ على عملية تقديم الخدمات الإلكترونية[3].

2. استقالة الموظفين:

تعني الاستقالة ترك الموظف وظيفته بحريته وبصفة نهائية، إلا أن حريته في الاستقالة ترد عليها بعض القيود المتعلقة بالسير المنتظم للمرافق العامة ذلك أنه إذا كان له الحق أن يستقيل من عمله بالمرفق العام، فإنه ليس من حقه أن يترك ويتخلى عن أداء مهامه فجأة، كما يشاء وبدون مراعاة الإجراءات القانونية[4]، ويكون ذلك بغرض المحافظة على حسن سير المرفق العام واستمرارية نشاطه، بمعنى أخر إذا كان للموظف العام الحق في استقالته من وظيفته فأن ذلك ليس حقا مطلقا يقوم الموظف باستخدامه في أي وقت وبالكيفية التي يريدها، لذلك نظم القانون الأساسي للوظيفة العمومية الأول الصادر بموجب

[1] – نسرين شريقي وآخرون، القانون الإداري التنظيم الإداري والنشاط الإداري، د ط ، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص222.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 78.

[3] – ليندة أونيسي، عبد الكريم تافزنت، المرجع السابق، ص 64.

[4] – نسرين شريقي وآخرون، المرجع السابق، ص 223.

الأمر 66-133 المؤرخ في جوان 1966 مبدأ عاما مفاده أن الانقطاع عن العمل لا يتم بمجرد تقديم الاستقالة وإنما بقبول وموافقة الجهة التي لها سلطة التعين[1].

إلى جانب ذلك تؤدي الاستقالة الجماعية داخل المرفق العام إلى اختلال النظام الإداري لذلك تسعى الجهات الإدارية دوما إلى منع مثل هذه الإجراءات، ولكن الانتقال لنظام الإدارة الإلكترونية في المرفق العام، أدى لتقليل استقالة الموظفين لكون الخدمات قديم إلكترونيا للمنتفعين، ولعدم وجود اتصال مباشر بين الموظفين والأفراد[2].

3. الموظف الفعلي:

يقصد بمصطلح الموظف الفعلي الشخص الذي عين تعين معيب أو لم يصدر بتعينه قرار إطلاقا[3]، وأصل كل ما يصدر عنه يعتبر باطلا لصدوره من غير مختص، لكن القضاء يعترف بتلك التصرفات ويعتبرها صحيحة بسبب الظروف وذلك استناد لمبدأ ضرورة سير المرفق العام بالانتظام[4].

لقد وجد الموظف الفعلي نطاق واسع لتطبيقه في النظام الإداري التقليدي إلا أن هذا المجال يتقلص في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية والتقنيات التكنولوجيا بالمرافق العامة، وبالتالي فإن قيام الموظف الفعلي في الظروف الاستثنائية مثل الزلازل والفيضانات من الصعب تصوره في ظل الإدارة الإلكترونية بخلل يمس النظام الإداري بكامله، فلا يدع مجالا لتواجد الموظف الفعلي في تلك الحالة، أما بخصوص الموظف الفعلي في الظروف العادية فإن وجود قواعد وبيانات محكمة عن كل الموظفين، العمل على منع وحظر التصرف بصفة غير مفصل لها، نظرا لكون الأنظمة الأمنية التكنولوجية توفر دقة عالية في النظم الإداري

---

[1] – ياسين حجاب، سناء رحماني، أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام، مداخلة ألقيت في إطار المؤتمر الدولي الموسوم بالنظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني (واقع تحديات– أفاق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 27/26 نوفمبر 2018، ص 08.

[2] – ليندة أونيسي، عبد الكريم تافزنت، المرجع السابق، ص 07.

[3] – خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، النشاط الإداري، دون ذكر رقم الطبعة، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 1997، ص 44.

[4] – ليندة أونيسي، عبد الكريم تافزنت، المرجع السابق، ص 07.

وتنذر بوجود أي خلل أو دخيل على النظام العام للمؤسسة، أي أنه إذا كان قرار التعيين معيب ولم يصدر قرار تعين شخص فلا يمكن ممارسة صلاحيات الموظف القانوني طالما لم يحقق الشروط المطلوبة للعمل ضمن النظام الإداري الإلكتروني[1].

4. الظروف الطارئة على عقود المرافق العامة:

الأصل في مجال التعاقد أن العقد شريعة المتعاقدين[2]، ولا يعض المتعاقدين من التزاماتهم إلا في حالة القوة القاهرة، وهي الحادثة الغير المتوقعة التي لا يمكن دفعها، وهذه القاعدة لا يمكن العمل بها إطلاقا في مجال العقود الإدارية لذا أنشاء القاضي الفرنسي نظرية سميت بنظرية الظروف الطارئة[3].

إن قيام الظروف الطارئة في ظل الإدارة الإلكترونية بالمرفق العام يحدث تأثيرات سلبية على النظام الإداري الإلكتروني، ولكنها تكون أقل ضرر بالمقارنة مع النظام الإداري التقليدي، لأن حدوث زلازل أو حروب في منطقة معينة من الدولة لا يعني انهيار النظام الإلكتروني بالكامل، وذلك يرجع لوجود مركز رئيسي للمعلومات الحكومية المحسوبة وفي حال تعطل النظام الإلكتروني في منظمة معينة بالدولة يمكن تداركه، ذلك في ظل وجود مركز معلومات رئيسية لدولة، كما أنه في بعض الأحيان نجد أن المواقع الإدارية الحكومية تعتمد على سيرفرات[4] ذات نطاق دولي أي أن هذه السيرفرات تقع خارج حدود الدولة ذاتها وهنا نلاحظ مدى تقلص الآثار السلبية التي مكن أن تنجم عن حدوث ظروف طارئة بالدولة[5].

---

[1] – ليندة أونيسي، عبد الكريم تافزنت، المرجع السابق، ص 07.

[2] – أنظر المادة 106، من أمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

[3] – ياسين حجاب، سناء رحماني، المرجع السابق، ص 08.

[4] – **السرفيرات:** مفردها السيرفر فهي عبارة عن أجهزة كمبيوتر بمكونات عالية القدرة، مهمته الرئيسية هي إدارة الموارد المعلوماتية المتوفرة على الشبكة مثل أجهزة الحاسوب، والهواتف... الخ.

[5] – ليندة أونيسي، عبد الكريم تافزنت، المرجع السابق، ص 08.

ثانيا: إنجاز المعاملات دون عناء

إن تّأثير تطبيق الإدارة الإلكترونية على مبدّأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد هو خلاص الأفراد من الانتظار أمام مكاتب الموطنين لفترات طويلة، وهذا من شانه أن يرجح الأفراد من عناء الوقوف من أجل الحصول على معلومة أو إنجاز معاملة، فكم مرة انتهى الدوام الرسمي قبل أن يصل الواقف في الصف إلى شباك الموظف، وهذا بدوره يؤدي إلى التخلص من البيروقراطية في العمل وذلك بما تشمله من بطء في الإجراءات وزيادة التكاليف[1]، وقد طبقت ذلك الدوام بالفعل ولاية كاليفورنيا بأمريكا، حيث تتوافر الخدمات المرفقية ليلا ونهارا، وعلى مدى أيام الأسبوع، ويتصل الأفراد بالمرافق عن طريق توفر أكشاك الإنترنت العامة أو من منازلهم.

كما بدأت الحكومات في مختلف دول العالم تعتمد على الوسائل الإلكترونية لتقديم الخدمات للجمهور وتلبية احتياجاته، وطلباتهم في الحصول الدائم على خدمات أحسن وأفضل، ومرونة وجودة عالية[2].

الفرع الثاني: أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ المساواة أمام المرفق العام

يعلق المواطن أمال كبيرة على نظام الإدارة الإلكترونية في تحقيق مبدأ المساواة أمام المرفق العام بصورة عملية، وذلك بمنع أو التقليل من التميز بين الأفراد على أساس العلاقات الشخصية أو علاقات القرابة والطائفين والانتماء السياسي وغيرها من الأمور التي يسعها مبدأ حيادة المرفق العام[3].

ويمكن القول أن التعامل الإلكتروني مع المرفق العام يحقق ما يلي من المزايا أو الفوائد المتماثلة فيما يلي الإلمام بالمعرفة والدراية الإلكترونية (أولا)، حياد المرفق العام

[1] – ليندة أونيسي، عبد الكريم تافزنت، المرجع السابق، ص 08.

[2] – داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 129.

[3] – أونيسي ليندة، عبد الكريم تافزنت، المرجع السابق، ص 09.

الإلكتروني (ثانيا)، مساعدة الدولة على كفالة المساواة (ثالثا)، ظهور تطبيقات جديدة للمساواة النسبية (رابعا).

أولا: الإلمام بالمعرفة والدراية الإلكترونية

على الرغم من أن الحاسب الآلي أو الكمبيوتر أصبح هو لغة العصر، وأن المصالح الحكومة والمدارس اكتظت بهذه الأجهزة، إلا أنه يلاحظ أن أغلب الأفراد لا يملكون هذا الجهاز، ومن ثم فلا يمكنهم الدخول إلى المواقع الإلكترونية عبر الشبكة الإنترنت للحصول على الخدمة المطلوبة[1].

ومن ثم فإن نجاح نظام الإدارة الإلكترونية يعتمد بصفة أساسية على تحقيق المعرفة والدراية الإلكترونية، وعليه فيلزم على الجهات المختصة تنظيم دورات مجانية للحصول على هذه المعرفة، هذا بالإضافة إلى توفير الأجهزة الإلكترونية اللازمة بسعر مدعم.

وفي حالة تعذر توفير هذه الأجهزة فيمكن إنشاء وإقامة أماكن إلكترونية في كل وحدة محلية أو في أماكن عامة يستطيع الفرد الذي لا يملك جهاز كمبيوتر في بيته أن يحصل على الخدمة المطلوبة من خلال دخوله على الموا عق الإلكترونية للجهة الإدارية المختصة.

هذا بالإضافة إلى أنه يجب على الجهات الإدارية تعلن عن موقعها الإلكتروني بصورة واضحة ودقيقة الإجراءات والخطوات اللازمة للحصول على الخدمة على أن تكون هذه الخطوات موجزة.

كما يجب القيام بحملة دعائية واسعة النطاق وإعلام الموطنين بوجود الحكومة الإلكترونية وكيفية الاستفادة منها ومجالات هذه الاستفادة وكلما كانت آلية الحصول على الخدمة بسيطة منظمة كلما زادت نسبة نجاح نظامها، وذلك لان نجاح الحكومة الإلكترونية مرهون بمدى استفادة المواطنين منها، ولعل من أبرز عوائق هذه الاستفادة تفاوت الناس في

[1] – لمياء خزار، الحكومة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2017–2018، ص 221.

المعارف الإلكترونية، إذ يختلف حتى أفراد الأسرة الواحدة في مدى قدرتهم على استخدام الكمبيوتر والدخول إلى شبكة المعلومات والتجول بين خيوطها ومواقعها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تكنولوجيا مواقع الواجهة الصوتية تسمح بدخول أو لتلك الذين لا يستخدمون الكمبيوتر إلى الإنترنت والاستفادة من نظام الحكومة الإلكترونية فيستطيع أي فرد الدخول إلى الإنترنت من خلال الهاتف، باستخدام خدمات الشبكة التي تعمل بواسطة الصوت[2].

ثانيا: حياد المرفق العام الإلكتروني:

إن قيام المرفق العام بتقديم خدماته إلكترونيا من شأنه أن يجعل هناك عدم وجود تميز بين الأفراد في الحصول على هذه الخدمات فكل من يستطيع التعامل مع الحاسوب يمكنه الحصول على الخدمة المطلوبة، حيث أن استخدام الإدارة الإلكترونية سوف يساعد من التخلص والقضاء على حالات الرشوة، فمن خلال هذا النظام سوف لا تكون هناك مواجهة مباشرة بين الفرد طلب الخدمة والموظف العام، ومن ثم لا يوجد لرشوة الموظف في هذا الشأن[3] ومن جهة أخرى يؤدي الحياد الإلكتروني إلى التغلب ولو بشكل مندرج على مشكلة الواسطة والمحسوبية الموجودة في الإدارات[4].

ثالثا: مساعدة الدولة على كفالة المساواة

إن المزايا المترتبة على الإدارة الإلكترونية شجعت الكثير من الدول على التخلي على نظامها التقليدي والتحول نحو عالم المعلوماتية الذي يعتمد على الوسائل الإلكترونية، لكن هذا التحول لم يتم دفعة واحدة، فقد واجهت تلك الدول الكثير من المشاكل أبرزها التخلف الإلكتروني وعدم اهتمام الأفراد بتلك الوسائل كجلب لهم للمزايا التي تتمتع بها[5].

---

[1] – عشير فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 53.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص ص93.

[3] – أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 9.

[4] – داود عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 138.

[5] – أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 9.

في سبيل تفعيل المساواة ينبغي أن تعمل الدولة على مساعدة الفقراء الذين لا يملكون جهاز حاسوب، أو لا يمكنهم استخدامه في الاستفادة بالخدمات المرفقية عن طريق توفير أماكن أو فروع أو أكشاك أو مراكز خدمة، في المناطق السكانية التي تتوافر بها خطوط الانترنت، وأجهزة الحاسوب لكي يستخدمها من لا يمتلك جهاز خاص به[1].

وبالتالي فإن تطبيق الإدارة الإلكترونية يستلزم تدخل الدولة للقضاء على التخلف الإلكتروني وتوفير هذه الأجهزة في مؤسسات الدولة كافة، فضلا على إنشاء أكشاك أو مقاهي خاصة بالإنترنت لتمكين الأفراد كافة من دون تميز بين الذين يملكون تلك الوسائل من استعمالها وبذلك تتضمن الدولة تحقيق المساواة بين الأفراد جميعا من دون تميز بين الذين يملكون تلك الوسائل والذين لا يملكون ولكي لا يكون استعمالها حكرا فقط على الأغنياء[2].

رابعا: ظهور تطبيقات جديدة للمساواة النسبية:

إن الأثر المهم للإدارة الإلكترونية على مبدأ المساواة هو ما تقتضيه القواعد التنظيمية من شروط يتم بموجبه توفير خدمات الاتصال الإلكتروني، أهمها عدم التفرقة بين العملاء وتحدد رسوم الاستخدام التي يتطلبها إنشاء بوابات إلكترونية، حيث أن التطور الإداري يجب أن يشمل كافة إجراءات العمل الإداري وبدون تميز بين الخدمات الجديدة التي تتوافر شبكة الانترنت، والخدمات التقليدية حتى لا يكون هناك فرد غير مشمول بتطوير وتسير الخدمات الإلكترونية فإذا أبدت الإدارة مرونة في التعامل مع مستند إلكتروني فإن مقتضى مبدأ المساواة يفرض عليها تعميم هذه المرونة على المستندات العرقية التقليدية، ومع ذلك فإن الوسائل الإلكترونية في المعاملات الحكومية ستظل تشكل تهديدا مستمرا لمبدأ المساواة بين الأفراد أمام المرفق العام إلى أن تعمل الدولة على المعاملات الحكومية ستظل تشكل تهديدا مستمرا لمبدأ المساواة بين الأفراد أمام المرفق العام، إلى أن تعمل الدولة على الإبقاء على

[1] – داود عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 140-141.

[2] – أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 10.

الطرق التقليدية في التعامل مع الإدارات بالتوازي مع القنوات الإلكترونية مع تشجيع هذه الأخيرة من خلال حوافز لا تخل بمبدأ المساواة[1].

إن المساواة النسبية للانتفاع بالمرفق العام ستظهر لها بعض التطبيقات في ظل الحكومة الإلكترونية مثال ذلك ما تقدمه بعض الشركات من سحب على الجوائز لمن يستخدم الانترنت لمدة طويلة وإعفاء من يجيد استخدام التقنيات الإلكترونية من الرسوم أو منحه بعض المزايا دون أن يعد ذلك إخلال بالمساواة، كما لا يتعارض مع مبدأ المساواة وضع رقم سري للانتفاع بخدمات المرفق، حيث غالبا ما يستلزم التعامل الإلكتروني إدخال كلمة السر، مادامت هذه الكلمة أو ذلك الاسم يتسم بالتجريد ولا يميز بين فئات طالب الخدمة[2].

الفرع الثالث: أثر الإدارة الإلكترونية على تطبيق مبدأ قابلية المرفق العام للتغير مع الظروف الجديدة

بما أن المرفق العام يهدف بشكل أساسي لتلبية حاجات الأفراد المتطورة والمتجددة، فقد ظهر المرفق العام الإلكتروني كأهم ناتج عن هذا المبدأ أو انسج معه حتى تلبي تطلعات الجمهور وحقق المأرب المرجوة منه، وبالتالي فقد كان تطوير وتحديث المرفق لإدارته بالأساليب الإلكترونية والتقنية تحقيق للصالح العام منبثقا من حق الإدارة في تعديل وتغير القواعد والأساليب التي تحكم سير المرفق العام، كما يفترض هذا المبدأ أن تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرفق العام يسرى على جميع أساليب إدارته سواء تعلق الأمر بإدارة مباشرة من السلطة المركزية أو إدارة غير مباشرة يتولاه ملتزم بعقد الامتياز أو شركة اقتصاد المبدأ الحق للإدارة أن تطلب من أشخاص القانون الخاص المتعاقد معهم لأداء العمل الحكومي

[1] – داود عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 142.

[2] – أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 10.

لها أن تطور وتدخل الوسائل الإلكترونية والعلمية في كيفية تقديم الخدمات وإلا أنهت عقودها بإرادة منفردة[1].

ونشير أيضا إلى أن التحول إلى النظام الإلكتروني يحقق فاعلية كبيرة بالنسبة لحقوق المستفيدين من المرافق العامة أو المنتفعين بها وذلك لأنه ييسر سبل الحصول على هذه الحقوق بدقة عالية ورعة في الإنجاز، غير أن رعاية هذه الحقوق تتطلب المزيد من الوعي بنظم الإدارة الإلكترونية وتدعيم استخدامه بالنسبة لجميع الأفراد وذلك حتى يمكن إقامة المساواة بين الأفراد في الانتفاع بخدمات المرافق الإلكترونية[2].

المطلب الثالث: معوقات الإدارة الإلكترونية وتحدياتها

رغم أن الإدارة الإلكترونية ليست البديل لتحقيق الإصلاح الإداري والإصلاح الشامل إلا أنها الآلية التي توفر شفافية أكثر في التخطيط والتنفيذ، وتخلص المواطن من قبضة النظام البيروقراطي الجاثم على صدره، وتسهم في مكافحة الفساد، وتضع حدا للمحاباة والوساطة، وتوفر الخدمة الآنية الآمنة، لكن تواجه كثير من العقبات.

سيتم دراسة في هذا المطلب معوقات الإدارة الإلكترونية (الفرع الأول)، التحديات التي تواجه الإدارة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معوقات الإدارة الإلكترونية

تنفيذ مشروع الإدارة الإلكترونية يستلزم أن يتمتع المسؤولين بفكر شامل ومحيط بكافة العناصر والمتغيرات التي يمكن أن تطرأ أو تعيق خطة عمل وتنفيذ إستراتيجية الإدارة الإلكترونية، وذلك إما لتفاديها أو إيجاد الحلول المناسبة لها، ومن المعوقات التي يمكن أن تعيق عملية تطبيق الإدارة الإلكترونية:

[1] – أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 11.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 97.

أولا: معوقات الإدارية التنظيمية

تتجه بعض الدراسات إلى تحديد، ومحاولة حصر المعوقات الإدارية في تطبيق الإدارة الإلكترونية، وترجمها إلى الأسباب الأتية:

1-ضعف التنسيق بين القطاعات: يري الأستاذ الباحث إسماعيل أولبصير في كتابه تحت عنوان مشروع الحكومة الإلكترونية حتمية اقتصادية بحاجة إلي إرادة سياسية عالية أن من بين المشاكل الرئيسية التي تعرقل سير مشروع الإدارة الإلكترونية في الجزائر هو مشكل التنسيق بين مختلف الفاعلين من هيئات عمومية وخاصة، فمشروع بهذا الحجم يتطلب تنسيقا على مستوي عالي لدى السلطات العمومية التي تكون هي مركز وموقع القرارات والسلطة، ويستحيل على وزارة واحدة أن تأخذ على عاتقها مشروع بهذا الحجم يمس كل القطاعات، فالمشروع يتطلب إستراتجية واضحة المعالم والآجال وإرادة سياسية عالية[1].

2- مقاومة التغيير: تناول المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عن ما أسماه عراقيل نفسية تعيق الانتقال من النمط التقليدي في التواصل بين مؤسسات الدولة وملحقاتها إلي نمط رقمي، وذلك بناءا على معاينة ميدانية تأكد عدم توفر الظروف المطلوبة لهذه التحولات للمجتمع الجزائري.

تتعلق العراقيل النفسية بقلة الوعي بأهمية الإدارة الإلكترونية لدى القيادات الإدارية والموظفين والأمر الذي يؤدي إلى مقاومة التغيير والذي يعتبر من المعيقات التي تواجه برنامج الحكومة الإلكترونية في الجزائر، حيث تأخذ القيادات الإدارية مواقف سلبية من المشاريع الجديدة، وهذا ما يتطلب زيادة الوعي والتغيير التدريجي لتقوية فرص نجاح السياسة العامة في هذا المجال[2].

[1] - Jean-Louis Moreau, La fonction publique, librairie général de droit et de jurisprudence, Paris, 1987, p128.

[2] – أحمد شريف بسام، واقع الحكومة الإلكترونية في الدول العربية حالة الجزائر "دراسة وصفية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 158.

3- نقص الكفاءات: تفتقر الجزائر للموارد البشرية والمادية والخبرات التكنولوجية التي تمكنها من الانتفاع اقتصاديا من تكنولوجية المعلومات والاتصالات. وفي بعض الأحيان تكون الإمكانيات موجودة لكن لا توجد الكفاءات اللازمة لاستعمال التجهيزات المتوفرة ومشكل نقص الخبرات بالضرورة يؤدي مع مرور الوقت إلى هلاك هذه الوسائل أو إتلافها عن طريق استخدامها من قبل أشخاص ليس لهم الكفاءة اللازمة، يضاف إلى ذلك عدم اهتمام الإدارات بتكوين موظفيها في هذا المجال. كما أن ظاهرة الكفاءات من العقبات المطروحة حيث أن الجزائر من البلدان الأولى المصدرة للكفاءات.

- الافتقار إلى التخطيط السليم لعملية التحول نحو الإدارة الإلكترونية.
- غموض الرؤية المستقبلية لتطبيق الإدارة الإلكترونية.
- ضعف مشاركة الموظفين في وضع الأهداف المتعلقة بالإدارة الإلكترونية.
- الافتقار إلى قسم خاص بالإدارة الإلكترونية.
- ضعف الإدارات العليا لسياسة تطبيق الإدارة الإلكترونية.
- رطينية الإجراءات الإدارية التي تأخر عمليات التحويل نحو الإدارة الإلكترونية.
- نقص التشريعات اللازمة لتطبيقات الإدارة الإلكترونية.
- قلة توافق الهياكل التنظيمية الحالية مع تطبيقات الإدارة الإلكترونية.
- ضعف التحفيز بنوعيه المادي والمعنوي لاستعمال التقنيات الحديثة.
- ضعف وسائل الاتصال بين الهياكل الإدارية في المؤسسة[1].

ثانيا: المعوقات السياسية والقانونية

غياب الإطار القانوني المنظم للمعلومات في الجزائر يؤدي إلى العديد من الإشكاليات المتعلقة بتداول المعلومات ونوعية هذه المعلومات المتداولة ومحتواها، وكذلك حفظ المعلومات وخصوصا الشخصية منها والجهات المخولة لها هذه الصلاحية، وأيضا

[1] – سالمي جمال، سبل إدماج الجزائر في اقتصاد المعرفة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 08، 2005، ص 102.

حالات وأوقات الاطلاع على هذه المعلومات ومكان حفظها. هذه الإشكاليات توجد في الإدارات العمومية أين يتعلق الأمر بمعلومات الأشخاص كالاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الإقامة...الخ.

فحتى الآن لا يوجد نص قانوني يعالج مواضيع مرتبطة بحفظ المعلومات السابقة عن طريق التكنولوجيا الحديثة وطريقة التعامل معها[1].

تشمل هذه المعوقات ما يلي:

– غياب الإرادة السياسية الفاعلة والداعمة لإحداث نقلة نوعية في التحول نحو الإدارات الإلكترونية، وتقديم الدعم السياسي اللازم لإقناع الجهات الإدارية بضرورة تطبيق التكنولوجيا الحديثة ومواكبة العصر الرقمي.

– غياب الهيئات على المستويات العليا في الأجهزة الحكومية تتبادل التشاور السياسي، وتنظر في تقارير اللجان المكلفة لتقويم برامج التحول الإلكتروني، لاتخاذ القرارات اللازمة لرفع مؤشر الجاهزية الإلكترونية وترقيته.

– عدم وجود بيئة عمل الكترونية محمية وفق أطر قانونية، تحدد شروط التعامل الإلكتروني مثل غياب تشريعات قانونية تحرم الاختراق، وتخريب برامج الإدارة الإلكترونية، وتحدد عقوبات ردعية لمرتكبيها.

إضافة إلى الإشكالات التي تطرح في ظل التحول نحو شكل التوقيع الإلكتروني وحجة الإثبات في المراسلات الإلكترونية، وصعوبة معرفة المتعاملين عبر الشبكات في ظل غياب التشريع القانوني يؤدي إلى التحقق من هوية العميل، وكل ما يتعلق بعنصر الخصوصية، والسرية في التعاملات الإلكترونية[2].

[1] – عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات الأمريكية المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 38.

[2] – بيومي حجازي عبد الفتاح، الحكومة الإلكترونية وإطارها القانوني، ط 2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص15.

على الرغم من أن المشرع الجزائري اجتهد في سن العديد من القوانين التي تضبط سير عمل الحكومة الإلكترونية فيما يتعلق بالتصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والجريمة الإلكترونية وغيرها، ما زالت فئات كبيرة من المواطنين وقطاع الأعمال تعتمد على المعاملات التقليدية، ما يعني انعدام عامل الثقة، مما يتطلب المزيد من التشريعات التي تحمي المعاملات الإلكترونية والتي تؤسس لمشروع الإدارة الإلكترونية، ومن جانب أخر تكثيف حملات التوعية في هذا المجال[1].

ثالثا: المعوقات المالية والتقنية

تتمحور المعوقات المالية والتقنية حول:

– ارتفاع تكاليف تجهيز البنية التحتية للإدارة الإلكترونية، وهو ما يحد من تقدم مشاريع التحول الإلكتروني.

– قلة الموارد المالية لتقديم البرامج التدريبية، والاستعانة بالخبرات في ميدان تكنولوجيا المعلومات ذات كفاءة عالية.

– ضعف الوصول المتكافئ لخدمات شبكة الانترنيت، نتيجة ارتفاع تكاليف الاستخدام لدى الكثير من الأفراد.

– معوقات فنية تتعلق بتكنولوجيا المعلومات على مستويات عديدة[2].

رابعا: المعوقات البشرية

تتمثل هذه المعوقات في الأفراد سواء كانوا عاملين داخل المؤسسة أو خارجها، ومن هذه المعوقات نذكر منها:

– ضعف الوعي الثقافي لتكنولوجيات المعلومات على المستوى الاجتماعي والتنظيمي.

– قلة برامج التدريب في مجال التقنيات الحديثة المتطورة.

---

[1] – حرز الله فؤاد حسن، الحكومة الإلكترونية في الجزائر"دراسة إمكانية التطبيق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 1320، ص 134.

[2] – عصام عبد الفتاح، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دار الجامعية الجديدة، مصر 2008 ، ص 50.

– تنامي شعور بعض المدراء وذوي السلطة بأن التغيير يشكل تهديدا للسلطة.

– ضعف المعرفة الكافية لتقنيات الحاسوب الآلي والخوف الذي يمتلك بعض المدراء عند استعماله.

– ضعف الثقة في الحماية السرية وأمن المعلومات والتعاملات الشخصية.

– مقاومة العاملين لتطبيق هذه التقنية وضعف الرغبة وعزوفهم عن استعمالها وضعف القناعة لديهم بسبب مخاوفهم.

– قلة تشجيع المسؤولين وأجهزة الإعلام للأفراد على التعلم الذاتي لبرامج وتطبيقات الإدارة الإلكترونية وتقنية المعلومات والاتصالات[1].

خامسا: المعوقات المادية

تتعلق بالبنية التحتية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وعلى الخصوص شبكة الانترنت والهاتف باعتبارها من المتطلبات الأساسية للإدارة الإلكترونية، ورغم الجهود المبذولة في الجانب إلا أن مشروع الإدارة الإلكترونية في الجزائر يعاني من التأخر المسجل في الميدان بسبب:

–عجز قطاع البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال على تلبية طلبات العملاء على إيصال الهاتف الذي يعد أهم قنوات التواصل عبر الانترنت.

–تأخر في استكمال البنية التحتية للاتصالات وتباينها من منطقة إلى أخرى، وعليه فإن الفارق كبير لسد الفجوة الرقمية مع دول العالم المتقدم في هذا المجال[2].

أعلنت في هذا الصدد وكالات اتصالات الجزائر عبر عدد من المناطق وبلديات العاصمة والولايات الكبرى عن عدم توفر خطوط الهاتف الثابت والانترنت، بحجة تشبع المنطقة واستنفاذ كل الأرقام، في حين ينتظر العديد من المواطنين تزويدهم بالشبكة منذ أزيد من سنتين دون فائدة.

[1] – داود حسن طاهر، أمن شبكات المعلومات، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2004، ص 360.

[2] – محمد بن عيشاوي، أثر تطبيق الحكومة الإلكترونية على مؤسسات الأعمال، مجلة الباحث، ع 07، 2010، ص292.

-محدودية انتشار استخدامات الانترنت في الجزائر، حيث أن نسبة مستخدمي هذه التقنية الواسعة الانتشار في العالم لا تزال ضعيفة في الجزائر مقارنة حتى بالدول المجاورة.

ومن جهة أخرى هناك عقبة في التعاملات المالية الإلكترونية التي لا تزال في بدايتها رغم مرور خمس سنوات على شروع السلطات الجزائرية في تعميم التعاملات المالية الإلكترونية على مستوى مختلف المؤسسات المالية والتجارية، إلا أن هذه التجربة لا تزال متعثرة، وعلى سبيل المثال أن فئات واسعة من المتعاملين الاقتصاديين وكذا المواطنين يتخوفون من استعمال البطاقة المغناطيسية في سحب أموالهم بسبب كثرة الأخطاء الناجمة عن جهاز السحب الإلكتروني.

كما أن فشل مشاريع ضخمة راهنت عليها الحكومة الإلكترونية لولوج مجتمع المعلومات وتعزيز استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال تعميم استعمال الحاسوب والانترنت، وعلى سبيل المثال لا الحصر فشل مشروع البريد أسرتك "حاسوب لكل عائلة" بنسبة تصل إلى 90% بالرغم من كل ما وفرت له الدولة من إمكانيات. فهو مشروع يحتاج إلى أرضية تقوم على تحضير المواطن لاكتساب ثقافة التعامل مع النظام الرقمي كما أن اهتمام الوزارة الوصية بالجانب المالي والتجاري دون تنظيم حملات توعية تعتمد على المجتمع المدني سرّع بفشل المشروع[1].

الفرع الثاني: تحديات تطبيق الإدارة الإلكترونية

تعتبر التقنية الإلكترونية أحد الموارد الأساسية للمنظمات لتأقلم مع طبيعة العصر الحالي، إلا أن الدول العربية تواجه مجموعة من التحديات التي تعرقل عملية الاستثمار الفعال لتقنية الإدارة الإلكترونية أهمها:

أولا: التحديات الإدارية

تتمثل هذه التحديات في عدم وضوح الرؤية، ووجود تفاوت في أخذ المنظمات بأسباب تفعيل الأنظمة المعلوماتية الإدارية، وضعف التكامل والتخطيط والتحليل، والملائمة

[1] – عصام عبد الفتاح، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2006، ص 52.

بين الحاجات المتنوعة والمتعارضة أحيانا، وعدم تحقيق التوازن بين خطة المنظمة والإستراتجية الكلية نظرا لتعدد المنظمات والأجهزة الحكومية، وغياب إدارة التغيير بحيث إن التحول إلى نموذج الحكومة الإلكترونية سيؤدي إلى تغيير علاقة الجهاز الحكومي مع بيئته الداخلية والخارجية مما يستوجب إعادة تصميم العملية الإدارية التي يتعامل معها الجهاز الإداري، وصعوبة التحول إلى التنظيم الإلكتروني، وتصلب الثقافة التنظيمية، ومقاومة التغيير من قبل العاملين وفشل تقنية التدخل[1].

ثانيا: التحديات التقنية

تدخل تلك التحديات في إطار مهمة تكوين البنية التحتية المعلوماتية اللازمة وتتعلق هذه الصعوبات في الدول التي لا تملك الصناعات التقنية الإلكترونية، وتتمثل هذه التحديات في الاحتياج إلى استثمارات مالية ضخمة لإيجاد تقنية معلوماتيه لبناء البنية التحتية المعلوماتية، وفي الافتقار إلى الخبرة اللازمة في التقنيات الدقيقة، وأيضا في تعارض الاعتماد على تقنيات المعلوماتية مع حفظ الأمن المعلوماتي، وفي وجود معضلة الفجوة الرقمية نتيجة العوائق التعليمية والاقتصادية والتنظيمية التي تجعل دخول العالم الرقمي عملية صعبة، وكذلك ضعف البنية الأساسية في مجالات الاتصالات[2].

ثالثا: تحديات الأمن المعلوماتي

ترتبط هذه التحديات ببعدين هما البعد المكاني والزماني، وتتمثل هذه الصعوبات في عدة أوجه منها:

- التطور التقني المتسارع وظهور ثغرات أمنية عديدة.

- تنامي التهديدات بالتعامل مع تلك التقنيات سواء بطول فترة الاستخدام أو باختراع تقنيات جديدة ومن بين هذه التهديدات (تهديدات الاختراقات، تهديدات مالية كالسطو والتزوير،

[1] – سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية وأفاق تطبيقاتها في الدول العربية، مركز البحوث، الرياض، 2005، ص ص37-38.

[2] – المرجع نفسه، ص 40.

وتهديدات الجريمة المنظمة كتجارة المخدرات وجرائم غسيل الأموال، تهديدات القرصنة والتجسس والتدمير، تهديدات جنسية أو ممارسات غير أخلاقية).

– الذوبان المكاني والزماني حيث أن البيئة الإلكترونية تتميز بلا مكان ولا زمان فقد اخترقت الحدود والمسافات الجغرافية، واخترقت كذالك عامل الزمن كونها بيئة نشيطة على مدار الساعة.

– ازدياد نطاق التأثير حيث دخلت التقنيات الإلكترونية في تركيبة كل الأنظمة التي تستخدم في مختلف جوانب الحياة وقد نتج عن ذالك المؤثرات الأمنية إلى قطاعات الخدمات الرئيسية في المجتمع مما جعلها أثرها العكسية واسعة النطاق.

– الطابع الاحتكاري إن مواجهة تهديدات الأمن المعلوماتي باستخدام البرامج والنظم الأمنية الإلكترونية الحديثة تتبع من يملك القدرة والحق القانوني في سد الثغرات الأمنية التي قد تطرأ على منتجاته التقنية[1].

رابعا: التحديات المعرفية (تحديات الجمهور الإلكتروني)

ليس المقصود بها أن يتحول كل الأفراد المجتمع إلى متخصصين في التقنيات الرقمية أو الإلكترونية، ولكن إيجاد وعي ومعرفة جماهيرية معلوماتية، وهذا ينتابه بعض الصعوبات ومنها حداثة التقنية بالنسبة لمجتمعات الدول النامية، والأمية الرقمية وهي الجهل وعدم المعرفة بالتقنيات المعلوماتية الحديثة وما يتبع ذلك من العجز على استخدامها، وتأخير الاستيعاب التعليمي وتأخر المؤسسات التعليمة في الدول النامية باستخدام التقنيات الرقمية في العملية التعليمية، والتقدم البطيء لمجتمعات العالم النامي بما يتناسب مع الخطوات التباعدية التي تنجزها الدول المتقدمة، والهوة الرقمية وقد برزت كنتيجة لاحتكار الصناعات المعلوماتية من قبل دول المتقدمة معينة، وسيطرتها على اقتصاديات السوق المعلوماتي العالمي، بل وتشعب تأثيرها على فرص تقدم ورفاهية الشعوب الأخرى[2].

[1] – فارس النفيعي، التحديات والمعوقات التي تواجه تطبيق الحكومة الإلكترونية، على الموقع: https://hrdiscussion.com، تم الإطلاع عليه في 10 أفريل 2022، على الساعة 14.00

[2] – فارس النفيعي، المرجع السابق.

ملخص الفصل:

تعد الإدارة الإلكترونية من أهم مظاهر الحكومة الإلكترونية والتي تربط المواطن بمختلف المؤسسات الإدارية، ورغم التحول الكبير الذي سيحصل في سير العمل الإداري بتطبيق هذا الأسلوب إلا أن هذه العملية ليست عشوائية وإنما هي عملية معقدة تستلزم توفر معطيات وتمر بسلم مرحلي لعدة خطوات متتالية في سبيل بلوغ هذا التحول، حصيلة القول أن تحليل مضمون كل هذه الأسباب ضمن الإدارة الإلكترونية هدفها المنشود هو أن تعمل على التحسين المستمر للخدمات من أجل رضا المواطن، حيث أن الإدارة الإلكترونية ليست طريقا سحريا لتحقيق الشفافية الإدارية والقضاء على الفساد الإداري فور تطبيقها، كما أنها ليست حدثا منفرد التغيير وبصفة شاملة وإلى الأبد، وإنما هي أداة لتحقيق الإصلاح الإداري شيئا فشيئا بهدف جعل الإدارات الحكومية تحظى بثقة المتعاملين معها ورضاهم أدائها وتستثمر المسؤولية والمحاسبة اتجاههم.

من الناحية التطبيقية رغم التأثيرات الإيجابية للإدارة الإلكترونية على تقريب الإدارة من المواطن وتسهيل أموره فإن النتائج مشجعة مقارنة بما كان عليه الحال سابقا.

خاتمة

خاتمة:

بعد تطرقنا إلى نمطي الإدارة العمومية في الجزائر بصورتيها المركزية واللامركزية وكذلك عرجنا على الأساليب الجديدة في تسيير المرافق العامة ومظاهرها المتجلية لاسيما (الرقمنة، الصفقات العمومية، القرار الإداري الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني). يمكننا أن نوجز أهم ما تم التوصل إليه من نتائج فيما يلي:

-إن توطيد وتجسيد مشروع عصرنة وتطوير الإدارة عبر التّحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونيّة من خلال صدور القوانين والتشريعات المنظمة لعملها والمجرمة لمخالفيها ولكلّ ما يتعلق بمجال الإدارة الإلكترونيّة، كما تجسد كذلك من خلال تخصيص مبالغ مالية معتبرة لهذا التحول، وخير دليل على ذلك ما شهدته مختلف القطاعات التي تمّ التطرق إليها من خلال دراستنا، والتي أثبتت أنّ الإدارة الإلكترونية كانت فعلا عاملا رئيسيا في تحسن الخدمات المقدمة للمواطنين.

-يعد المرور بتجربة الادارة الالكترونية ضرورة حتمية لابد منها في ظل التطورات التكنولوجية الحاصلة.

- توفير الخدمات بأبسط الطرق دون بذل جهد أو صرف الوقت.

- ساهمت الإدارة الإلكترونية في القضاء تدريجيا على البيروقراطية ومن ثم نظام الطوابير الطويلة للمواطنين.

-إنشاء قاعدة بيانات التي تسمح بالتحكم في كل العمليات الإدارية وسهل عملها وسرعة إنجاز الوثائق.

-استخدام شبكات الاتصالات الالكترونية المتقدمة "شبكة الإنترنت" وهذا ما يساعد على زيادة الوعي بمفهوم الإدارة الإلكترونية.

-أن قطاع العدالة من الإدارات التي عرفت تحول هام من خلال التغيير الذي مس أساليب تسييره الحساس، حيث يتم استعمال التكنولوجيات الحديثة المتعلقة بالإعلام والاتصال وباعتمادها على مجموعة من الأنظمة.

-أن التوقيع الإلكتروني من أهم الأنظمة في مرفق العدالة الذي يتيح إصدار الوثائق القضائية بشكل إلكتروني كالأحكام القضائية وشهادة الجنسية وشهادة السوابق العدلية.

-استحداث تطبيق التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية عبر الإنترنت.

وعليه وعلى هذا الأساس من أجل تجسيد مشروع المرفق العام الإلكتروني كأسلوب حديث في تسيير المرفق العام بتسخير تكنولوجيا الإعلام والاتصال نقترح ما يلي:

-نشر الوعي الإلكتروني سواء للعاملين أو المواطنين وتزويدهم بمعارف جديدة تسمح بتجسيد الإدارة الإلكترونية.

-تكثيف الدورات التكوينية للعاملين تماشيا مع التطورات التكنولوجية الحديثة وهو ما يحقق ثقة العامل بنفسه مما ينعكس إيجابا على رفع الروح المعنوية في أداء العمل.

-جلب واستقطاب الكفاءات البشرية المتميزة والمدربة في مجال الإدارة الإلكترونية من مدرسين واستشاريين وخبراء لتطوير البرامج ومواكبة مختلف التطورات التكنولوجية.

-وضع برامج وخطط استراتيجية تتماشى مع التكنولوجيا الحديثة والمتطورة والسهر على تنفيذها لتطبيق إدارة إلكترونية تتماشى والمقاييس العالمية.

-التكثيف من إقامة الندوات العلمية، المؤتمرات، الملتقيات، البحوث والدراسات المتخصصة لمناقشة التحول نحو الإدارة الإلكترونية وتطوير تطبيقها في جميع المؤسسات، مع تفعيل الاستفادة منها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الدساتير:

1. دستور الجزائر لسنة 1963، ج ر، ع 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

2. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

الأوامر والقوانين:

3. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4. الامر 75-58 مؤرخ في 2 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 31.

5. الأمر 01/21 المؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق لـ 31 أوت 2021 المتضمن القانون المتعلق بالانتخابات، ج ر، عدد 67.

6. قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتم الامر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، العدد 16.

7. قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، ج رعد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.

8. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر المؤرخة في 29 فبراير 2011، العدد 12.

9. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر رقم 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012.

10. قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج.ر.ج.ج 06. صادر في 2015/02/10.

11. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966، والمتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19-06-2016، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08-06-2021، ج.ر.ج.ج عدد 45، صادر في 09-06-2021.

المراسيم:

12. المرسوم تنفيذي رقم 90-195 المؤرخ في 23 جوان 1990 المتعلق بتحديد قواعد تنظيم المصالح الفلاحة في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية العدد 26.

13. المرسوم رقم 88-223 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988 يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر 1988 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 45 صادرة بتاريخ: 1988/11/05.

14. المرسوم رقم 90-188 المؤرخ في 23-06-1990 الذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزرات، الجريدة الرسمية العدد 26، بتاريخ 1990/06/23.

15. المرسوم التنفيذي 90-174 مؤرخ في 9 جوان 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية مستوى الولاية وتسيرها، الجريدة الرسمية العدد 24.

16. المرسوم التنفيذي رقم 215/94، المؤرخ في 23 يوليو 1994، المتضمن تحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكل ها، ج ر، العدد 48، الصادر في 27 يوليو 1994.

17. المرسوم التنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 23-07-1994 المتضمن تعيين مدراء المصالح الخارجية، الجريدة الرسمية العدد 48، بتاريخ 1994/07/23.

18. المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة من قبل رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية مؤرخ في 1999/10/19، العدد 76، بتاريخ 31 نوفمبر 1999.

19. المرسوم التنفيذي رقم 05-436 المؤرخ في 10 نوفمبر 2005 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الأشغال العمومية في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية العدد 74.

20. المرسوم التنفيذي رقم 13-77 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي (جريدة رسمية سنة 2013)

21. المرسوم التنفيذي رقم 13-78 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلي (جريدة رسمية سنة 2013، عدد 08)، معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 14-22 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1435 الموافق 23 يناير سنة 2014 (جريدة رسمية 2014، عدد 05).

22. المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في 28 ديسمبر 19 20، المتضمن تعيين الوزير لأول، والمرسوم الرئاسي رقم رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج رج ج د ش رقم 01 لسنة 2020.

23. المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25-07-1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادر في 28-07-1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-214 المؤرخ في 20-05-2021، ج.ر.ج.ج عدد 41، المؤرخ في 03-06-2021.

24. المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 27-07-1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج.ر.ج.ج، عدد 31، الصادر: في 28-07-1990: معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-305، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-214 مؤرخ في 20-05-2021 ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 03-06-2021.

25. الجريدة الرسمية ع 6، سنة 2020، متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 122/20، ج ر، ع 30، سنة 2022.

الكتب:

26. أحمد عبد القادر صالح، المصادقة الالكترونية، اللجنة القومية للمصادقة الالكترونية، الخرطوم، 2009.

27. أيمن المعاني، الإدارة المحلية أسس وتطبيقات، ياسين للخدمات الطلابية، عمان.

28. بوبكر إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

29. بوحوش عمار، نظرية الادارة الحديثة في القرن الواحد والعشرون، دار العرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 2006.

30. بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

31. بيومي حجازي عبد الفتاح، الحكومة الإلكترونية وإطارها القانوني، ط 2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

32. الجماعات المحلية، التشريع والتنظيم، الولاية، منشورات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، ج 1، 1997.

33. حسين محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية (المفاهيم –الخصائص –المتطلبات)، ط 1، مؤسسة الوراق، عمان، 2011.

34. حمدي القبيلات، القانون الإداري، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2008.

35. خالد الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان، الأردن، 1989.

36. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، النشاط الإداري، دون ذكر رقم الطبعة، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 1997.

37. خالد عبد الفتاح محمد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

38. داود حسن طاهر، أمن شبكات المعلومات، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2004.

39. داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2007.

40. سعد غالب ياسين، الإدارة الإلكترونية وأفاق تطبيقاتها في الدول العربية، مركز البحوث، الرياض، 2005.

41. صفاء فتو جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، طلا، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2014.

42. عادل مرشوس، مرتكزات فكرية ومتطلبات تأسيس عملية، المنظمة العربية لتنمية الادارة، القاهرة، 2007.

43. عبد الغني بسيوني عبد الله، التنظيم الإداري، منشأة المعارف، القاهرة، 2004.

44. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

45. عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2008.

46. عصام عبد الفتاح، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2006.

47. علي البارودي، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، دت.

48. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر، الجزائر، 2010.

49. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013.

50. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية (قانون 07/12 مؤرخ في 21 فبراير 2012)، دار جسور للنشر، الجزائر، 2012.

51. عمر الشبوكي، مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة في الأردن، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، 1981.

52. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004.

53. محمد بن عيشاوي، أثر تطبيق الحكومة الإلكترونية على مؤسسات الأعمال، مجلة الباحث، العدد 07، 2010.

54. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.

55. محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط1، اثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

56. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

57. مسعود يوسف، مدى حجية التوقيع الإلكتروني، جامعة أحمد دراية، أدرار.

58. ناصر لباد، القانون الإداري: التنظيم الإداري، منشورات دحلب، الجزائز، 1999.

59. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2010.

60. نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.

61. نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية، الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، السعودية، د س ن.

62. نسرين شريقي وآخرون، القانون الإداري التنظيم الإداري والنشاط الإداري، د ط ، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

الرسائل الجامعية:

63. رنيا حداد، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة والتنمية المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018.

64. لمياء خزار، الحكومة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2017-2018.

65. أحمد شريف بسام، واقع الحكومة الإلكترونية في الدول العربية حالة الجزائر "دراسة وصفية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2011.

66. بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003.

67. حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007.

68. رفيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر: 2001-2011، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع: تنظيمات سياسية وعلاقات دولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، ديسمبر 2011.

69. عاشور عبد الكريم، نور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الديمقراطية والرشادة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

70. عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات الأمريكية المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

71. كلثم محمد الكبيسي، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر، هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الافتراضية الدولية، 2008.

72. محمد بن عبد العزيز الصافي،"مدى إمكانية تطبيق الإدارة الإلكترونية في المديرية العامة للجوازات لمدنية الرياض"، رسالة ماجستير في القانون، قسم العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

73. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام القضائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

74. هوارية بن دهمة، "الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، 2014-2015.

75. حاج علي وردة، لوناسي كريمة، الإدارة الإكترونية في الجزائر دراسة حالة مديرية الوحدة البريدية لولاية تيزي وزو، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل ش‌هادة الماستر في العلوم

السياسية، تخصص: سياسات عامة وإدارة محلية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016/2015.

76. حرز الله فؤاد حسن، الحكومة الإلكترونية في الجزائر"دراسة إمكانية التطبيق، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 1320هـ.

77. ماجي نعيمة، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها على تسيير الموقف العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019.

78. مرابطي حمو، العلاقة بين الجهات المركزية واللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص: إدارة الجماعات المحلية، جامعة د.الطاهر مولاي –سعيدة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015–2016.

79. نها العمري، دور الإدارة الإلكترونية في سير المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

المجلات:

80. بوبكر صبرينة، "دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية قطاع العدالة نموذجا"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد الثاني، 2019.

81. بوعكاز نسرين، "الهيئات الإستشارية في ظل دستور 2020 –تدعيم وتفعيل أم تكريس"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، مج 08، العدد 01، جانفي 2022م جمادى الآخرة 1443هـ.

82. الحاج عرابة، محمد زرقون، "عصرنة نظام الضمان الاجتماعي"، مجلة الباحث الإقتصادي، العدد 5، 2014.

83. زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 1، 2014.

84. سالمي جمال، سبل إدماج الجزائر في اقتصاد المعرفة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، 2005.

85. سحر قدوري، الإدارة الإلكترونية وإمكانياتها في تحقيق الجودة الشاملة، مجلة المنصور، العدد 01/ الخاص، الجزء الأول، الجامعة المستنصرية، 2016.

86. سعودي سعيد، شروط الترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد11، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 11 مايو 2021.

87. عبد القادر عبان، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر –دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة–، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد4، مجلد 1، 2015.

88. عزوز سعيدة، نسيمة مقبل، عصرنة المرافق العمومية في الجزائر... (الإدارة الإلكترونية في البلدية –نموذجا–)، المجلة الجزائرية للمالية العامة، عدد 08، الجزائر، ديسمبر 2018.

89. فاطنة لقرع، العمري دلال، قريشي هاجر، جاهزية الإدارة الإلكترونية في الجزائر ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مجلة البديل الاقتصادي، ع 7، ديسمبر 2017.

90. فاكية سقني، "أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم سير المرفق العام"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة سطيف، مارس 2020.

91. فطيمة سايح، الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، ع 4، ديسمبر 2018.

92. ناصر عبد الحليم السلامات، نوفان العقيل العجارمة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 01، 2013.

المقالات العلمية:

93. بيطام أحمد، الإدارة الإلكترونية في الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي، النظام القانوني لمرفق العام الإلكتروني المديرية العامة للتكوين والتعليم العالي بوزارة التعليم العالي نموذجا، جامعة محمد بوضياف مسيلة، تاريخ انعقاد 26 و27 نوفمبر 2018.

94. حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، المحور الثاني التوجهات والأساليب الحديثة، من 01 إلى 04 نوفمبر 2009.

95. خلوفي خدوجة، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمات العمومية، مداخلة ألقيت في ملتقى الموسوم بالإطار القانوني لترشيد خدمات الإدارة وانفتاحها على المواطن وعصرنة الجهاد الإداري، جامعة يحي فارس، المدية، 2018.

96. عبد الرزاق لعمارة، الإدارة الإلكترونية للمرفق العام في الجزائر بين الواقع والمأمول "قطاع العدالة أنموذجا" المؤتمر العلمي الدولي حول: "النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

97. ليندة أونيسي، عبد الكريم ثافزنت، المبادئ الضابطة للمرفق العام الإلكتروني، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى العالمي الدولي الموسوم بالنظام قانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع تحديثات آفاق، كلية الحقوق والعلوم، جامعة عباس لغرور، دت.

98. نادية تياب، التوجه نحو رقمنة المرفق العمومي في مجال الصفقات العمومية، جامعة المسيلة محمد بوضياف، مداخلة في الملتقى، 2019.

99. ياسين حجاب، سناء رحماني، أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام، مداخلة ألقيت في إطار المؤتمر الدولي الموسوم بالنظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني (واقع تحديات– أفاق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 27/26 نوفمبر 2018.

المواقع الإلكترونية:

100. فارس النفيعي، التحديات والمعوقات التي تواجه تطبيق الحكومة الإلكترونية، على الموقع: https://hrdiscussion.com.

101. المجلس الدستوري، توضيحات فيما يخص بعض الوثائق التي يحتويها ملف الترشح المنصوص عليها في المادة 139، من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات، على الرابط: http://www.conseil-constionnel.dz

102. موقع الموسوعة الالكترونية الحرة ويكيبيديا على الانترنت على الرابط الالكتروني التالي: الوزير الاول الجزائري /https://ar.wikipedia.org/wiki.

103. هذا التصنيف مقتبس من مهام، تنظيم وسير الأمانة العامة للحكومة المنشورة على موقعها الإلكتروني على الرابط: https://www.jordp.dz/HAR/Index.htm

المراجع الأجنبية:

104. Jean-Louis Moreau, La fonction publique, librairie général de droit et de jurisprudence, Paris, 1987.

105. Mahiou Ahmed, Cours institutions, administrative, opu, Alger, 1979.

الفهرس

شكر
إهداء
مقدمة:..... أ
الفصل الأول: الإدارة العمومية في الجزائر **6**
المبحث الأول: الإدارة المركزية في الجزائر.....**8**
المطلب الأول: التركيز الإداري في الجزائر 8
الفرع الأول: رئيس الجمهورية.....8
الفرع الثانى: الوزير الأول (رئيس الحكومة).....19
الفرع الثالث: الوزارات.....27
الفرع الرابع: الهيئات الاستشارية المحدثة في دستور 2020:.....30
المطلب الثاني: عدم التركيز الإداري.....32
الفرع الأول: المقصود بعدم التركيز الإداري.....32
الفرع الثاني: المديريات الولائية التنفيذية وتنظيمها 39
المبحث الثاني: الإدارة اللامركزية في الجزائر.....**46**
المطلب الأول: اللامركزية المحلية (الإقليمية) في الجزائر 46
الفرع الأول: الولاية:.....46
الفرع الثاني: البلدية:.....51
المطلب الثاني: اللامركزية المرفقية في الجزائر.....55
الفرع الأول: اللامركزية المرفقية (المصلحية):.....55
الفرع الثاني: المؤسسات الإدارية اللامرفقية (المصلحية):.....58
ملخص الفصل:.....**64**
الفصل الثاني: الأساليب الحديثة للتسيير العمومي الجديد.....**65**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية **67**
المطلب الأول: مفهوم وخصائص الإدارة الإلكترونية.....67
الفرع الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية.....67

الفرع الثاني: خصائص الإدارة الإلكترونية..... 69
المطلب الثاني: وظائف ومبادئ الإدارة الإلكترونية..... 71
الفرع الأول: وظائف الإدارة الإلكترونية..... 71
الفرع الثاني: مبادئ الإدارة الإلكترونية..... 74
المطلب الثالث: مزايا وعيوب الإدارة الالكترونية..... 76
الفرع الأول: مزايا الإدارة الإلكترونية..... 76
الفرع الثاني: عيوب الإدارة الإلكترونية..... 77
المبحث الثاني: تطبيقات الإدارة الإلكترونية على المرفق العام الإداري في الجزائر..... 78
المطلب الأول: نطاق تطبيق الإدارة الإلكترونية على المرفق العام في الجزائر..... 78
الفرع الأول: مرفق وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة العدل..... 78
الفرع الثاني: تطبيق الإدارة الإلكترونية في بعض القطاعات الأخرى..... 86
المطلب الثاني: أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ التي تحكم سير المرفق العام الإلكتروني..... 99
الفرع الأول: أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ سير ودوام المرفق العام..... 99
الفرع الثاني: أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ المساواة أمام المرفق العام..... 104
الفرع الثالث: أثر الإدارة الإلكترونية على تطبيق مبدأ قابلية المرفق العام للتغير مع الظروف الجديدة..... 108
المطلب الثالث: معوقات الإدارة الإلكترونية وتحدياتها..... 109
الفرع الأول: معوقات الإدارة الإلكترونية..... 109
الفرع الثاني: تحديات تطبيق الإدارة الإلكترونية..... 115
ملخص الفصل:..... 119
خاتمة:..... 121
قائمة المصادر والمراجع:..... 124

ملخص:

تواجه الإدارة العمومية في الوقت الحالي ولاسيما بالدول النامية ومنها الجزائر تحديات تتعلق بضرورة الاستجابة إلى مؤشرات الحكم الراشد، التنمية المستديمة، النجاعة وتحديث العلاقة بين الإدارة والمواطن، في إطار مفهوم المواطن الزبون، للوصول إلى تحقيق مقاربة حسن الأداء العمومي، ويفرض كل هذا المناخ إعادة النظر في أساليب التسيير العمومي والانتقال إلى التركيز أكثر على مفاهيم الفعالية، الكفاءة، الملائمة، النجاعة والعصرنة، مما يوجب حتما ضرورة إدخال تعديلات جوهرية على أهداف ومناهج ووسائل التسيير داخل الإدارة العامة تمثلت في الإدارة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة العمومية، آليات التسيير العمومي الجديدة، الإدارة الإلكترونية

Summary:

Public administration is currently facing, especially in developing countries, including Algeria, challenges related to the need to respond to the indicators of good governance, sustainable development, efficiency and modernization of the relationship between the administration and the citizen, within the framework of the concept of the customer-citizen, in order to achieve a good public performance approach, and all this climate imposes a review In the methods of public management and the transition to focus more on the concepts of effectiveness, efficiency, appropriateness, efficiency and modernity, which inevitably necessitates the need to introduce fundamental modifications to the objectives, approaches and means of management within the public administration represented in electronic management.

Keywords: public administration, new public management mechanisms, electronic management